المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
«شعبة الفقه»

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون الكتبات - قسم المخطوطات
رقم التسجيل العام ٢/٨٨
الخاص
التاريخ / / ١٤هـ

ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام

على المذاهب الأربعة - القسم الثالث - المناكحات

تأليف

محمد بن محمد بن محمد بن زنكي الاسفراييني المعروف بالصدر النعيمي
المتوفى سنة ٧٤٧ للهجرة

تحقيق: أحمد عبد الله حسن كاتب

لنيل الشهادة العالمية العالية

«الدكتوراة»

إشراف فضيلة الدكتور أحمد علي الأزرق

الجزء الأول

عام ١٤٠٣-١٤٠٤ هـ

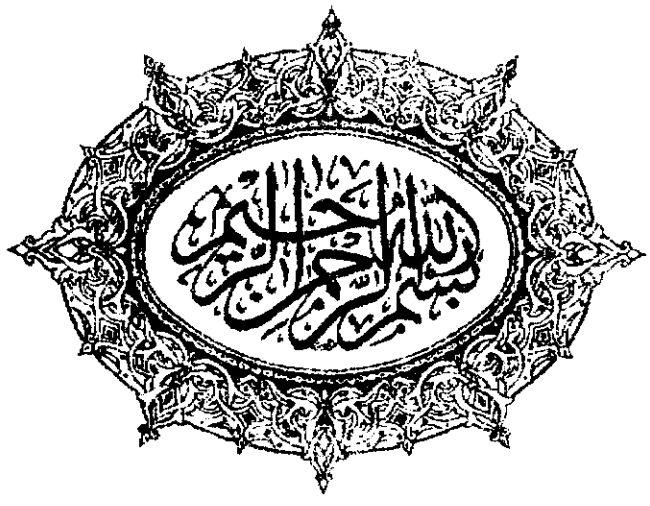
بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحيَّة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ، نحمده سبحانه وتعالى ونشكره على آلائه الكثيرة ، ونعمه العظيمة ، حيث جعلنا أمة وسطا بين الأمم ، وهدانا للاسلام ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

والصلاة والسلام على نعمة الله المهداة الى البشرية ، نبي الرحمة وسراج الأمة ، سيدنا محمد الذى محا الله به ظلمات الجهل والكفر ، وهدى به الى نور الايمان وطريق السعادة في الدنيا والآخرة ، وعلى آله الأطهار وأصحابه الكرام ومن تبعهم باحسان وسار على نهجهم الى يوم الدين .

أما بعد :

فلقد كان من فضل الله تعالى عليّ ، حصولي على العالمية (الماجستير) في الجامعة الاسلامية في عام ١٤٠٠ هـ ، بعد أن قدمت بحثا بعنوان (زكاة عروض التجارة) ، ثم وفقني الله سبحانه وتعالى لاكمال دراستي لمرحلة الدكتوراه ، فأحببت أن يكون عملي في مرحلة العالمية العالية (الدكتوراه) تحقيق مخطوطة ، وذلك لسببين :

أولهما : أنني سبق أن جربت الكتابة في موضوع علمي - كما أسلفت - واكتسبت خبرة في التأليف ، كما أن كثيرا من الموضوعات العلمية قد طرقها الباحثون وكتبوا فيها كتابات وافية مفيدة .

ثانيهما : أن علماء الاسلام قد خلفوا ثروة علمية ضخمة في شتى الفنون وعلى الأخص فيما يتعلق بعلوم القرآن الكريم ، والحديث النبوى الشريف ، والعقائد ، والفقه وأصوله ، وان كان كثير من ذلك التراث قد تم طبعه ، الا أنه بقي الكثير منه بدون طبع ، وبعض

ما طبع لم يحقق ، أو حقق تحقيقا تجاريا لا علميا ، لذلك نجد كثيرا من المطبوعات يصعب الاستفادة منها اما لعدم وجود فهارس دقيقة لموضوعاتها واما لعدم شرح بعض المصطلحات العلمية الواردة فيها أو تصحيح بعض الأخطاء العلمية أو الفنية فيها . لذلك وجدت من الأجدر بي وأنفع لي أن أجرب التحقيق لأكتسب الخبرة فيه أولا ، ولأساهم في خدمة تراثنا الاسلامي العربي ثانيا .

وبعد بحث طويل في مكتبات المدينة المنورة ، وقع اختياري على كتاب (ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام على المذاهب الأربعة - لمحمد ابن زنكي الشافعي الشعيبي) ، وقد اخترت منه (كتاب النكاح) .

وقد اخترت هذا الكتاب عندما تبين لي أنه لم ينشر ، وذلك للأسباب التالية :

أولا : ان هذا الكتاب مختصر وعبارة عن متون تحتاج الى شرح وتوضيح لغالبية العبارات ، وقد اخترت منه (قسم المناكحات) حتى أتمكن من انجاز تحقيقه خلال المدة المقررة لهذه المرحلة .

ثانيا : ان كتاب ينابيع الأحكام يعتبر من الكتب المفيدة ، فهو على الرغم من الاختصار الموجود فيه الا أنه يمتاز بغزارة مادته العلمية .

ثالثا : أن النكاح يعتبر من الأمور المهمة في حياة الأفراد والجماعات ، فيه يكون بقاء النوع الانساني ، وحفظه من الفناء .

رابعا : تعدد نسخ الكتاب ووضوحها ، وهذا من شأنه أن يسهل مهمة المحقق .

لذلك لما تمت الموافقة عليه من قبل مجلس قسم الدراسات العليا بالجامعة استعنت الله وشرعت في العمل .

شکر و تقدیر

شكر و تقدير :

أجد لزاما عليّ أن أتقدم بالشكر والتقدير الى جميع أساتذتي الذين لهم فضل تعليمي وارشادي ، وأخص بالذكر منهم فضيلة الدكتور / أحمد علي الأزرق - الذى حظيت بشرف اشرافه على هذه الرسالة ، فبذل كل جهد في سبيل توجيهي وتذليل العقبات التي تعترضني أثناء البحث والتحقيق ، وكان يزودني بملاحظاته الدقيقة وتوجيهاته القيمة كلما اتصلت به ، حتى خرجت هذه الرسالة على هذا المستوى - فجزاه الله عني وعن جميع طلبته أحسن الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذه الرسالة سواء أكان من أساتذتي الكرام أم من زملائي الطلبة أم من غيرهم .

كما أشكر جميع القائمين بأمر هذه الجامعة الاسلامية العريقة ، التي شرفني الله بالانتماء اليها والتعلم فيها ما يزيد على عشر سنوات .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني في أن أكون مخلصا لرسالتها المتمثلة في انقاذ البشرية باخراج الناس من ظلمات الجهل والكفر ، وهدايتهم الى نور العلم والايمان ، كما أسأله تعالى أن يجعل عملي خالصا لوجهه تعالى وأن يتقبله بقبول حسن ، انه نعم المولى ونعم الوكيل .

المُقدِّمَة

المقدمـــة :

تتضمن مقدمة التحقيق الدراسات التاليـة :

١ - عصر المؤلف .
٢ - اسمه ونسبـه .
٣ - ولادتـه .
٤ - شيوخـه .
٥ - طلبه العلم واهتمامـه وفضـله .
٦ - مؤلفاتـه .
٧ - وفاتـه .
٨ - التعريف بكتاب ينابيع الأحكام - ويشتمل على ما يأتي :

أولا : عنوان الكتاب .
ثانيا : نسبة الكتاب الى المؤلف .
ثالثا : شروح الكتاب .
رابعا : وصف مخطوطات الكتاب .
خامسا : موضوعات الكتاب الرئيسية وأقسامـه .
سادسا : اصطلاح المؤلف في كتابه والمصادر التي اعتمد عليها .
سابعا : ملاحظات عامة حول الكتاب ، وتشتمل على منهج المؤلـف في التأليف وذكر ما في الكتاب من محاسن ومآخذ .
ثامنا : بيان منهجي في التحقيـق .

محمد بن محمد بن محمد بن زنكي الشعيبي

عصـــــره :

يعتبر الشعيبي من الذين عاشوا في القرنين السابع والثامن الهجريين لأنه عاش في الفترة ما بين عام ٦٧٠ هـ الى عام ٧٤٧ هـ .

ففي القرن السابع كان سقوط الدولة العباسية سنة ٦٥٦ هـ على أيدي التتار ، حيث زحف التتار وبسطوا نفوذهم في العراق والشام ، ولم يكن هذا المدّ التترى فتحا منظما ، بل كان اجتياحا فوضويا قضى على المعالم التي مرت بها جحافله .

وبعد سقوط العراق أقام أبناء هولاكو وأبناء قومه خانات (ممالك ، امارات) متفرقة شرق نهر الفرات وما وراءه ، ومع أن الاجتياح التترى قد قضى على عدد كبير من المدن والبلدان في المشرق ، فان مدنا وبلدانا كثيرة لم تتأثر بهذا الاجتياح .

فالاجتياح التترى قضى على اللغة العربية بين طبقات الشعوب التي كانت تسكن شرق الفرات مع العلم بأن حركة احياء اللغة الفارسية تعود الى أواسط القرن الرابع الهجرى .

ان تخريب معالم الحضارة ، ذلك التخريب الذى رافق الاجتياح التترى قد قضى على كثير من دور العلم ودور الكتب ، وأفقد العرب مئات الألوف من ذخائر تراثهم ، من أجل ذلك كان من المنتظر أن تنشط حركة التأليف لعاملين أساسيين :

١ - الحاجة الى كتب تسد الفراغ مكان الكتب التي فقدت .

٢ - ان العلم كان لا يزال برغم كثرة الكتب التي ألفت في العصور السابقة يقوم على الرواية ، فأراد حفاظ العلم بعد الاستعانة بما كانت ذاكرتهم لا تزال تعيه ، وبعد الاستعانة بالكتب التي نجت من

الدمار أن يضعوا كتبا في الموضوعات المختلفة .

فالقرن الثامن الهجرى يعتبر مرحلة من مراحل النشاط الفكرى الذى ظهر في الدولة الاسلامية عقب الزحف التترى على بلاد الاسلام ، حيث نبه جمهرة العلماء ، ودفعهم الى تراث آبائهم وأجدادهم ، فعكفوا عليه تحصيلا وفهما ، وتمثلوه علما وفنا ، ثم فرغوا بعد ذلك الى أقلامهم يسجلونه على نحو جديد ، يدنيه من كل قلب ، ويحببه الى كل نفس .
وكان ذلك ايذانا ببداية عصر الموسوعات العلمية والأدبية .

وعلى الرغم مما اكتنف القرن الثامن من ظلام الحكم المملوكي ومآسيه ، فان همة العلماء لم تفتر ، وكأنما كانوا موكولين بحفظ تراث المسلمين ، وقد تجمع ما تبقى لديهم من أصوله ، فحفظوه من الضياع ، وصانوه من شر الخطوب وكوارث الحروب ، وظلوا حفاظا على هذه الثروة الفكرية ، يسلمونها من جيل الى جيل ، حتى أتت الينا غنية موفورة ، تقدم بعض العزاء عن ما فقدناه من أصول الفكر الاسلامي الذى ذهب به الغزو التترى ، وأتت على كثير منه الحروب الصليبية (١) .

اسمه ونسبه :

هو الامام محمد بن محمد بن محمد بن زنكي الاسفراييني العراقي أبو عبد الله ، المعروف بالصدر الشهيد .

ولادته :

اختلف في عام ولادته فقيل : انه ولد باسفرايين عام ٦٧٠ هـ - ١٢٧١م وقيل : انه ولد سنة ٦٧٧ هـ (٢) .

---

(١) تاريخ الأدب العربي ٣/٦٠٣ ، ٦١٣ .
(٢) الأعلام ٧/٢٦٥ ، معجم المؤلفين ١١/٢٧٨ ، منتخب المختار ص ٢٠٤ ، هدية العارفين ٦/١٥٣ .

شيوخـــــــه :

لم تذكر لنا كتب التراجم المتداولة بيننا والتي ترجمت للمؤلف شيئـا عن شيوخه ولا تلامذتـه . الاّ أن ابن رافع السلامي ذكر له في تاريخ علمـاء بغداد المسمى منتخب المختـار[1] ، أنه سمع من محمد بن عبد المحســـن الدوالبي مسند أحمد بن حنبل - رحمه الله - الاّ مجلسا من مسند عائشـة - رضي الله عنهـا - .

وقد روى عنه ابنه محمد كتاب ايرادات على كتاب الحاوى[2] .

ولا أستبعد أن يكون تلامذتـه كثيرين ، لأنـه كان قد ولي التدريس في مدرسة الأصحاب والمعروفة بالبشيريـة ، وكانت في بغداد .

طلبـه العـلم وامامتـه وفضـله :

تنقل في بلاد العجم مدة يشتغل ، وأقام مدة ببخارى يتفقـه على علماء الحنفية ، وبرع في الأدب ثم اشتغل بالكلام ، ثم تفقه على مذهـب الشافعي ومال اليه ، وحفظ الحاوى ، وقدم بغداد سنة ٧٠٥ هـ - ١٣٠٥م.

ولي تدريس البهائية مضافا الى التدريس بمدرسة الأصحاب ، وكـان اماما زاهـدا مشـارا اليه بالدين والعقل . ولـه في الحديث وأهـــله اعتقاد تـام[3] .

مؤلفاتـــــه :

لقد كتب الامام الشعبي في فنون شتى ، فألف في الفقه ، والنحـو ، والكلام ، وعلوم البلاغـة . وكتابـه الذى بين أيدينا (ينابيع الأحكـــام

---

(١) ص ٢٠٥ .
(٢) فهرس مكتبـة برلـين ٤/ ٩٤ .
(٣) الأعلام ٧/ ٢٦٥ ، منتخب المختار ص ٢٠٤ - ٢٠٥

في معرفة الحلال والحرام على المذاهب الأربعة) يدل دلالة واضحة على طول باعه و تمكنه في علم الفقه ، والمامه التام بأقوال الأئمة و مذاهب المتقدمين .

فمن مؤلفاته :

١ - عرف الزرنب في بيان شأن السيدة زينب :

منه نسخة في المكتبة الوطنية بباريس تحت رقم ٤٩٢٨ كما هو مذكور في الفهرس ، الا أنني لم أقف عليه ، وقد ذكر في الفهرس أنه في فنون الفقه .(١)

٢ - ايرادات على كتاب الحاوي :(٢)

هكذا ذكر في فهرس برلين بألمانيا ، وهي من رواية ابنه عنه .

قال في مقدمته : يقول محمد بن محمد بن زنكي الشعيبي : قال والدي : هذه ايرادات خطرت لي على البال .

ومن اللمحات البسيطة التي أوردها الفهرس ، تبين أن هذا الكتاب عبارة عن تعليقات على بعض المسائل الفقهية ، وايراد لبعض أقوال الأئمة في المسألة .

٣ - الناسخ والمنسوخ :

هكذا ذكره بروكلمان ، وقال : انه موجود في اسطنبول تحت رقم ١٢٩٠ ، ولكنه لم يعط فكرة عنه .(٣)

---

(١) فهرس المكتبة الوطنية ص ٢٧١ .

(٢) رقمه في مكتبة برلين ٤٥١٥ هكذا ذكر في الفهرس ٤/٩٤

(٣) تاريخ الأدب العربي ٢/٢٠٥ ، الأعلام ٧/٢٦٥ ، معجم المؤلفين ١١/٢٧٨ .

٤ - دقائق النحـــو :

ذكره ابن رافع السلامي وقال : شرحه المؤلف.(١)

٥ - قواعد النحـــو .(٢)

٦ - أنوار المصباح في علم الكلام .

٧ - حدائق الأنـــوار .

٨ - شـرح قواعـد العقائـد .

٩ - لطائف المنهـان في علم المعاني والبيـان .(٣)

وفاتـــــــه :

توفي سنة ٧٤٧ هـ - ١٣٤٦ م .(٤)

التعريف بكتاب ينابيع الأحكام :

أولا : عنوان الكتاب :

هو : ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام على المذاهب الأربعة .

---

(١) منتخب المختار ص ٢٠٥ ، الأعـلام ٧/ ٢٦٥ ، معجم المؤلفـين ١١/ ٢٧٨ .

(٢) ذيل تاريخ بغداد ص ٧٢ .

(٣) منتخب المختار ص ٢٠٤ - ٢٠٥ ، الأعلام ٧/ ٢٦٥ ، معجـم المؤلفـين ١١/ ٢٧٨ . تاريخ الأدب العربي في العـــراق ١/ ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٤) الأعلام ٧/ ٢٦٥ ، معجم المؤلفين ١١/ ٢٧٨ ، هديـــة العارفـــين ٦/ ١٥٣ .

ثانيا : نسبة الكتاب الى المؤلف :

أجمع كل من ترجم للمؤلف أو تعرض للكتاب بالذكر على نسبته الى محمد ابن زنكي الشعيبي ، ولم أجد أحدا نسبه الى غيره .(١)

وجميع النسخ التي وقفت عليها ذكرت أنه للشيخ الشعيبي .

ووجدت على ظهر غلاف نسخة دار الكتب المصرية والتي اعتمدت عليها كأصل ورمزت لها برمز الأم أ نصا هو :

" مؤلف هذا الكتاب هو محمد بن محمد بن محمد بن زنكي الشعيبي العراقي . كان اماما بارعا ، ومن شواهد ذلك هذا الكتاب البديع " .

ثالثا : شروح الكتاب :

ينابيع الأحكام كتاب مختصر وأكثر عباراته فيها شيء من الغموض ، مما حدا بأحد العلماء الى القيام بشرح ما أشكل وسماه " كتاب مرابيع الأحكام في شرح ينابيع الأحكام " .(٢)

وقد حاولت الوقوف على هذا الشرح وقمت بتصويره والاطلاع عليه ، الا أنني لم أقف فيه على بغيتي ، اذ أن الكتاب شرح للقسم الثاني وهو قسم المبايعات ، فحاولت الحصول على بقية الأقسام وبذلت في سبيل ذلك كل جهد ومشقة ، ولكن دون أي نتيجة ، وقد استمر البحث الى أن أخبرني أحد الأخوة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا بأن هذا الكتاب لا يوجد منه الا القسم الثاني- قسم المبايعات - وأن بقية الكتاب مفقود غير موجود .

---

(١) كشف الظنون ٢ / ٢٠٥٠ ، الأعلام ٧ / ٢٦٥ ، هدية العارفين ٦ / ١٥٣ تاريخ الأدب العربي ٢ / ٢٠٥ بالألمانية ، معجم المؤلفين ١١/ ٢٧٨ .

(٢) نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم ٤٥٦٩ .

رابعا : مخطوطات الكتاب :

بعد بحث طويل في فهارس المكتبات ، وبعد سؤال كل من أعلم أن له دراية بالمخطوطات ، وقفت على النسخ التالية :

١ - نسخة دار الكتب المصرية :

ورقمها الأساسي في دار الكتب هو ٣٢١ فقه شافعي .

وعدد أوراقها ٢٤٢ ورقة ، وعدد أوراق قسم المناكحات ٤٦ ورقة .

ومقاسها : ٢٥ × ١٥ سم .

وعدد الأسطر : ٢٣ سطرا .

وهي مكتوبة بخط نسخ واضح ، وليس عليها اسم ناسخها .

وقد رمزت لها بالرمز (أ) وهي التي اعتمدتها أمّا في التحقيق وذلك للأسباب التالية :

أ - وضوح خطها .

ب - انفرادها عن بقية النسخ بكمالها وخلوها عن السقط الا كلمة أو كلمتين في مواضع لا تخل بالمعنى المقصود الا نادرا ، بخلاف بقية النسخ فانها لا تخلو جميعا من النقص والسقط .

جـ - يغلب على الظن أن هذه النسخة بخط المؤلف أو أنها كتبت في حياته لعدم ذكر ناسخها ، وانط ذكر تاريخ الانتهاء من كتابتها وهو سنة ٧٤٤ هـ ، والمؤلف توفي سنة ٧٤٧ هـ ، وهذا مما يرجح أنها كتبت بخط المؤلف أو في حياته ، وأغلب النسخ ذكر فيها اتمام الكتاب بدون ذكر التاريخ ثم ذكر من قام بنسخه وتاريخ ذلك .

٢ - نسخة دار الكتب المصرية :

ورقمها الأساسي ف ١٨٠ فقه شافعي .

وعدد أوراقها : ٢٤٣ ورقة ، وعدد أوراق قسم المناكحات ٤٤ ورقة .

ومقاسها : ٢٢ × ١٥ سم .

وعدد الأسطر : ٢٠ سطرا .

وهي مكتوبة بخط نسخ واضح .

وناسخها هو الحسن بن أحمد بن محمد ، وقد انتهى من نسخها في يوم الخميس التاسع عشر من شهر شوال سنة ٧٧٩ هـ . ويوجد بها بعض النقص والسقط .

ويلاحظ أن الورقة الأولى ساقطة من أصل المخطوط .

وقد رمزت لها بحرف (ب) .

٣ ـ النسخة الأزهرية :

وقف محمد عبد العظيم السقا ، ورقمها الأساسي في المكتبة الأزهرية (١٤٠) السقا ٢٨٥٧٦

وعدد أوراقها : ٢٤٧ ورقة ، وعدد أوراق قسم المناكحات ٤٦ ورقة .

ومقاسها : ٢٩ × ٢٢ سم .

وعدد الأسطر : ١٩ سطرا .

وهي مكتوبة بخط نسخ في غاية الوضوح والجودة .

وناسخها هو نظام الدين بن شيخ سعدى ، وقد انتهى من نسخها سنة ١١١٨ هـ .

ويلاحظ على هذه النسخة كثرة الحواشي التي توضح بعض المشكلات والأوجه التي رويت عن الشافعية ، وهي لا تخلو من النقص والسقط ، الا أنه استدرك في الحاشية .

وقد رمزت لها بحرف (جـ) .

٤ ـ النسخة الأزهرية :

ورقمها الأساسي في المكتبة الأزهرية (٢١٩) ٣٦١٩٩

وعدد أوراقها : ٢٩٢ ورقة ، وعدد أوراق قسم المناكحات ٥٢ ورقة .

ومقاسها : ٢٣ × ١٦ سم .

وعدد الأسطر : ٢٣ سطرا .

وهي مكتوبة بخط نسخ .

وقد كتبت بخط الأخوين أحمد ومحمد أولاد درويش زيدان بن درويش زيدان ابن سيد أحمد زيدان سنة ١٢٨٣ هـ .

ويوجد بها بعض النقص والسقط ، كما يوجد بها بعض الهوامش القليلة .

وقد رمزت لها بحرف (د) .

٥ - نسخة صورت من الأصل المحفوظ في مكتبة الحسيني في تونس :

تحت رقم ٢٧٧ فقه شافعي .

وموجودة في دار الكتب المصرية تحت رقم ١٥٠١ فقه شافعي .

وتقع في مجلدين : المجلد الأول ٢٩١ ورقة وانتهى من كتابته سنة ١٣٢٧ هـ والمجلد الثاني ٢٩٠ ورقة وعدد أوراق قسم المناكحات ١١٨ ورقة ، وانتهى من كتابته سنة ١٣٢٨ هـ .

ومقاسها : ٣٠ × ٢٤ سم .

وعدد الأسطر : ٢١ سطرا .

وهي مكتوبة بخط محدث حيث لم يلتزم بقاعدة معينة .

وناسخها هو : مصطفى بن الحاج أحمد الحكيم الشافعي الأزهري بن الحاج أحمد الحكيم .

ويلاحظ عليها حواشي وهوامش كثيرة جدا في توضيح بعض المشكلات والأوجه التي رويت عن الشافعية ، ويبدو أنها مأخوذة من النسخة (جـ) ، لأن الهوامش التي في تلك بعينها في هذه .

ويوجد بها نقص في بعض الأوراق ، كما أنه يوجد بها سقطات ، غير أنه ألحقها في الحاشية .

وقد رمزت لها بحرف (و) .

هذه هي النسخ التي اعتمدت عليها في عملي ، وتركت الكثير منهـــا اما لكون تواريخها قريبة من النسخ التي قابلتها ، واما لرداءة خطوطهـــا ووجود تلوث في بعض أوراقها و محو في معظم أسطرها .

وأود أن أشير هنا الى أن نسخ هذا الكتاب منتشرة في أغلب المكتبات العالمية ، ممّا يدل على شهرته في عصر من العصور بين طلاب العـــلم واعتمادهم عليه في التعليم والتعلم .

خامسا : موضوعات الكتاب الرئيسية وأقسامه :

كتاب ينابيع الأحكام كما وصفه مؤلفه بقوله : كتاب مختصر جامـــع بين طريقة السلف والخلف ، حاوى لأكثر الوقائع والمهمات مع ذكر نبذة مـــن الأدلة والأقوال ، سالكا فيه طريق الايجاز في التركيبات .

و قد رتبه مؤلفه على مقدمة و كتب مشتملة على أبواب و فصول وأبحاث و تنبيـــه وتذنيب و خاتمتـــين .

أما المقدمة فقد ضمنها المؤلف ذكر منهجه في هذا الكتاب ، وتوضيح بعض مصطلحاته فيه ، وتعرض على فضل تعلم العلوم الشرعية ، وأنهـــا مـن أفضل القربات وأعلى المقامات ، وأن الفقه من أجلّ أنواعها شرفا بحســـب الغايات ، وأعظم أركانها قدرا من جهة النهايات ، وأنه لما كان الفقـــه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، والســـلف من الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ اجتهدوا في تحقيق المشكلات ، وتدقيـــق المعضلات ، واستخراج عرائس الأبكار بالأفكار عن الدلائل والأمارات ، ودونوها مع أقوال المجتهدين في المصنفات ، ثم الخلف منهم ـ شكر الله سعيهـــم ـ رتبوا ونقحوا أحسن تنقيحات ، وألفوا أجود تأليفات ، واقتصروا على اختصـــار المطولات ، وحذفوا الأدلة وأقوال الأئمة لقصور الرغبات و فتور العزمـــات ، واذ لم يكن بدّ للفقيه من معرفة دلائله ومأخذ أصوله و منشأ فروعه ، ليترقـــى من حضيض الجهالات الى ذروة المعارف والتحقيقات ، فان ذكر الأحكـــام

مع الأدلة أسرع امضاء الى الأفهام المدركات ، وأيسر تلقيا لقبول الحقائق المستنبطات ، والدقائق المستخرجات ، وأقرب وصولا الى تعقل القواعد والتفريعات ، وأبعد عن ارتكاب الخطأ في الواقعات .

فأراد المؤلف أن يجمع مختصرا جامعا بين طريقة السلف والخلف مع ذكر نبذة من الأدلة والأقوال .

وقد قسم الكتاب الى أربعة أقسام :

القسم الأول : في العبادات .

القسم الثاني : في المبايعات .

القسم الثالث : في المناكحات .

القسم الرابع : في الجراحات .

وقد اشتمل القسم الثالث (المناكحات) على الموضوعات الرئيسية التالية :

١ - كتاب النكاح :

تكلم فيه على دليله من الكتاب والسنة ، وقد قسمه الى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : تكلم فيه على مقدمات النكاح .

الباب الثاني : تكلم فيه على أركان النكاح .

الباب الثالث : في الخيار بين الزوجين ، وأمور شتى ، وقد قسمه الى فصلين :

الفصل الأول : تكلم فيه على أسباب الخيار بين الزوجين ، وقسمه الى بحوث .

الفصل الثاني : وقسمه الى بحوث ، حيث ذكر أنه يحل للزوج والسيد جميع الاستمتاعات ، وبين الحكم فيما لو وطء أصل أمة فرعه ، وتكلم على الاعفاف ، وحكم تزويج الاماء والعبيد ، وكذا الحكم فيما لو ادعت الراضية بمعين محرمية بلا عذر كغلط ونسيان .

٢ - كتاب الصداق :

تكلم فيه على تعريف الصداق في الاصطلاح وأدلته وتسميته وتخفيفه .

وقد قسمه الى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في صحيح الصداق وفاسده ، وقسمه الى بحثين . حيث تكلم على صحيح الصداق وفاسده .

تنبيه : ذكر فيه أنه يبطل النكاح بشرط الخيار فيه .

الباب الثاني : تكلم فيه على التفويض (أخلا ء النكاح عن المهر باذن من يستحقه) .

الباب الثالث : تكلم فيه على تشطير المهر ، وقد قسمه الى بحوث .

تذنيب : تكلم فيه على الوليمة .

٣ - كتاب القسم والنشوز :

وقد قسمه الى فصلين :

الفصل الأول : تكلم فيه على القسم وقد قسمه الى بحوث .

الفصل الثاني : تكلم فيه على النشوز .

٤ - كتاب الخلع :

تكلم فيه على تعريف الخلع في الاصطلاح ودليله وأنه طلاق ، وقد قسمه الى بابين :

الباب الأول : تكلم فيه على أركان الخلع .

الباب الثاني : تكلم فيه على مقتضى الألفاظ ، وقسمه الى بحوث .

خاتمة : تكلم فيها على التنازع بين الزوجين .

٥ - كتاب الطلاق :

تكلم فيه على تعريف الطلاق في الاصطلاح ودليله ، وقد قسمه الى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في أركان الطلاق وأقسامه ، وقسمه الى فصلين :

الفصل الأول : تكلم فيه على أركان الطلاق .

الفصل الثاني : تكلم فيه على ايقاع الطلاق على المدخول بها في حيض أو نفاس أو طهر وطئ فيه .

الباب الثاني : في عدد الطلاق ، وقسمه الى بحوث .

الباب الثالث : تكلم فيه على تعليق الطلاق ، وقسمه الى بحوث .

٦ - كتاب الرجعة :

تكلم فيه على تعريف الرجعة في الاصطلاح ودليلها . وقد قسمه الى بحوث ، حيث تكلم على الصيغة ، وعلى حكم وطء المطلقة الرجعية ، والتنازع في وقت الرجعة .

٧ - كتاب الايلاء :

تكلم فيه على تعريف الايلاء في الاصطلاح ، وقد قسمه الى بابين :

الباب الأول : تكلم فيه على أركان الايلاء .

الباب الثاني : تكلم فيه على أحكام الايلاء .

٨ - كتاب الظهار :

تكلم فيه على تعريف الظهار في الاصطلاح وحكمه ، وقد قسمه الى ثلاثة أبواب .

الباب الأول : تكلم فيه على أركان الظهار .

الباب الثاني : تكلم فيه على حكم الظهار .

الباب الثالث : تكلم فيه على كفارة الظهار .

٩ - كتاب اللعان :

تكلم فيه على تعريف اللعان في الاصطلاح ودليله ، وقد قسمه الى بابين :

الباب الأول : تكلم فيه على سبب اليمين ، وقسمه الى بحوث .

الباب الثاني : في كيفية اللعان وأحكامه ، وقد قسمه الى فصلين :

الفصل الأول : تكلم فيه على كيفية اللعان .

الفصل الثاني : تكلم فيه على أحكام اللعان .

١٠ ـ كتاب العدة :

تكلم فيه على معنى العدة ، وقد قسمه الى أربعة أبواب :

الباب الأول : في عدة الحياة ، وقسمه الى فصلين :

الفصل الأول : تكلم فيه على عدة فرقة الزوج .

الفصل الثاني : تكلم فيه على اجتماع العدتين .

الباب الثاني : تكلم فيه على عدة الوفاة .

الباب الثالث : تكلم فيه على سكنى المعتدة .

الباب الرابع : تكلم فيه على معنى الاستبراء ، وقسمه الى فصلين :

الفصل الأول : تكلم فيه على حكم الاستبراء .

الفصل الثاني : تكلم فيه على كيفية الاستبراء .

١١ ـ كتاب الرضاع :

وقد قسمه الى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : تكلم فيه على أركان الرضاع .

الباب الثاني : تكلم فيه على من تثبت الحرمة بالرضاع .

الباب الثالث : تكلم فيه على رضاع يقطع النكاح .

خاتمة : تكلم فيها على النزاع في الرضاع .

١٢ ـ كتاب النفقات :

تكلم فيه على سبب وجوب النفقة ، وقد قسمه الى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : تكلم فيه على نفقة الزوجات ، وقسمه الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تكلم فيه على ما يجب على الزوج بالتمكين .

الفصل الثاني : تكلم فيه على موجب الواجب ومسقطه .

الفصل الثالث : تكلم فيه على اعسار الزوج بالنفقة .

الباب الثاني : في نفقة الأقارب ، وقسمه الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تكلم فيه على مناط الوجوب .

الفصل الثاني : تكلم فيه على ترتيب الأقارب .

الفصل الثالث : تكلم فيه على الحضانة .

الباب الثالث : تكلم فيه على نفقة المملوك .

سادسا : اصطلاح المؤلف في كتابه والمصادر التي اعتمد عليها :

اعتمد المصنف على ايراد أقوال الأئمة الأربعة : الشافعي ، وأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وبدلا من ايراد أسمائهم في كل موضع جعل لهم رموزا ، وكذلك رمز رموزا للمصادر التي اعتمد عليها في تأليفه ، وقد بين ذلك في مقدمة كتابه وهي كالتالي :

عنده أو خلافا له : أبو حنيفة .

مذهبه : مالك .

لداه : أحمد .

عندهما أو خلافا لهما : أبو حنيفة ومالك .

مذهبهما : مالك وأحمد .

رأيهما : أبو حنيفة وأحمد .

كلهم : عندهم أو خلافا لهم .

والكتب التي اعتمد عليها رمز لها بالآتي :

ذ : مختار صاحب التهذيب أو ما ذكر فيه .

واسم الكتاب : تهذيب الأحكام . تأليف : الامام أبي محمد الحسين ابن مسعود بن محمد الفراء البغوى الملقب بمحيي السنة ، المتوفى سنة ٥١٠ هـ (١) ، وفي رواية : سنة ٥١٦ هـ . مخطوط بمكتبة

---

(١) الأعلام ٢/٢٨٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٧/٧٧ .

أحمد الثالث بتركيا تحت رقم ٨٧٠ فقه شافعي .

م : المهذب للامام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .(١)

ل : الشامل .

واسم الكتاب : الشامل في فروع الشافعية . تأليف : الامام أبي النصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ المتوفى سنة ٤٧٧ هـ .(٢) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٢٩ فقه شافعي .

ت: التتمة .

واسم الكتاب : تتمة الابانة . تأليف : الامام أبي سعد عبد الرحمن ابن مأمون المتولي ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .(٣)

والابانة لابن القاسم الفوراني المروزى المتوفى سنة ٤٦١ هـ مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم ١١٣٦ فقه شافعي .

ب : البحر .

واسم الكتاب : بحر المذهب . تأليف : الامام عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد أبي المحاسن الروياني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ .(٤)

مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢ فقه شافعي .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٥ ، ٢٢٩

(٢) الأعلام ٤/١٣٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٢٢

(٣) الأعلام ٤/٩٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٠٦-١٠٧

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٧/١٩٣ ، الأعلام ٤/٣٢٤

ر : الروضـــة .

واسم الكتاب : روضة الطالبين . تأليف : أبي زكريا يحي بـــن شرف النووى الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

ح : الحـــاوى الكبير .

واسم الكتاب : الحاوى الكبير في الفروع . تأليف : الامـــام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ.(١)

مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٢ فقه شافعي .

ط : الوسيط .

تأليف الامام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوســـي ، أبو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .(٢) مخطوط توجد نسخه في متحف طوب كـــبى .

و : الوجـــيز .

تأليف الامام محمد بن محمد بن محمد بن أحمـــد الطوسي ، أبو حامد الغزالـــي .(٣)

ع : العزيـــز .

واسم الكتاب : فتح العزيز شرح الوجيز . تأليف : الامـــام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بـــن الحسن القزويني الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ .(٤) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٧٧٨ فقه شافعي .(٥)

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥

(٢) الأعلام ٢٤٧/٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦ ، ٢٢٤

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٤/٦

(٤) الأعلام ١٧٩/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨ ، ٢٨٤ .

(٥) جميع الأرقام التي دونت تحت أسماء الكتب وأماكن وجودها قـــد حصلت عليها من أخي وزميلي الدكتور ابراهيم صندقجي ، فأشكره على ما بذله من جهـــد .

سابعا : ملاحظات عامة حول الكتاب :

١ - هذا الكتاب اشتمل على المذاهب الأربعة ، وكثير من المسائل العلمية والنقول المتعددة ، ولكن بشكل مختصر ، يحس القارئ معه بعدم الترابط بين عباراته ، حتى ليخيل اليه في بعض الأحيان أن هنا سقطا في بعضها ولا يطمئن الا بعد الرجوع الى مصادرها في المطولات .

٢ - يكتفي المؤلف بالتعريف الاصطلاحي ولا يتعرض للتعريف اللغوي .

٣ - من حيث احتجاجه بالأحاديث ، فان المؤلف عادة ما يورد الأدلة لتقوية ما يراه ، وقد يكون دليله ضعيفا فيبين ضعفه ، وهذا نادر ، كحديث (يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك)[١] ، وقد بين المصنف ضعف هذا الحديث وأعله بعطية .

وهناك أحاديث استدل بها وهي ضعيفة لم يبينها ، ومن تلك الأحاديث على سبيل المثال ما يلي :

أ - حديث (اياكم وخضراء الدمن)[٢] :

وهو حديث تفرد به الواقدي وهو ضعيف ، بل قال الألباني : ضعيف جدا .

ب - حديث (خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ)[٣] :

وهو حديث في سنده رواد بن الجراح ضعفه الحفاظ .

الى غير ذلك من الأمثلة والتي أوضحتها عند الكلام على تخريجها في مواضعها ، وقد وقع المؤلف في بعض الأوهام حيث حكم على بعض الأحاديث بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي في حقيقتها موقوفة .

---

(١) صفحة ٢١ من الرسالة .
(٢) " ٢٨ " .
(٣) " ٢٧ " .

كحديث (لا تنكحوا القرابة القريبة)[1] نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد بحثت في المراجع لعلي أجد لهذا الحديث ذكرا ، الا أنني لم أقف عليه ، وقد ذكره ابن الصلاح وقال فيه : لم أجد له أصلا معتمدا .

وقال العراقي : انما يعرف من قول عمر - رضي الله عنه - أنه قال لآل السائب : (قد أضويتم فانكحوا في النوابغ) . رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث.

وقال العراقي : معناه تزوجوا الغرائب .

وذكر المصنف حديث (ويترك الفقراء)[2] ، أنه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وليس كذلك ، بل هو من قول أبي هريرة - رضي الله عنه .

وحديث (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فلها صداقها ... الخ)[3] ، وذكر أنه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وليس كذلك ، بل هو من قول عمر - رضي الله عنه .

٤ - المؤلف يورد قول الشافعي أولا ثم يورد الأقوال الأخرى ان كانت مخالفة مع ذكر الأدلة في أكثر المواضع ، ثم يرد على دليل القول المخالف لترجيح قول الشافعي ، وفي بعض الأحيان يختار قولا من الأقوال ، وقد كان عزوه للآراء صحيحا في أغلب المسائل ، وما كان منها خطأ وضحته في الهامش وذكرت القول حسب الموجود في الكتب المتداولة .

٥ - لم يقتصر المؤلف على ايراد رواية واحدة عن الامام الشافعي ، بل يورد كلما نقل عنه من أقوال في المسألة الواحدة ، كما أنه

---

(١) صفحة ٢٩ من الرسالة .
(٢) صفحة ٢٨١ من الرسالة .
(٣) صفحة ١٧٨ من الرسالة .

يورد الوجوه الأخرى للشافعية في المسألة الواحدة .

٦ - المؤلف يورد الأحاديث مختصرة جدا ، حيث انه يأتي بموضع الشاهد فقط ، وفي بعض الأحيان لا يذكر الحديث وانما يقول : لقصة شعيب (١) ، أو أمر عمر للمسكين دون ذكر للحديث مما يلزمني بالاتيان بالحديث أو الأثر كاملا في الهامش حتى يتضح المعنى ويكون الدليل مؤديا للمقصود .

ثامنا : منهجي في التحقيق :

١ - لقد صرفت في سبيل تحقيق هذا الكتاب أقصى ما أملك من جهد وطاقة لخدمة النص بحل اشكالاته والتعريف بما يرد فيه من أعلام وشرح العبارات الغامضة الواردة فيه ، تيسيرا على القارئ حتى لا يضطر الى مراجعة مصادر عديدة وهو يقرأ فيه ، ولكن على سبيل الايجاز وبالقدر الضروري ما وجدت الى ذلك سبيلا حتى لا تطغى الحواشي والتعليقات على المتن ، ولكني أضطر في بعض الأحيان الى شيء من التطويل للحاجة اليه .

٢ - قمت بمقابلة النسخ الخمسة بعد أن اتخذت نسخة دار الكتب المصرية أما والتي رمزت اليها بحرف (أ) ، فاذا وجد خطأ في الأصل وكان في بقية النسخ صحيحا أثبت الصحيح في الأصل بين معقوفتين هكذا [ ] وأشرت الى ذلك في الحاشية . وان كان هناك زيادة في النسخ الأربعة غير الأم وتوقف عليها فهم النص أو توضيح المعنى المراد ، أثبتها في الأصل بين معقوفتين ، وأشرت الى ذلك في الحاشية .

---

(١) صفحة ٢٤٠ من الرسالة .

(٢) صفحة ١٣١ من الرسالة .

٣ - اذا كان رسم بعض الكلمات مخالفا لقواعد الرسم في الوقت الحاضر أو كان الاختلاف بين هذه النسخ سببه الرسم الاملائي ، فانني أثبت ما هو موافق للقواعد الاملائية المعروفة اليوم .

٤ - عند ذكر المصادر في الهامش أراعي ترتيبها بحسب ذكر المؤلف للأقوال .

٥ - التأكد من صحة ما يسنده المؤلف من آراء الى المذاهب الفقهية وذلك بالرجوع الى كتب المذهب المعتمدة ، فان كان العزو خطأ نبهت على ذلك في الهامش ، وان كان صحيحا ويحتاج الى توضيح وضحته وذكرت المراجع ، وان كان لا يحتاج الى توضيح ذكرت المراجع فقط ، وقد أعدت كل رأى الى مراجعه المتداولة الا ما ندر .

٦ - قراءة المخطوطة بدقة للوقوف على ما فيها من تحريف أو تصحيف أو اشكال أو مخالفة لقاعدة نحوية أو لغوية ومراجعة ذلك لتصحيح الخطأ ما أمكنني ذلك .

٧ - اثبات الهمزة في بعض الأسماء الممدودة حيث انها أسقطت .

٨ - شرح الكثير من عبارات الكتاب ، لاعتقادى غموضها وعدم وضوح المقصود منها .

٩ - شرح بعض الكلمات اللغوية الغريبة .

١٠ - تخريج الآيات القرآنية الواردة في النص بالاشارة الى اسم السورة ورقم الآية منها ، وذلك بعد المقابلة للتأكد من سلامتها وعدم وقوع الخطأ فيها ، واذا وجدت خطأ أصححه مع وضع التصحيح بين معقوفتين ، وأشير الى ذلك في الهامش .

١١ - تخريج الأحاديث التي أوردها المصنف ، وقمت بالحكم على غالبية الأحاديث بما حكم به الأئمة ، وهناك أحاديث قليلة لم أعثر لها على تخريج - رغم البحث المتواصل وسؤال أهل الاختصاص .

١٢ - التعريف بالأعلام الواردة في الكتاب وذلك بايراد ترجمة مختصرة لكل علم مع الاحالة الى بعض مصادر الترجمة .

١٣ - في النسخة الأم ، وفي بعض النسخ ورد اختصار لبعض الكلمات مثل (تع) لتعالى ، و (عليو) لعليه الصلاة والسلام ، ولكني جريت على ذكرها كاملة في كل موضع ذكرت فيه ، لأن ذلك قد استحسنه كثير من أهل العلم المتقدمين .

١٤ - آثرت أن أبين في كل موضع ورد فيه رمز لأحد الأئمة أن أذكر المراد منه تيسيرا على القارئ حتى لا يضطر الى الرجوع الى المقدمة لمعرفة المراد من الرمز .

١٥ - الفهارس : قمت بوضع فهارس علمية للكتاب حسب حروف المعجم وهي كالتالي :

أ - فهرس الآيات القرآنية (مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف) .

ب - فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

جـ - فهرس الأعلام من الرجال والنساء الوارد ذكرهم في الكتاب .

د - فهرس الكلمات اللغوية الغريبة .

هـ - فهرس المصادر التي رجعت اليها واعتمدت عليها في التحقيق .

و - فهرس الموضوعات الواردة في الكتاب .

وبعد : فهذا كتاب (ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام على المذاهب الأربعة) القسم الثالث منه (المناكحات) ، أقدمه محققا الى قسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

ويشهد الله سبحانه وتعالى مدى ما بذلته من جهد وطاقة في سبيل تحقيقه واخراجه بصورة صحيحة كما وضعه مؤلفه معتمدا على القواعد العلمية التي قررها العلماء المتخصصون في فن التحقيق ، ولكن القصور من طبيعة البشر ، فالكمال لله سبحانه وتعالى وحده ، وانني لأرجو أن يكون الصواب قد حالفني فيما قمت به أو في أكثره .

وأسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا كلها موافقة لما يحبه ويرضاه ، وأن يمدنا بعونه وتوفيقه لخدمة العلم والدين .

وما توفيقي الا بالله ، عليه توكلت واليه أنيب .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(أحمد عبد الله حسن كاتب)

سعيد // ...

المدينة المنورة : ٢١/٥/١٤٠٤ هـ

هذا كتاب ينابيع الاحكام في معرفة الحلال والحرام
على المذاهب الاربعة تصنيف الشيخ الامام
العلامة العمدة النحرير الفهامة محمد بن
محمد بن محمد بن زنكي الشعيبي
العراقي الشافعي رحمه الله
تعالى وعفا عنه ونفعنا
به واعاد علينا من
بركاته امين
م

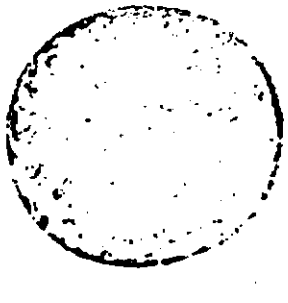

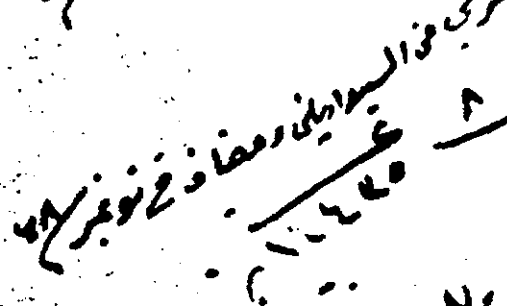

(الصفحة الأولى من النسخة الأم أ)

عليه الصلوة والسلام وهي اربعة الواجب لزيادة الزائي وهو الاضحية والوتر والسواك لقوله عليه
الصلوة والسلام كتب علي ثلث لم يكتب عليكم والنحر لقوله تعالى وصل لربك فصل ونحر وقوله تعالى
قم الليل غير الوتر على الاظهر لقوله عليه الصلوة والسلام الوتر قيام الليل والضحى لقوله صلى الله عليه و
سلم كتب علي ركعتا الضحى واجابة على المصلى لدعوته عليه الصلوة والسلام ايا سعيد على تركها
بقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم والمشاورة لقوله تعالى وشاورهم في الامر وقضاء المكر
وجوبا ليسقط بالخوف لصحة صلاة وصابرة العدو الكثير لقوله تعالى وامره بصدقة من الناس
واداء دين الميت المسلم المعسر وتخيير نسائه بينه وبين تزيينا لدنيا لقوله تعالى قل لازواجك و
طلاق مرغوبه على الزوج لقصة زيد احتمالا لايذائه والاجابة عليها بالمخطور وهو التوصل بالشر
لقوله تعالى وما علمناه الشعر والخط لقوله تعالى النبي الامي وغاية الامي لقوله عليه الصلوة والسلام
ما كان لنبي ان يكون له غاية الا الجهر والزكوة والصدقة لقوله عليه الصلوة والسلام لا تحل الصدقة
وكان لعله مما ينجي عن الذل والمن فيستكثر لقوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومد العين الى ما متع
الناس لقوله تعالى ولا تمدن عينيك الاية ورفع الصوت عليه لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم وراء النبي
وراء الحجرة لقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات وباسمه ونعته لا تجعلوا دعاء الرسول
الصلوة والسلام ما كان لنبي اذا ليس لاحد ان يزعم حتى يلقى احدا وما سأل كارهة لقصة
المستصفى ونكاح الكتابية لا نذكره خالدا والامة لامته من الزنا ونكاح زوجه لقوله تعالى ولا
ان تنكحوا ازواجه ولو مطلقة لعدم حله لغالب وازواجه امهاتهم وفي معنى الاعراض عن الصلوة
والسلام بالطلاق وفي معناه غير المدخول لتركه عمر رضي لمسه رجم المسمسة وقد زوجت
الحسن بامثت بن قيس انا اخبرانا عاصم عن مدخولة راسه المدخولة كالزوجة لاكل المشي وشكنا و
والقسري بالامة ولو كاتبه على الاصح خلافا للمباح وهو الوصال لنهيه عليه الصلوة والسلام وحتى
المتعة ومنه صفية بنت حيي بن اخطب وخمس الخمس واربعة اخماس الفي وجعل الرضعة

(الصفحة الثانية من كتاب النكاح من النسخة ب)

(الصفحة الأخيرة من النسخة جـ)

عم لان من على حاشية النسب يقرب بعضهم من بعض وان تدافعوا فعلى من عليه
النفقة الباب الثالث في نفقة المملوك يجب على السيد بنسبة حاله
للعبد لا للمكاتب لاستقلاله قدر كفايته من غالب القوت والادم والكسوة
للمماليك ثمه لقوله عليه السلام للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف
مالا يطيق وموناته كشتوي ما الطارئ على الاظهر وندب ان يدفع اليه مثل
ما يتنعم ويسوى بين العبيد وتفضل ذات الجمال والفراهة على الاظهر ويجلسه
على طعامه لو بروغ له لقمة كبيرة لقوله عليه السلام فليبقعد معه والا
فليناوله اكلة او اكلتين اولى ولا يكلفه ما لا يطيق على الدوام واذا عمل بالليل
اراحه بالنهار وبالعكس وفي وقت القيلولة صيفا وله استعماله طرفي النهار
شتاء العادة وعليه بذل المعهود ولا يلزمه ما ضرب عليه خراجا ولا يجبر عليه
ولو عجز عن نفقة ام الولد فعليه ان يخليها للتكسب ثم من بيت المال وفي
وجه يجبر على صنعتها او تزويجها وله اجبار الامة على ارضاع ولدها وعلى ان
فضل اللبن وعلى الفطام قبل الحولين وبعدهما لا ان لبنها ومنافعها له لا على
التسليم الى مرضعة اذ فيه تفريق وليس للحرة وزوجها الفطام قبلهما والرضاع
بعدهما الا بتوافق ويجب علف حيوان محترم كدود القز وسقيه قدر الكفاية
او التخلية ليرعى ابقاء للروح ولقوله عليه السلام عذبت المرأة في هرة فان
ابى اجبر لا عتقه على البيع او الاجارة وفي المأكول على الذبح ايضا ثم يبيع
عليه او اجر ثم من بيت المال كما للعبد ويبقى للنحل العسل ويجوز عصر الحلف
ان لم يوجد غيره لا تزف اللبن ان اضر النتاج وكره ترك عمارة الاملاك
وسقي الزرع والشجر لما فيه من اضاعة المال والله اعلم كتاب
الجراح القتل بغير حق من الكبائر ويتعلق به القصاص والدية
او التعزير والكفارة لقوله تعالى كتب عليكم القصاص وقوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وفيه ابواب الباب

(الصفحة الاخيرة من النسخة)
نهاية الجزء الاول المحقق

قوله او بالعكس بان قالت اردت الخلوس ولم يتعرض لارادتها الخلوس او النفقة يلزم مهر المثل لان الزوج لا يدعي عليها شيئا قوله اجيب بانه اي الزوج لا يدعي عليها معينا حتى يحلف فكان كالمتنع على مجهول وبتعيين الزوج يلزم المثل آخر

اذا الزوج لا يدعي على المرأة الصفة وصدقت في ارادتها فلا شيء عليها ان حلفت

وفي وجه يلزم مهر المثل في العكس لحصول البينونة ظاهرا اجيب بانه منكرها ولو قال اردت النفقة البينونة وسكت عن جانبها او بالعكس لزمه مهر المثل وفي وجه تحالفا اجيب بانه لا يدعي معينا حتى يحلف والله اعلم كتاب الطلاق وصورته مهر المثل قيد النكاح بلا فسخ وسنده قوله تعالى واذا طلقتم النساء اذ عليه السلام طلق حفصة ثم راجعها وفيه ابواب الباب الاول في اركانه واقسامه وفيه فصلان الاول في اركانه الاول الصيغة وهي لفظ دال عليه صريحا كطلقتك وسرحتك وفارقتك والمشتق منها كانت طالق ومطلقة ومسرحة ومفارقة وبائن وطالق طلقة على وعندهما ولداه في وجه السراح والفراق كنايات من للاستمال في غيره وعدم الاشتهار فيه قلنا وردها فارقتك في الشرع وتكررها في القرآن بمعناه وكاف كلفظ اشتهر في الملة فيكون كحلال الله او انت او الحلي علي حرام لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم وفي وجه لا لعدم دلالته صريحا فصرفا لتناوله كل حلال ونعم جواب فانه اطلقت على معنى الانشاء على الاظهر فان السؤال معاد في الجواب وكترجمتها على الاظهر لشهرة استعمالها فيه وفي وجه لا ترجمة السراح والفراق لبعد استعمالها في

قوله وعدم الاشتهار فيه الخ بخلاف الطلاق فانه اشتهر في معنى الطلاق وان استعمل في غيره اه

قوله لا ترجمة السراح والفراق الخ قد يقال السراح والفراق فيه الخلاف كلفظ الاصح انها كناية اه

ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام

على المذاهب الأربعة - القسم الثالث - المناكحات

تأليف

محمد بن محمد بن محمد بن زنكي الاسفراييني المعروف بالصدر الشهيد

المتوفى سنة ٧٤٧ للهجرية

كتاب[1] النكاح[2]

وسنده قوله تعالى[3] ((وانكحوا الأيامى[4] ... الآ [redacted][5])) .

---

(١) الكتاب لغة : بمعنى الضم والجمع أى الضموم والمجموع أو الضام والجامع .
واصطلاحا : اسم لضم مخصوص أو لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا فهو اما مصدر لكن لضم مخصوص ، أو اسم مفعول بمعنى المكتوب ، أو اسم فاعل بمعنى الجامع .
لسان العرب ١/ ٦٩٨ ، معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٥٨
نهاية المحتاج ١/ ٥٧ ، قليوبي وعميرة ١/ ١٦ .

(٢) النكاح لغة : الضم والوطء والجمع ، ومنه تناكحت الأشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض .
وشرعا : عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته ، وهو حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء لصحة نفيه عنه ولاستحالة أن يكون حقيقة فيه ، ويكنى به عن العقد لاستقباح ذكره كفعله وارادته في قوله تعالى ((حتى تنكح زوجا غيره)) دل عليها خبر (حتى تذوق عسيلته) .
وقيل : حقيقة فيهما فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد .
المصباح المنير ص ٦٢٤ ، القاموس المحيط ١/ ٢٦٢ ، نهاية المحتاج ٦/ ١٧٦ - ١٧٧ ، مغني المحتاج ٣/ ١٢٢ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٠٦ .

(٣) الموجود بالنسخة الأم أ تع وكذلك في النسختين جـ ، و ، وفي النسختين ب ، د جرى على ذكر تعالى كاملة ، وهذا ما اخترته وجريت عليه في سائر الرسالة ، وقد أشرت الى ذلك في مقدمة الرسالة .

(٤) الأيامى : جمع أيم ، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها ، وللرجل الذى لا زوجة له ، وسواء كان قد تزوج ثم فارق ، أم لم يتزوج واحد منهما .
مختار الصحاح ص ٣٦ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/ ٥٤
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢٣٩ .

(٥) ((وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم)) .
سورة النور - آية : ٣٢ .

وقوله عليه الصلاة والسلام (١) (تناكحوا تكاثروا فاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ، ولو بالسقط (٢) (٣)) .

وفيه أبواب :

الباب (٤) الأول : في مقدماته :

---

(١) الموجود بالنسخة الأم أ عليه ، وفي النسخة ب يذكر أحيانا صلى الله عليه وسلم ، وأحيانا عليه الصلاة والسلام ، وفي النسخ جـ ، د ، و يذكر عليه السلام . وقد سرت على ذكر عليه الصلاة والسلام ، وهكذا في سائر الرسالة حيث استحسنه كثير من أهل العلم المتقدمين ، وقد أشرت الى ذلك في مقدمة الرسالة .

(٢) السقط : الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو ستة أشهر من الخلق . يقال : سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط بالكسر والتثليث لغة ، فما يولد ميتا يقال له السقط .

المصباح المنير ص ٢٨٠ ، القاموس المحيط ٢/٣٧٨ ، تفسير غريب الحديث ص ١٢٢ ، الفائق في غريب الحديث ٢/١٨٧ .

(٣) رواه البيهقي ، وعبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن أبي هلال مرسلا .

السنن الكبرى ٧/٧٨ ، المصنف ٦/١٦٠ ، كشف الخطأ ١/٣١٨ .

(٤) الباب لغة :

ما يتوصل منه الى غيره .

وفي الاصطلاح :

اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل .

نهاية المحتاج ١/١٠٨

الأولى : في خصائصه عليه الصلاة والسلام وهي أربعـــة :

الأول : الواجب لزيادة الزلفـــى[1] ، وهو الأضحية والوتر والسواك[2] ، لقولـــه عليه الصلاة والسلام (كتب عليّ ثلاث لم تكتب عليكـــم[3]) .

---

(١) الزلفـى : القربة ، وأزلفه قرّبه فازدلف ، والأصل أزتلف فأبدل مـــن التاء دال . المصباح المنير ص ٢٥٤ .

(٢) في النسخة د : الوتر والسواك والأضحية .

(٣) الحديث هو :

(ثلاثة عليّ فريضة : الوتر ، والنحر ، وصلاة الضحى) .

قال ابن كثير : هذا الحديث لم يروه أحد من الكتب الستة ، وانما رواه الامام أحمد في مسنده لكن في سنده أبو جناب الكلبي واسمه يحي بن أبي حية ، ضعفه القطان ، وابن معين ، وغيره .

وعند البيهقي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : ثلاثة عليّ فريضة وهي لكم سنة : الوتر ، والسواك ، وقيام الليل .

وفي سنده موسى بن عبد الرحمن وهو ضعيف جدا ، كذا قال البيهقي .

وعند الدارقطني بلفظ :

ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الفجر .

الاّ أن هذا الحديث رواه يحي بن أبي حية وهو صدوق يدلـــس وتركه الفلاس .

وفي رواية أخرى قال : وصلاة الضحى بدلا من ركعتي الفجر .

أما لفظ الكتاب فلم أقف عليه .

تحفة الطالب ٢ أ ، السنن الكبرى ٣٩/٧ ، ســـنن الدارقطني ٢١/٢ ، ميزان ٣٧١/٤ ، المعتبر ٧ أ .

والتهجد ، لقوله تعالى ((([ومن الليل][1] فتهجد به))[2] ، وقوله ((قم الليل))[3] . غير الوتر على الأظهر ، لقوله عليه الصلاة والسلام ([الوتر][4] وقيام الليل)[5] .

والضحى ، لقوله عليه الصلاة والسلام (كتبت عليّ ركعتا الضحى)[6] .

---

(١) في النسخة ب زيادة (ومن الليل) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ وبقية النسخ .

(٢) التهجد : من الهجود ، وهو من الأضداد ، يقال : هجد نام وهجد سهر على الضد ، وهجدته أي أنمته ، وهجدته أي أيقظته ، والتهجد التيقظ بعد رقدة ، فصار اسما للصلاة لأنه ينتبه لها ، فالتهجد القيام للصلاة من النوم .

مختار الصحاح ص ٦٩٠ ، تفسير القرآن العظيم ٥/ ١٠٠

الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣٠٧ .

(٣) سورة الاسراء ـ آية : ٧٩ .

(٤) ((قم الليل الا قليلا)) .

سورة المزمل ـ آية : ٢ .

(٥) في النسخة الأم أ : (التوتر) ، وفي بقية النسخ (الوتر) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٣ .

واجابته على المصلي [لذ مه](١) عليه الصلاة والسلام أبا سعيد(٢) على تركها متمسكا بقوله تعالى ((استجيبوا(٣) لله وللرسول [اذا دعاكم](٤)))(٥) .

---

(١) في النسخة الأم أ (لذ مه) ، وفي بقية النسخ (لذه) وهو الصحيح .

(٢) أبو سعيد بن المعلى الأنصاري المدني ، يقال اسمه رافع بن أوس ، وقيل : الحارث ، ويقال : ابن نفيع ، صحابي مات سنة ثلاث وسبعين وقيل : غير ذلك .

تقريب التهذيب ص ٤٠٨ .

(٣) استجيبوا : أجيبوا . لما يحييكم : لما يصلحكم .

عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال : كنت أصلي فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتيته ، فقال : ما منعك أن تأتيني ، ألم يقل الله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم)) .

الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣٨٩ - ٣٩٠ ، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٥٧٤ ، مختصر تفسير ابن كثير ٢/ ٩٥ ، الخصائص الكبرى للسيوطي ٣/ ٣٢٤ .

(٤) في النسخة ب زيادة (اذا دعاكم) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ وبقية النسخ .

(٥) سورة الأنفال - آية : ٢٤ .

والمشاورة (١) ، لقوله تعالى ((وشاورهم [في الأمر (٢)] (٣))) ، وتغيير المنكر وجوبا لا يسقط بالخوف (٤) لعصمته (٥) ، ومصابرة العدو الكثير ،

---

(١) المراد هنا بالمشاورة المشاورة في غير الأمور التي يرد الشرع بها ، فالله سبحانه وتعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يشاورهم فيما يرد عليه في أي أمر كان مما يشاور في مثله ، أو مشاورتهم في أمر الحرب خاصة كما يفيده سياق الآية لما في ذلك من تطييب خواطرهم واستجلاب مودتهم ، ولتعريف الأمة بمشروعية ذلك حتى لا يأنف منه أحد بعد الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال ابن خويز منداد :

واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا ، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها .

وحكى القرطبي عن ابن عطية أنه لا خلاف في وجوب عزل من لا يستشير أهل العلم والدين .

فتح القدير ١ / ٣٩٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٢٤٩ .

(٢) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (في الأمر) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ .

(٣) سورة آل عمران - آية : ١٥٩ .

(٤) وجوب تغيير المنكر لا يسقط بالخوف ، وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، وكذلك مصابرة العدو وان كثر عدده ، ووجوب الأمرين أن الله سبحانه وتعالى وعد رسوله صلى الله عليه وسلم بالحفظ والعصمة .

الخصائص الكبرى للسيوطي ٣ / ٢٥٨ .

(٥) في النسخة ب زيادة (تعالى) ولا توجد هذه الزيادة في النسخ أ ، جـ ، د ، و ، وهذه الزيادة خطأ ، لأن الكلام في الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلعله أراد في عصمته صلى الله عليه وسلم .

لقوله تعالى ((والله يعصمك من الناس)) (١) .

وأداء دين الميت المسلم المعسر (٢) ، وتخيير نسائه بينه وبين زينة الدنيا لقوله تعالى ((قل لأزواجك)) (٣) .

---

(١) سورة المائدة - آية : ٦٧ .
والعصمة دليل على نبوته ، لأن الله تعالى أخبر أنه معصوم ، ومن ضمن سبحانه وتعالى له العصمة فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئا مما أمره الله به .

ومن عصمة الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم حفظه له من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومعانديها ، مع شدة العداوة والبغضة ونصب المحاربة له ليلا ونهارا .

ومن ذلك ما ذكره المفسرون عن هذه الآية الكريمة من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلا تحت شجرة فجاء أعرابي فاخترط سيفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : من يمنعك مني ؟ فقال : الله عز وجل فذعرت يد الأعرابي وسقط السيف من يده وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه ، فأنزل الله سبحانه وتعالى ((والله يعصمك من الناس))
الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٤٣ - ٢٤٤ ، تفسير القرآن العظيم ٣/١٤٤ - ١٤٥ ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١/٦٨٠ وما بعدها

(٢) أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (ما من مؤمن الا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرأوا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه) .
فتح الباري ٨/٥١٧ ، الخصائص الكبرى للسيوطي ٢/٢٥٨ .

(٣) ((يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا)) . سورة الأحزاب - آية ٢٨ .
هذا أمر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بأن يخير نساءه بين أن يفارقهن ، فيذهبن الى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها ، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ، ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل ، فاخترن رضي الله عنهن وأرضاهن الله ورسوله والدار الآخرة ، فجمع الله لهن بعد ذلك بين خير الدنيا ، وسعادة الآخرة . الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٦٢ ، تفسير القرآن العظيم ٦/٤٠١ ، فتح القدير ٤/٢٧٥ - ٢٧٦ .

وطلاق مرغوبته (١) ، على الزّوج لقصة زيد (٢) ، امتحانا لايمانه والاجابة عليها .

---

(١) في النسخ جـ ، د ، و (مرغوبة) .

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، أبو أسامة ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي جليل مشهور من أول الناس اسلاما ، استشهد يوم مؤتة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين . تقريب التهذيب ص ١١٢ .

وملخص قصته باختصار هو :

أن زيدا كان قد أصابه سباء في الجاهلية فاشترته السيدة خديجة بنت خويلد ، ووهبته للنبي صلى الله عليه وسلم فتبناه بمكة قبل النبوة وهو ابن ثمان ، ثم علم أبوه حارثة مكانه فخرج لفدائه ولقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نخيره ، فان اختاركم فهو لكم ، وان اختارني فوالله ما أنا بالذى أختار على من اختارني أحدا . وعرف زيد أباه وعمه ولكنه اختار البقاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ما فعله زيد خرج به الى الحجر فأشهد الناس ان زيدا ابنه يرث كل منهما الآخر ، فطابت نفس حارثة ونفس أخيه ، وعرف زيد ابن محمد حتى جاء الاسلام ، ونزل قوله تعالى ((ادعوهم لآبائهم)) آية ٥ من سورة الأحزاب - فدعي من يومئذ زيد بن حارثة ، ثم علم النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي أن زيدا سيتزوج زينب بنت جحش ثم يطلقها ثم يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده لابطال ما تعارف عليه العرب من تحريم زوجة المتبنى ، فخطب لزيد زينب ابنة عمته فأبت وأبى أخوها عبد الله لأنها شريفة حسيبة ، وزيد عبد حرره النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزل قوله تعالى ((وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا)) - آية ٣٦ من سورة الأحزاب - فلم تجد زينب وأخوها بدا من الخضوع لما قضاه الله ورسوله ، فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا .

الثاني : المحظور وهو : التوسل بالشعر لقوله تعالى ((وما علمناه الشعر))(١) .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من الوحي أن زيدا سيطلق زينب وأنه سيتزوجها من بعده ، لأن هذا الزواج تشريع الهي حكيم يبطل ما جرى عليه العرب من تحريم زوجة المتبنى كما يحرمون زوجة الابن .

انظر القصة كاملة في كتب التفسير :

تفسير القرآن العظيم ٦/ ٤١٩ وما بعدها ، الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١٨٨ وما بعدها ، فتح القدير ٤/ ٢٨٣ وما بعدها ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ٢/ ٢٣٣ وما بعدها ، وبقية كتب التفسير .

(١) ((وما علمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الا ذكر وقرآن مبين)) .

سورة يس - آية ٦٩ .

والمعنى : نفي كون القرآن شعرا ، ثم نفي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم شاعرا ، وأنه لا يصلح له الشعر ولا يتأتى منه ولا يسهل عليه لو طلبه ، وأراد أن يقوله ، بل كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينشد بيتا قد قاله شاعر متمثلا به كسر وزنه ، فانه لما أنشد (كفى بالاسلام والشيب للمرء ناهيا) فقال أبو بكر : يا رسول الله انما قال الشاعر (كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا) .

فقال : أشهد أنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم كثير من مثل هذا .

ووجه عدم تعليمه الشعر وعدم قدرته عليه ، التكميل للحجة والدحض للشبهة ، وبيانا لمعجزته .

الجامع لأحكام القرآن ١٥/ ٥١ - ٥٢ ، مختصر تفسير ابن كثير ٣/ ١٦٩ - ١٧٠ ، فتح القدير ٤/ ٣٧٩ ، تكملة المجموع ١٥/ ٢٠ .

والخط ، لقوله تعالى ((النبي الأمي)) (١) .

[وخائنة] (٢) الأعين (٣) ، لقوله عليه الصلاة والسلام (ما كان لنبي أن يكون له خائنة الأعين) (٤) .

---

(١) ((الذين يتبعون الرسول النبي الأمي)) .
سورة الأعراف ـ آية : ١٥٧ .
الأمي : اما نسبة الى الأمة الأمية التي لا تكتب ولا تحسب وهم العرب ، أو نسبة الى الأم ، والمعنى أنه باق على حالته التي ولد عليها لا يكتب ولا يقرأ المكتوب ، وقيل : نسبة الى أم القرى ، وهي مكة ، وهو الذى يجد اليهود والنصارى نعته مكتوبا عندهم في كل من التوراة والانجيل وهما مرجعهم في الدين ، وقد جعله الله سبحانه وتعالى أميا لا يقرأ ولا يكتب لتكميل الحجة ودحض الشبهة ، ورد شبهة المشركين فيما افتروه عليه صلى الله عليه وسلم من أنه ينقل الأخبار من الكتب القديمة .
الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٢٩٨ ، فتح القدير ٢/ ٢٥٢ ، حاشية أبي الضياء مع نهاية المحتاج ٦/ ١٧٨ .

(٢) في النسخة الأم أ والنسخ ب ، جـ ، د (خاينة) وفي النسخة و (خائنة) .

(٣) خائنة الأعين : هي الايماء بما يظهر خلافه من مباح دون الخديعة في الحرب . مغني المحتاج ٣/ ١٢٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ١٧٥ .
وفي روضة الطالبين ٧/٦هي الايماء الى مباح من قتل أو ضرب على خلاف ما يظهره ويشعر به الحال .
وتحريم خائنة الأعين من خصائصه صلى الله عليه وسلم .
الخصائص الكبرى ٢/ ٢٧٩ .

(٤) رواه أبو داود في باب الحدود ، وفي كتاب الجهاد في باب قتل الأسير ، والبيهقي في كتاب النكاح .
وفي رواية أبي داود في سنده اسماعيل بن عبد الرحمن السدى صدوق يهم ، ورمي بالتشيع ، من الرابعة .
عون المعبود ١٢/ ١٣ ، السنن الكبرى ٧/ ٤٠ ، تقريب التهذيب ص ٣٤ .

والزكاة والصدقة ، لقوله عليه الصلاة والسلام (لا تحل لنا الصدقة)[١] ، ولأن أخذها ينبيء من الذل[٢] والمن[٣] ليستكثر لقوله تعالى ((ولا تمنن تستكثر))[٤] .

ومدّ العين الى ما متع به الناس ، لقوله تعالى ((ولا تمدن عينيك))[٥] .

(١) أخرجه الامام مسلم وأبو داود في الزكاة ، والدارمي في باب الصلاة ، وأخرجه الامام أحمد في مسنده .
صحيح مسلم ١/٤٣٢ ، عون المعبود ٥/٦٨ ، سنن الدارمي ١/٣٨٦ ، مسند أحمد ١/٢٠١ .

(٢) الذلّ : من ذلّ يذل ذلا وذلالة بضمهما والذّلة بالكسر ، والذلة اذا ضعف وهان فهو ذليل ، والجمع أذلاء وأذلة ، ولم يكن له ولي من الذل ؛ أى لم يتخذ وليا يعاونه ويحالفه لذلة به وهو عادة العرب ، وأذله هو واستذله رآه ذليلا .
المصباح المنير ص ٢١٠ ، القاموس المحيط ٣/٣٩٠

(٣) المن : من منّ عليه منا أنعم واصطنع عنده صنيعة ، أى عددت له ما فعلت له من الصنائع مثل أن تقول أعطيتك وفعلت لك وهو تكدير وتغيير تنكسر منه القلوب ، فلهذا نهى الشارع عنه بقوله ((لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)) .
ومن هنا يقال المنّ أخو المنّ أى الامتنان بتعديد الصنائع .
المصباح المنير ص ٥٨١ ، القاموس المحيط ٤/٢٧٤ .

(٤) سورة المدثر - آية : ٦ .

(٥) سورة طه - آية : ١٣١ .

ورفع الصوت [عليه](١) [وندائه](٢) من وراء الحجرة(٣) ، لقوله تعالى ((لا ترفعوا أصواتكم))(٤) .

وباسمه(٥) ، ونزع لأمته(٦) حتى يقاتل ، لقوله عليه الصلاة والسلام (ما كان لنبي اذا لبس لامته أن ينزعها حتى يلقى العدو)(٧) .

---

(١) في النسخة ب زيادة (عليه) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ وبقية النسخ .

(٢) الموجود في النسخة الأم أ (ندايه) ، وفي النسختين جـ ، و (نداءه) ، وفي النسخة د (نداوه) ، وفي النسخة ب (نداؤه) وهو الصحيح لعطفه على المرفوع .

(٣) في النسختين ب ، د زيادة (لقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات) .

(٤) سورة الحجرات - آية : ٢ .

(٥) أى لا يجوز لأحد أن ينادى الرسول صلى الله عليه وسلم باسمه فيقول : يا محمد ، بل يقول : يا رسول الله ، يا نبي الله .

روضة الطالبين ٧/ ١٤ .

(٦) لامته : اللأمة بهمزة ساكنة ، ويجوز تخفيفها الدّرع ، والجمع لأم مثل تمرة وتمر ، ولؤم مثل غرف ، لكنه غير قياس ، واستلأم لبس لأمته .

المصباح المنير ص ٦٨٠ ، تاج العروس ٩/ ٥٢ ، الفائق في غريب الحديث ٣/ ٢٩٣ .

(٧) رواه البخارى في كتاب الاعتصام ، والبيهقي في سننه ، والامام أحمد في مسنده .

فتح البارى ١٣/ ٣٣٩ ، السنن الكبرى ٧/ ٤٠ ، مسند أحمد ٢/ ٣٥١ .

واسماك كارهته لقصة المستعيذة (١) .

ونكاح الكتابية (٢) لأنها تكرهه غالبا .

والأمة لا منه من الزنا .

ونكاح زوجته (٣) لقوله تعالى ((ولا [أن] (٤) تنكحوا أزواجه (٥))) ولو مطلقة لعموم قوله تعالى (٦) ((وأزواجه [أمهاتهم] (٧))) (٨) .

(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أخت بني الجون الكندى وهم حلفاء بني فزارة فاستعاذت منه صلى الله عليه وسلم فقال : (لقد عذت بعظيم ، الحقي بأهلك) .
فطلقها الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدخل بها .
السيرة النبوية لابن كثير ٤/٥٨٧ .

(٢) أى يحرم على الرسول صلى الله عليه وسلم نكاح الكتابية على الأصح .
وبه قال ابن سريج والقاضي ، وأبو حامد ، والاصطخرى .
روضة الطالبين ٧/ ٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ١٧٨ .

(٣) أى مما يحرم علينا في حقه صلى الله عليه وسلم نكاح زوجاته .
ونكاح زوجاته صلى الله عليه وسلم هو مما اختص به تكريما له .
روضة الطالبين ٧/ ١١ ، مغني المحتاج ٣/ ١٢٤ .

(٤) في النسخة الأم أ لا توجد (أن) وتوجد في بقية النسخ ، ووجودها هو الصواب حيث أن الآية القرآنية كالتالي ((وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا)) .

(٥) سورة الأحزاب ـ آية ٣٣ .

(٦) في النسخ جـ ، د ، و نقص (تعالى) .

(٧) في النسخة الأم أ (أمهاتكم) والصواب (أمهاتهم) حسب الموجود في القرآن الكريم ، وهو الموجود في بقية النسخ .

(٨) سورة الأحزاب ـ آية : ٦ .

وفي وجـه : لا لاعراضه عليه الصلاة والسلام بالطلاق .

وفي وجـه : لا غير المدخولة لترك عمـر[1] رجم المستعيذة وقد تزوجـت بأشعث بن قيـس[2] اذ[3] أخبر أنها غير مدخولـة[4] .

---

(١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أمير المؤمنين .
تجريد أسماء الصحابة ١/٣٩٧ .
وقد ذكر (رضي الله عنه) في النسخة ب ، ولا توجد في بقيـة النسـخ .

(٢) ابن معدى كرب ، شهد اليرموك والقادسية .
تجريد أسماء الصحابة ١/٢٣ .

(٣) في النسخة ب (اذا) .

(٤) في النسخة ب (غير مدخولتـه).

وأمته المدخولة كالزوجة ، لا اكل المنتن ومتكئا ، والتسرى بالأمة[1] ولو كتابيـــة على الأظهـــر .

الثالث[2] : المباح[3] وهو : الوصال[4] لنهيه عليه الصلاة والسلام .

---

(١) الأصح في التسرى بالكتابية الحل ، وفي نكاح الأمة المسلمة التحريم . وأما الأمة الكتابية فكان نكاحها محرما عليه على المذهب .

روضة الطالبين ٧/ ٤ ، مغني المحتاج ٣/ ١٢٤ ، نهايـــة المحتاج ٦/ ١٧٨ .

(٢) أى الثالث من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

(٣) المباح لغة : مشتق من الاباحة ، وهي الاظهار والاعلان ، ومنه يقال باح بسره اذا أظهره .

لسان العرب ٢/ ٤١٦ ، مختار الصحاح ص ٦٨ .

وفي الشرع : هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل .

الاحكام في أصول الأحكام ١/ ١٧٥ - ١٧٦ .

(٤) الوصال : ترك الفطر بالنهار وفي ليالي رمضان بالقصد كما ثبت عنـــه صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله عنه : "أن النبي صلى اللـــه عليه وسلم نهى عن الوصال . فقالوا : انك تفعله . فقال : اني لست كأحدكم ، اني أظل يطعمني ربي ويسقيني " . رواه البخارى .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اياكم والوصال . فقيل : انك تواصل . قال : اني أبيت يطعمـــني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون " .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم . فقالوا : انك تواصل . قال : اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني) . متفق عليهـــن .

فتح البارى ٤/ ٢٠٢ ، صحيح مسلم ١/ ٤٤٥ - ٤٤٦ .

وصفى المغنم (١) ، ومنه صفية بنت حيي (٢) ، وخمس الخمس ، وأربعة أخماس الفيء (٣) ، وجعل ارثه صدقة .

---

(١) صفي المغنم : هو شيء نفيس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنيمة كعبد أو أمة أو فرس أو سيف أو درع أو نحو ذلك وقد كانت صفية بنت حيي بن أخطب من الصفي .

مختصر تفسير ابن كثير ٢/١٠٦ - ١٠٧ ، فتح القدير ٢/٣١٣ مجمع الأنهر ١/٦٥٧ .

(٢) في النسخ ب ، د ، و زيادة (بن أخطب) . وهي : صفية بنت حيي بن أخطب . ويقال : ابنة عم هارون . ماتت سنة خمسين . الإصابة ٤/٣٤٦ .

(٣) الفيء : هو المال المأخوذ من الكفار بغير ايجاف الخيل والركاب كالأموال التي يصالحون عليها أو يتوفون عنها ولا وارث لهم ، والجزية والخراج ، وما جلوا عنه خوفا من المسلمين بمجرد سماع خبرهم ، ومال مرتد قتل أو مات .

فيخمس خمسة أخماس ، قال تعالى ((ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)) .

وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسه ولكل من الأربعة المذكورين معه خمس خمس .

ويصرف ما كان له بعده من خمس الخمس لمصالح المسلمين ، ومن الأخماس الأربعة للمرتزقة .

وخمسه لخمسة : احدها : مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء .

والثاني : بنو هاشم وهنو المطلب وهم المراد بذي القربى .

والثالث : اليتامى .

والرابع والخامس : المساكين وابن السبيل .

وأما الأخماس الأربعة فالأظهر أنها للمرتزقة وهم الأجناد المرصدون للجهاد .

مغني المحتاج ٣/٩٣ ، مختصر تفسير ابن كثير ٢/١٠٥ - ١٠٦ ، قليوبي وعميرة ٣/١٨٧ وما بعدها .

ويزول[1] عن ملكه ويصير صدقة[2] لقوله عليه الصلاة والسلام (ما تركناه صدقة)[3] .

وفي وجه : يبقى على ملك عليه الصلاة والسلام فينفق على أهله كما في حياته .

أجيب بأنه خلاف الحديث .

وأن يشهد ويقبل ويحكم لمن شاء من نفسه[4] ، وبعضه ، لانتفاء الريبة[5] ،

---

(١) في النسخة و ساقط الكلام التالي (ويزول عن ملكه ويصير صدقة) .

(٢) الرسول صلى الله عليه وسلم لا يورث ماله ، ثم حكى الامام وجهين :

١ - أن ما تركه باق على ملكه ، ينفق منه على أهله كما كان ينفق في حياته .

قال : وهذا هو الصحيح .

٢ - أن سبيل ما خلفه سبيل الصدقات .

قال صاحب الروضة : كل هذا ضعيف ، والصواب الجزم بأنه زال ملكه صلى الله عليه وسلم ، وأن ما تركه فهو صدقة على المسلمين لا يختص به الورثة . روضة الطالبين ٧/٧ .

(٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركناه صدقة) .

أخرجه البخاري ، وسلم ، وأحمد .

فتح الباري ١٢/٥ ، صحيح سلم ، في الجهاد ٨١/٢ ، مسند أحمد ١/٤ ، ٦ .

(٤) قال في الروضة : يجوز أن يحكم صلى الله عليه وسلم لنفسه ولولده على المذهب ، وأن يشهد لنفسه ولولده ، وأن يقبل شهادة من يشهد له .

روضة الطالبين ٧/٧ .

(٥) الريبة : الظن والشك ، وابني الشيء يريبني اذا جعلك شاكا ، وابني من فلان أمر يريبني ريبا اذا استيقنت منه ، والريبة اذا أسأت به الظن ولم تستيقن منه .

المصباح المنير ص ٢٤٧ .

ويحمي لنفسه (١) ، ويأخذ طعام وشراب المحتاج ، وعليه البذل (٢) ابقاء لروحه (٣)

قال الله تعالى ((النبي أولى بالمؤمنين [من أنفسهم (٤)])) (٥) .

والزيادة على أربع وتسع على الأظهر (٦) ، لأنه لا يظلم .

وأن ينكح بالهبة (٧) ،

---

(١) يحمي لنفسه : أن يمنع أن يقرب ويجترأ عليه أحد .

المصباح المنير ص ١٥٣ .

(٢) البذل : الاعطاء عن طيب نفس ، فيجب على من طلب منه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا أن يبذله له ولو كان محتاجا اليه .

القاموس المحيط ٣/ ٣٤٤ ، المصباح المنير ص ٤١ .

(٣) في النسخة ب زيادة (عليه الصلاة والسلام) .

(٤) في النسخ ب ، د ، و زيادة (من أنفسهم) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ والنسخة جـ .

(٥) سورة الأحزاب ـ آية ٦ .

(٦) والأصح أنه لم يكن منحصرا في تسع ، وقطع بعض العلماء بعدم الانحصار في التسع .

روضة الطالبين ٧/ ٩ .

(٧) واذا انعقد النكاح له صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة لم يجب مهر بالعقد ولا بالدخول ، ويشترط لفظ النكاح من جهته صلى الله عليه وسلم على الأصح .

قال الأصحاب من الشافعية : وينعقد نكاحه بمعنى الهبة .

ومنه أنه صلى الله عليه وسلم لو رغب في نكاح امرأة فان كانت خليّة ، لزمها الاجابة على الصحيح ويحرم على غيره خطبتها ، وان كانت مزوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح .

روضة الطالبين ٧/ ٩ .

لقوله تعالى[١] ((ان وهبت نفسها للنبي[٢]))[٣] ، ولابد من لفظ النكاح منه لقوله تعالى[٤] (([ان أراد[٥] النبي] أن يستنكحها))[٦] .

وبلا مهر وولي[٧] ، لعدم الاحتياج الى النظر في نكاحه عليه الصلاة والسلام ،

---

(١) في النسخة و نقص (تعالى) .

(٢) في النسخة الأم أ (لنبى) والموجود في القرآن الكريم (للنبي) وهو الموجود في النسخ ب ، جـ ، د ، و .

(٣) سورة الأحزاب - آية : ٥٠ .

(٤) في النسختين د ، و نقص (تعالى) .

(٥) في النسخة ب زيادة (ان أراد النبي) ولا توجد هذه الزيادة في بقية النسخ .

(٦) سورة الأحزاب - آية : ٥٠ .

(٧) هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لأحد غيره ، وليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير ولي ولا مهر الا للنبي صلى الله عليه وسلم ، واللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم كثير ، كما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم وأقول : أتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله تعالى ((ترجي من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك)) قلت : ما أرى ربك الا يسارع في هواك .

وقد قال ابن عباس : لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له ، أى أنه لم يقبل واحدة ممن وهبت نفسها له وان كان ذلك مباحا له ومخصوصا به ، لأنه مردود الى مشيئته .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت الحكيم .

فتح القدير ٤/٢٩٢ ، جامع البيان في تفسير القرآن ٢٢/١٦-١٧ مختصر تفسير ابن كثير ٣/١٠٥ .

وشهود ، لأن قوله(١) حجة .

وبالاحرام ، لأنه تزوج ميمونة(٢) محرما(٣) .

وأن يزوج من نفسه ومن شاء بلا اذن(٤) ، لا نكاح المعتدة(٥) .

وترك القسم(٦) ، والمكث في المسجد جنبا(٧) على الأظهر ،

---

(١) في النسخة ب زيادة (عليه الصلاة والسلام) .

(٢) ميمونة أم المؤمنين ، كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، قيل انها ماتت سنة احدى وخمسين .

الاصابة ٤/ ٤١١ ، تقريب التهذيب ص ٤٧٣

(٣) رواه البخاري بلفظ : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم . ومسلم في صحيحه ، وقد أورد الحافظ ابن حجر أقوال في التوفيق بين هذا الحديث والأحاديث المعارضة له .

فتح الباري ٩/ ١٦٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٦٩

(٤) أي أن للنبي صلى الله عليه وسلم تزويج المرأة ممن شاء بغير اذنها ولا اذن وليها ، وتزوجها لنفسه وتولى الطرفين بغير اذنها ولا اذن وليها .

روضة الطالبين ٧/ ١٠ ، مغني المحتاج ٣/ ١٢٤

(٥) المعتدة :

المرأة في زمن عدتها تتربص المدة التي تعرف بها براءة رحمها من الحمل ، أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوجها .

مغني المحتاج ٣/ ٣٨٤ ، قليوبي وعميرة ٤/ ٣٩ ، الشرقاوي على التحرير ٢/ ٣٢٨ .

(٦) القسم : بفتح القاف وسكون السين مصدر قسم الشيء يقسمه قسما فانقسم ، والقسم بكسر القاف وسكون السين النصيب والحظ .

لسان العرب ١٢/ ٤٧٨

والمراد بالقسم التسوية بين الزوجات في المبيت عندهن لا في الجماع والاستمتاع .

مغني المحتاج ٣/ ٢٥١ ، الشرقاوي على التحرير ٢/ ٢٨٠

(٧) في النسخة جـ نقص (جنبا) وكتبت أعلى السطر .

والتمسك بقوله عليه الصلاة والسلام (يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك)[١].

ضعيف لضعف عطية[٢].

الرابع :[في الكرامات[٣]] :

ومنها أنه نصر بالرعب على مسيرة شهر[٤] ، وأول[٥] ما تنشق عنه الأرض،

---

(١) قال ابن الجوزي : هذا حديث لا صحة له ، وانما هو مبني على سد الأبواب غير بابه . وفي الحديث عطية وقد اجتمعوا على تضعيفه .
وقال ابن حبان : كان يجالس الكلبي فيقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيروى ذلك عنه ويكنيه أبا سعيد ، فيظن أنه أراد الخدري لا يحل كتب حديثه الا على التعجب .
وقال ابن حجر : عطية صدوق يخطيء كثيرا وكان شيعيا مدلسا من الثالثة .
الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٣٦٨ ، اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١/ ٣٥٣ ، تقريب التهذيب ص ٢٤٠ .

(٢) عطية بن سعيد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي أبو الحسن من الثالثة مات سنة احدى عشرة ومائة .
تقريب التهذيب ص ٢٤٠ .

(٣) في النسختين د ، و زيادة (الكرامات) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ ، وبقية النسخ .

(٤) أي أن العدو يخاف من النبي صلى الله عليه وسلم وبين النبي صلى الله عليه وسلم وبينه مسافة شهر ، وهذا من نصر الله للنبي صلى الله عليه وسلم .
شرح السنة ١٣/ ١٩٧

(٥) في النسخ جـ ، د ، و : (وأول من تنشق عنه الأرض) .

وأوّل شافع[1] مشفّع[2] ، وأول من يقرع باب الجنة ، ويرى من وراء ظهره كمن قدّامه ، ومن رآه في المنام فرآه حقا ، لقوله عليه الصلاة والسلام[3] (فإنّ الشيطان لا يتمثل بي)[4].

ولا يعمل بما يسمعه الرائي مما يتعلق بالأحكام ، اذ النائم غير ضابط[5]

---

(١) في النسخة ب زيادة (و) ومشفع ، وفي النسخ جـ ، د ، و زيادة (وأول) وأول مشفع .

(٢) أول شافع مشفع :
أى أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول من يشفع للخلق ، وأول من تجاب شفاعته .
مغني المحتاج ٣/ ١٢٥

(٣) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (من راني فقد رآني) .

(٤) الحديث هو :
أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (من رآني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي) .
رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارمي وأحمد .
فتح البارى ١٢/ ٣٨٣ ، صحيح مسلم في الرؤيا ٢/ ٣٠٧ ، عون المعبود في الأدب ١٣/ ٣٦٦ ، سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٨٤ ، تحفة الأحوذى ٦/ ٥٥٥ ، سنن الدارمي ٢/ ٤٨ ، مسند أحمد ٢/ ٢٣٢ ، ٥/ ٦ ، ٦/ ٣٩٤ .

(٥) أن من رآه صلى الله عليه وسلم في المنام فقد رآه حقا ولكن لا يعمل بما يسمعه الرائي منه في المنام مما يتعلق بالأحكام ، لعدم ضبط الرائي ، لا للشك في الرؤية ، فان الخبر لا يقبل الا من ضابط مكلف ، والنائم بخلافه .
روضة الطالبين ٧/ ١٦ ، نهاية المحتاج ٦/ ١٨٠

وتطوعه قاعدا بلا عذر كقايم[1] ، وولد بنته ينسب[2] اليه .

ونساؤه أفضل النساء ، لقوله تعالى ((يا نساء النبي[3] لستن كأحد من النساء[4])) .

وأفضلهن خديجة[5] وعائشة[6] ، وأفضلهما خديجة في وجه[7] ،

---

(١) وفي حق غيره ثواب القاعد النصف .
روضة الطالبين ٧/ ١٣

(٢) في النسخ ب ، جـ ، د : (ينتسب) .

(٣) في النسخ ب ، د ، و زيادة (يا نساء النبي) وزيادة (من النساء) ، ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ والنسخة جـ .

(٤) سورة الأحزاب ـ اية : ٣٢ .

(٥) هي ام المؤمنين خديجة بنت خويلد ، أول من تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وأول من صدقته . الاصابة ٤/ ٣٥٩

(٦) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، ولدت بعد المبعث بأربع أو خمس سنين وماتت سنة ثمان وخمسين .
الاصابة ٤/ ٣٥٩

(٧) قال ابن حجر : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خير نسائها مريم ، وخير نسائها خديجة) .
قال القرطبي : الضمير عائد على غير مذكور ، لكنه يفسره الحال والمشاهدة يعني به الدنيا .
وقال الطبتي : الضمير الأول يعود على الأمة التي كانت فيها مريم ، والثاني على هذه الأمة ، قال : ولهذا كرر الكلام تنبيها على أن حكم كل واحدة منها غير حكم الأخرى .
فروى البزار والطبراني من حديث عمار بن ياسر رفعه (لقد فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مريم على نساء العالمين) .
وهو حديث حسن الاسناد ، واستدل بهذا الحديث على أن خديجة افضل من عائشة .
قال ابن التين : ويحتمل أن لا تكون عائشة دخلت في ذلك لأنها كان لها عند موت خديجة ثلاث سنين ، فلعل المراد النساء البوالغ ، كذا قال وهو ضعيف . فتح الباري ٧/ ١٣٥ ـ ١٣٦

لأنه عليه الصلاة والسلام عدها من جملة سيدة النساء[1] .

والهدية حل له بخلاف غيره من الحكام .

ولا يحتلم على الأظهر ، وعدم انتقاض وضوئه بالنوم ، لأن قلبه لا ينام ، وانتقاضه[2] بالمس على الأظهر .

الثانية : يستحب النكاح لمحتاج يجد أهبته[3] ، ويجب على رأيهما[4] ان خاف الزنا .

لنا : قوله تعالى ((وان تصبروا [خير][5] لكم))[6] .

---

(١) في النسخ ب ، د ، و (نساء العالمين) وفي النسخة ج (نساء) .

(٢) في النسخة و (عدم بالمس على الأظهر) .

(٣) الأهبة : العدة ، تأهب : استعد وأخذ لذلك الأمر أهبته وعدته ، وقد أهّب له وتأهب ، وأهبة الحرب عدتها ، والجمع أهب .
والمراد من أهبته هنا المهر والنفقة وما يحتاج اليه .

لسان العرب ١/ ٢١٧ ، نهاية المحتاج ٦/ ١٨٠ ، السراج الوهاج ص ٣٥٩ ، تكملة المجموع ١٥/ ٩

(٤) أى عند أبي حنيفة وأحمد .
حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٦ ، شرح فتح القدير ٣/ ١٠٠ المغني ٦/ ٤٤٦ ، المقنع ٣/ ٤ .

(٥) في النسخة الأم أ (خيرا) وفي بقية النسخ (خير) وهو الصحيح .

(٦) سورة النساء ـ آية : ٢٥

وكـــره اذا عدمـــا[1] لئـلا [يشغـــل][2] الذمـة بغـير مقـدور بلا حاجـــة ، والأولـى كسـر الشهـوة بالصـوم ان فقدهـــا[3] لقولـه عليـه الصـلاة والسلام (ومـن لم يستطـع فعليـه بالصـوم[4]) .

---

(١) أى غير محتاج للنكاح ولا يجد أهبته ، فان النكاح مكروه في هذه الحالـــة لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجـة .

روضة الطالبـين ٧/ ١٨ ، مغني المحتـاج ٣/ ١٢٦ ، قليوبـــــي وعمـــيرة ٣/ ٢٠٦ .

(٢) في النسخة الأم (أ) (يشتغل) وفي بقية النسخ (يشغل) .

(٣) في النسختين جـ ، د نقص (ان فقدها) .

فان فقد أهبته وهو محتاج الى النكاح تائق اليه فالأولى أن لا يتزوج ويكســر شهوتـه بالصوم فانه له وقايـة ولا يشغل ذمتـه بالمهر والنفقـة .

روضـة الطالبين ٧/ ١٨ ، تكملة المجموع ١٥/ ٩

(٤) نص الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم : (يا معشر الشباب من استطـاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطـــع فعليه بالصوم فانه له وجاء) .

رواه البخـارى ، ومسـلم ، والنسـائي ، وأبـو داود ، والترمـــذى ، وابـن ماجـــه .

الوجـاء : كسـر الشهـوة .

فتـح البـارى ٩/ ١٠٦ ، صحـيح مسـلم ١/ ٥٨٣ ، ســـــنن النسـائي ٦/ ٥٦ ، تحفـة الأحـوذى ٤/ ١٩٩ ، عـون المعبود ٦/ ٣٩ سـنن ابن ماجـه ١/ ٥٩٢ .

والأفضل في العكس[1] الاشتغال بالنوافل لمدحه تعالى يحي بقوله ((وحصورا))[2][3]

وقوله تعالى[4] ((والقواعد[5] من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا[6]))[7] على [تركه[8]] .

---

(١) أى غير محتاج الى النكاح ويجد أهبته لم يكره له النكاح ، لكن التخلي للعبادة أفضل .

وحكى وجه : أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة .

فان لم يكن مشتغلا بالعبادة فوجهان :

أصحهما : النكاح أفضل كيلا تفضي به البطالة والفراغ الى الفواحش .

والثاني : تركه أفضل لما فيه من الخطر بالقيام بواجبه .

روضة الطالبين ٧/ ١٨ ، مغني المحتاج ٣/ ١٢٦

(٢) الحصور : هو الذى لا يأتي النساء منعا لنفسه عن الشهوة مع القدرة .

فتح القدير ١/ ٣٣٧ ، مختصر تفسير ابن كثير ١/ ٢٨٠

(٣) سورة آل عمران ـ اية : ٣٩ .

(٤) في النسخة و زيادة (وقوله تعالى) وقد أثبتناها حتى يكون هناك فصل بين الايتين ، ولا توجد هذه الزيادة في النسخ الأخرى .

(٥) والقواعد من النساء :

أى من اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد من الكبر .

مختصر تفسير ابن كثير ٢/ ٦١٨ ، فتح القدير ٤/ ٥٢

(٦) في النسخة و نقص (نكاحا) .

(٧) سورة النور ـ آية : ٦٠ .

(٨) في النسخة الأم أ والنسخة ب (على غيره) ، وفي بقية النسخ (على تركه) ، وقد أثبتناها لأن (على تركه) هي التي تناسب المعنى وسياق الكلام .

ورأيهما[1] : بالعكس[2] لظاهر نحو قوله عليه الصلاة والسلام (تناكحوا[3]) .

قلنا : معارض بقوله عليه الصلاة والسلام (خير الناس بعد [المائتين[4] الخفيف[5]] الحاذو)[6] .

---

(١) أى عند ابي حنيفة وأحمد .
والمراد بالعكس : أى غير المحتاج الى النكاح ويجد الأهبة فالأفضل له النكاح من التخلي للعبادة .
شرح فتح القدير ٣/ ١٠١ ، البحر الرائق ٣/ ٨٦ ، المقنع ٣/ ٣ المغني ٦/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧ .

(٢) في النسخ ب ، جـ ، د ، و (العكس) .

(٣) الحديث : (تناكحوا تكاثروا فاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة) وقد سبق تخريجه ص ؟

(٤) في النسخة الأم أ (المايتين) ، وفي النسختين جـ ، د (الماتين) وفي النسختين ب ، و (المائتين) .

(٥) في النسخة و (الخفيف) .

(٦) رواه ابو يعلى في مسنده بلفظ : (خيركم في رأس المائتين الخفيف الحاذ ، قيل : يا رسول الله ما خفة الحاذ ؟ قال : من لا أهل له ولا ولد) لكن في سنده رواد بن الجراح ، قال الخليلي : ضعفه الحفاظ فيه وخطؤوه .

المقاصد الحسنة ص ٢٠٣

ندب أن ينكح بكرا حيث لا عذر لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر[1] (هلا[2] بكرا تلاعبها)[3] وبعد بلوغها الا لمصلحة ، ولودا لقوله عليه الصلاة والسلام (تزوجوا الولود[4]) ، نسبة لقوله عليه الصلاة والسلام (اياكم[5] وخضراء الدمن[6])[7].

---

(١) جابر بن عبد الله ، صحابي جليل ، حضر مع الرسول صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، ومات سنة نيف وسبعين بالمدينة .

الاستبصار ص ١٥١

(٢) في النسخة و (هلى) .

(٣) الحديث : (هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك) .

أخرجه البخارى ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذى ، وأبو داود .

فتح البارى ٩/ ١٢١ ، صحيح مسلم ١/ ٦٢٣ ، سنن النسائي ٦/ ٦١

تحفة الأحوذى ٤/ ٢٢٥ ، عون المعبود ٦/ ٤٣ ، سنن ابن ماجه ١/ ٥٩٨

(٤) الحديث : (تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم) .

رواه النسائي ، وأبو داود ، وابن حبان ، وصححه الحاكم .

سنن النسائي ٦/ ٦٥ ، عون المعبود ٦/ ٤٧ ، المستدرك ٢/ ١٦٢

نيل الأوطار ٦/ ٢٣٢ .

(٥) في النسختين جـ ، و نقص (اياكم) .

(٦) خضراء الدمن :

المرأة الحسناء في منبت السوء ، ضرب الشجرة التي تنبت في ملقى الزّبل فتجيء مخضرة ناضرة ، ولكن منبتها خبيث قذر ، مثلا للمرأة الجميلة الوجه ، اللئيمة المنصب .

الفائق في غريب الحديث ١/ ٣٧٧

(٧) قال الدارقطني : تفرد به الواقدى وهو ضعيف .

وذكره نحوه ابن الملقن في " خلاصة البدر المنير " .

قال الألباني : ضعيف جدا ، رواه القضاعي في مسند الشهاب من طريق الواقدى قال : حدثنا يحى بن سعيد بن دينار عن أبي وجيزة يزيد بن عبيد عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدرى ، وأورده الغزالي في " الاحياء " .

وقال مخرجه العراقي : رواه الدارقطني في " الأفراد " ، والرامهرمزى في " الأمثال " من حديث أبي سعيد الخدرى .

الأمثال للرامهرمزى ص ١٢٦ ، المقاصد الحسنة ص ١٣٥ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ١/ ٢٤ الحديث رقم ١٤

بعيدة لقوله عليه الصلاة والسلام (لا تنكحوا القرابة القريبة [1]) ذات دين لقوله عليه الصلاة والسلام ([فاظفر] [2] بذات الدين [3] تربت يداك [4])[5].

---

(١) الحديث : (لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق غلوبا) أى نحيفا .
قال ابن الصلاح : لم أجد له أصلا معتمدا .
قال العراقي : انما يعرف من قول عمر رضي الله عنه أنه قال لآل السائب : "قد أضويتم فانكحوا في النوابغ" . رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث ، وقال : معناه تزوجوا الغرائب ، قال : ويقال : اغربوا لا تضووا .
المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بهامش الاحياء ٢/ ٤١

(٢) في النسخة الأم أ (فاذا ظفرت) وفي بقية النسخ (فاظفر) وهي الصواب حيث انها هي الواردة في الحديث .

(٣) في النسخ جـ ، د ، و (دين) .

(٤) تربت يداك : أى لصقت بالتراب ، وهي كناية عن الفقر .
الفائق في غريب الحديث ٤/ ٥٨ ، نيل الأوطار ٦/ ٢٣٤ .

(٥) الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم (تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) .
رواه البخارى ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه .
فتح البارى ٩/ ١٣٢ ، صحيح مسلم ١/ ٦٢٣ ، سنن ابن ماجه ١/ ٥٩٧ سنن النسائي ٥/ ٦٥ ، تحفة الأحوذى ٤/ ٢٠٥ ، عون المعبود ٦/ ٤٢

ثم ذات عقل وجمال اذ طيب العيش لا يكمل الا بهما ، بلا ولد الا لمصلحة ، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن [اللفوتا](١) .

وأن لا يزيد على واحدة بلا حاجة ، في شوال لحديث(٢) عائشة(٣) .

وينظر(٤) وجهها وكفيها اذا رغب قبل الخطبة(٥) ، لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة(٦) : (انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم(٧) بينكما)(٨) .

---

(١) في النسخة الأم أ (اللغويا) ، وفي النسخة ب لم تذكر هذه الكلمة حيث قال (عن) واستمر في الكلام (وأن لا يزيد ...) وفي النسخ جـ ، د ، و (اللفوتا) وهي الصواب لدلالتها على المعنى المراد .
واللفوتا : التي لها ولد من زوج ، وهي تحت آخر ، فهي تلتفت اليه وتشتغل به . الفائق في غريب الحديث ٢/ ٢٧٢
والحديث لم أقف على من خرّجه .

(٢) نص الحديث : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ، وبنى بي في شوال ، فأى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم أحظى عنده مني ، وكانت عائشة تستحب أن يدخل نساؤها في شوال) . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .
المسند ٦/ ٥٤ ، صحيح مسلم ١/ ٥٩٥ ، سنن النسائي ٦/ ١٣٠ ، نيل الأوطار ٦/ ٣٣٨ .

(٣) في النسخة ب زيادة (رضي الله عنها) .

(٤) في النسخ ب ، جـ ، د ، و (وان ينظر) .

(٥) وينظر وجهها وكفيها بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها . وسواء كان النظر باذنها أم بغير اذنها .
روضة الطالبين ٧/ ٢٠ ، مغني المحتاج ٣/ ١٢٨

(٦) المغيرة بن شعبة ، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ترتيب ثقات العجلي ٥٣ ب مخطوط .

(٧) يؤدم بينكما : أى تحصل الألفة والوفاق والاصلاح بينكما .
الفائق في غريب الحديث ١/ ٢٩ ، نيل الأوطار ٦/ ٢٤٠

(٨) رواه النسائي ، وابن ماجه ، والترمذى ، والدارمي ، وابن حبان وصححه .
سنن النسائي ٦/ ٦٩ ، تحفة الأحوذى ٤/ ٢٠٦ ، سنن ابن ماجه ١/ ٥٩٩
نيل الأوطار ٦/ ٢٣٩ .

وعندهما[1] : وقدميها[2] أيضا بناء على أنهما غير عورة .

ولداه[3] : والرقبة أيضا .

لنا : قوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة في بعض الروايات (الى وجهها وكفيها)[4].

ومذهبه[5] : لابد من رضاها .

لنا : اطلاق الخبر[6] .

---

(١) أى أبو حنيفة ومالك .

(٢) فعند أبي حنيفة يجوز النظر أيضا الى القدمين لأنهما ليسا بعورة في حق النظر كالوجه والكفين .
تبيين الحقائق ٦/ ١٧ ، اللباب ٤/ ١٦٢ ، تحفة الفقهاء ٣/ ٤٦٨، ٤٧١
وعند مالك : أن ينظر وجهها وكفيها فقط على ان يكون بعلمها أو علم وليها ، أما أنه ينظر الى قدميها فمالك لم يقل بهذا .
حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٥ ، الخرشي ٣/ ١٦٥

(٣) اى عند أحمد أنه ينظر الى ما يظهر منها غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم ، باذنها وبغير اذنها .
المحرر ٢/ ١٢ ، كشاف القناع ٥/ ٩ ، المغني ٦/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤

(٤) هذه الرواية لم أقف عليها .

(٥) أى عند مالك .
الخرشي ٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦

(٦) أى ان النظر في الحديث ورد مطلقا غير مقيد بعلمها أو رضاها .

وأن تنظـــر اليـــه[1] .

ثم بعـث امـرأة تتأملهـا وتصفهـا لـه[2]، فانـه عليـه الصـلاة والسـلام بعـث أم سلـــــيم[3] .

---

(١) أى أن المـرأة تنظر الى الرجل اذا أرادت تزوجـــه ، فانه يعجبها منـــه ما يعجبـه منهـا .
روضـة الطالبـين ٧/ ٢٠ ، مغـني المحتـاج ٣/ ١٢٨ ، تكمـــــلة المجمـوع ١٥/ ١٦ .

(٢) هكذا وردت هذه العبارة في جميع النسخ . والذى ظهر لي أن العبـارة الصحيحة ينبغي أن تكون (أو يبعث امرأة تتأملها وتصفها لـه) كمـا ورد في روضـة الطالبين أنـه اذا لم يتيسـر له النظر اليها بعث امـرأة تتأملها وتصفها لـه .

روضـة الطالبـين ٧/ ٢٠

(٣) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصاريـة ، والدة أنس بن مالك ، يقـال اسمها سهلة أو رميلة أو رميصة أو مليكة أو أنيثـة ، وهي الغميصـــــاء أو الرميصاء ، اشتهرت بكنيتها ، وكانت من الصحابيات الفاضـــلات ، ماتت في خلافـة عثمان رضي الله عنـه .

تقريب التهذيب ص ٤٧٥

والحديـــــث :

أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم الى امرأة فقال : (انظـــرى الى عرقوبيها وشمي معاطفها) .

قال ابن حجر : رواه أحمد ، والطبرانـي ، والحاكم ، والبيهـقي ، مـــن حديث أنس ، واستنكره أحمـد ، والمشهور فيـه طريق عمارة عن ثابـت عنـــه .

المستـدرك ٢/ ١٦٦ ، السـنن الكـبرى ٧/ ٨٧ ، تلخيـــــص الحبـــير ٣/ ١٤٧ .

ويحرم النظر بالشهوة[1] ، والى الأمرد[2] بخوف ، لأنه عليه الصلاة والسلام أجلسه من ورائه[3] ، والى ما بين السرة والركبة بلا حاجة[4] ،

---

(١) فالنظر بشهوة حرام قطعا لكل منظور اليه من محرم وغيره .
مغني المحتاج ٣/ ١٣٠ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٤ ـ ٢٥ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٠٩

(٢) الأمرد : هو الشاب الذى لم تنبت لحيته ، ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه أمرد ، بل يقال له شط .
ولا يحرم النظر الى الأمرد بغير شهوة ان لم يخف فتنة ، وان خافها حرم على الصحيح وقول الأكثرين .
روضة الطالبين ٧/ ٢٤ ـ ٢٥

(٣) الحديث : ان وفدا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه . وقال : أنا أخشى أن يصيبني ما أصاب أخي داود .
قال ابن الصلاح : ضعيف لا أصل له .
ورواه ابن شاهين عن الشعبي قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره . ذكره ابن القطان في كتاب أحكام النظر ، وضعفه .
تلخيص الحبير ٣/ ١٤٨

(٤) اى أن المحرم لا ينظر الى ما بين السرة والركبة ، وله النظر الى ما سواه على المذهب .
وفي وجه : انه يباح ما يبدو عند المهنة .
روضة الطالبين ٧/ ٢٤ ، حاشية اعانة الطالبين ٣/ ٢٥٨
قليوبي وعميرة ٣/ ٢٠٨

لا من زوجته وأمته التي يحل له استمتاعها ، ونفسه حتى [السوءة[1]] بكره[2] ، وصغيرة لا فرجها .

ونظر الفحل[3] ولو مراهقا[4] كالمجبوب[5] والعنين[6] والخصي[*] والمخنث[7]

---

(١) في النسخة الأم أ (السرة) ، وفي النسخ ب ، د ، و (السوأة) وفي النسخة جـ (السوءة) .

والسوءة هي الصحيحة كما هو المراد في كتب الشافعية ، يقول صاحب الروضة وصاحب مغني المحتاج أنه يكره للانسان نظره الى فرج نفسه بلا حاجة .

روضة الطالبين ٧/ ٢٧ ، مغني المحتاج ٣/ ١٣٤

(٢) أى يجوز النظر الى الصغيرة لأنها ليست في مظنة الشهوة الا الفرج فيحرم نظره الا لحاجة .

روضة الطالبين ٧/ ٢٤ ، حاشية اعانة الطالبين ٣/ ٢٦٠ ، مغني المحتاج ٣/ ١٣٠

(٣) الفحل : هو الذى بقى ذكره وانثياه أى غير مجبوب .

حاشية اعانة الطالبين ٣/ ٢٥٨

(٤) أى ويحرم نظر فحل بالغ عاقل مختار ، ولو شيخا وعاجزا عن الوطء الى عورة حرة كبيرة أجنبية للناظر ، وكذلك المجبوب والعنين والخصى والمخنث ، فان حكمهم كالفحل .

والمراهق : من قارب الحلم والأصح أن نظره كنظر البالغ الى الأجنبية لظهوره على العورات .

مغني المحتاج ٣/ ١٢٨ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢١٠ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٢

(٥) المجبوب : هو الذى استؤصل ذكره وخصياه وقد جبّ جبّا .

لسان العرب ١/ ٢٤٩ ، المصباح المنير ص ٨٩

(٦) العنين : هو الرجل الذى لا يقدر على اتيان النساء أو لا يشتهي النساء .

المصباح المنير ص ٤٣٣

(٧) المخنث : هو المتشبه بالنساء ، والخنثى من له ما للرجال والنساء جميعا .

المصباح المنير ص ١٨٣ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٣

(*) الخصي : هو من قطع انثياه وبقي ذكره .

مختار الصحاح ص ١٧٨ ، مغني المحتاج ٣/ ١٢٨

الى الحرة الأجنبية ، ولوالى منفصل[1] ، لاقلامة يدها على الأظهر ، لأنها ليست بعورة لقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم))[2].

ورأيهما[3] : لا الى[4] التي لا تشتهي والشوهاء[5] ، لعدم خوف الفتنة .

قلنا : لكل ساقطة لاقطة .

وفي وجه : لا الى الوجه والكف ان لم يخف[6] ،

---

(١) ما لا يجوز النظر اليه متصلا كالذكر و ساعد الحرة وشعر رأسها وشعر عانة الرجل وما أشبهها يحرم النظر اليه بعد الانفصال على الأصح .
قال صاحب روضة الطالبين : يحرم النظر الى قلامة رجلها دون قلامة يدها ويده ورجله على الأصح .
روضة الطالبين ٧/ ٢٦ ، حاشية اعانة الطالبين ٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢

(٢) سورة النور ـ آية : ٣٠ .

(٣) أى عند أبي حنيفة وأحمد .
الكفاية مع شرح فتح القدير ٨/ ٤٦٢ ، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٩ تبيين الحقائق ٦/ ١٧ ـ ١٨ ، المغني ٦/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠ ، الزوائد ص ٦٢٦ .

(٤) في النسخ جـ ، د ، و نقص (الى) .

(٥) الشوهاء : قبيحة المنظر .
حاشية اعانة الطالبين ٣/ ٢٥٨

(٦) و على الصحيح أنه يحرم النظر الى الوجه والكف عند الأمن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه ، لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)) .
مغني المحتاج ٣/ ١٢٩ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٠٨

لقولـه تعـالى ((ولا يبديـن زينتهـن الا ما ظهـر منهـا))[١].

ونظـر الذميـة الـى المسلمـة[٢] ، لقولـه تعالـى ((أو نسائهـن))[٣] وهـي ليست منهـن[٤] ، لا في وجـه[٥].

ويحتـاط فـي المشـكل[٦] .

وفـي وجـه : لا[٧] كما في الوضـوء باللمـس .

---

(١) سورة النـور ـ آيـة : ٣١ .

(٢) قال صاحب الروضة : ما صححه البغوى من منع نظر الذمية الى المسلمة هو الأصح أو الصحيح ، وسائر الكافرات كالذمية في هذه ، ذكره صاحب البيان .
روضة الطالبـين ٧/ ٢٥

(٣) سـورة النـور ـ ايـة : ٣١ .

(٤) أى ليست من نساء المؤمنات فلا تدخل الحمام مع المسلمات ، نعم يجـوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة ، وقيل الوجـه والكفـين فقط .
قليوبـي وعميرة ٣/ ٢١١

(٥) أى لا يحرم نظـرا الـى اتحـاد الجنـس .
قليوبـي وعميرة ٣/ ٢١١

(٦) المشـكل : أى الخنثى المشكل وهو من له ذكر رجل وفرج امرأة أو ثقب فـي مكان الفرج يخرج منه البول ، وهو الذى لا يتبـين منـه علامـات الذكوريـة أو الأنوثيـة فلا يعرف هل هو رجـل أو امرأة .
المغـني ٦/ ٢٥٣

(٧) والخنثـى المشكل فيـه وجهـان :
أصحهما : الأخذ بالأشد فيجعل مع النساء رجـلا ، ومع الرجال امرأة .
والثاني : جـواز النظـر ولا يحتـاط .
روضة الطالبـين ٧/ ٢٩

وجـاز للطفـل[1] ، لقولـه تعـالى (([أو الطفـل][2] الذيـن [لم يظهروا][3] عـلى عـورات] النسـاء))[4] ، والممسـوح[5] ، لقوله تعـالى (([أو التابعـين][6] غـير أولـي الاربـة[7]))[8] ولعبدهـا[9] ، لقولـه تعـالى ((أو ما ملكـت ايمانكـم[10]))[11] ،

---

(١) أى ان الطفل الذى لم يظهر على عورات النساء لا حجاب منـه .
روضة الطالبين ٧/ ٢٢

(٢) في النسخة الأم أ (والطفل) وفي بقية النسخ (أو الطفل) وهي الصواب حسب النص القراني .

(٣) في النسخة الأم أ (لم يظهر على عورة) وفي بقية النسخ (لم يظهـروا على عورات) وهي الصواب حسب النص القراني .

(٤) سـورة النـور ـ آيـة : ٣١ .

(٥) الممسوح : أى ذاهب الذكر والأنثيـين .
فالممسوح نظره الى الأجنبية كنظر الفحل الى المحارم ، قاله الأكثرون .
وقيل : انه كالفحل مع الأجنبيـة .
لسان العرب ٢/ ٥٩٤ ، روضـة الطالبين ٧/ ٢٢

(٦) في النسخـة الأم أ (والتابعين) وفي بقية النسخ (أو التابعـين) وهو الصواب حسب النص القرآني .

(٧) الاربـة والارب الحاجة ، والمراد بغير أولي الاربـة الحمقى الذيـن لا حاجة لهم في النساء ولا يشتهونهن .
لسان العـرب ١/ ٢٠٨ ، مختصر تفسير ابن كثير ٢/ ٦٠١ ، فتـح القديـر ٤/ ٢٤

(٨) سـورة النـور ـ آيـة : ٣١ .

(٩) أى أن مملوك المرأة محرم لها على الأصـح .
قال صاحب الروضة : وهو المنصوص .
روضة الطالبين ٧/ ٢٣ ، حاشية اعانة الطالبـين ٣/ ٢٦١

(١٠) في النسخ ب ، جـ ، د ، و (ايمانهن) وهذا خطأ .

(١١) سـورة النساء ـ آيـة : ٣ .

وقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة[1] : (انما هو أبوك وغلامك)[2].

وفي وجه وعنده[3] : لا .

والمس كالنظر .

ولا يجوز مس بطن وظهر الأم وغمز رجلها ، وتقبيل وجهها ، وغمز البنت والأخت رجله[4] ، ويباح للحاجة[5]

---

(١) فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أم الحسنين ، سيدة نساء هذه الأمة ، تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة وماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر ، وقد جاوزت العشرين بقليل . تقريب التهذيب ص ٤٧١

(٢) نص الحديث :

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال : وعلى فاطمة ثوب اذا أقنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال : (انه ليس عليك بأس انما هو أبوك وغلامك) .

رواه أبو داود ، والبيهقي ، وابن مردويه ، وفي اسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصري .

قال ابن معين : ثقة .

وقال أبو زرعة الرازي : بصري لين الحديث .

سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود ٤/ ١٠٣ ، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الثاني ص ١٨٠ ، تحفة الأشراف ١/ ١٣٣ ، نيل الأوطار ٦/ ١٢٢ .

(٣) أي وجه للشافعية ، وعند أبي حنيفة لا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للأجنبي أن ينظر اليه منها .

قليوبي وعميرة ٣/ ٢١٠ ، المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ١٢ ، اللباب ٤/ ١٦٦ ، تبيين الحقائق ٦/ ٣٠ ، الهداية مع شرح فتح القدير ٨/ ٤٧٢

(٤) أي لا يجوز أيضا للرجل أن يأمر ابنته أو أخته بغمز رجله .

روضة الطالبين ٧/ ٢٨

(٥) أي يجوز النظر والمس للفصد والحجامة ومعالجة العلة ، وليكن ذلك بحضور محرم أو زوج . روضة الطالبين ٧/ ٢٩

كالفصد[(١)] والحجامة[(٢)] بحضور زوج أو محرم ، ولمؤكدها[(٣)] في السوءة [كما لتحمل[(٤)]] شهادة الزنا على الأظهر[(٥)] .

---

(١) الفصد :

شق العرق ، فصده يفصده فصدا وفصادا فهو مفصود وفصيد ، وافتصد فلان اذا قطع عرقه فانفصد .

لسان العرب ٣/ ٣٣٦

(٢) الحجامة :

من حجمه الحاجم حجما من باب قتل : شرطه وهو حجام أيضا مبالغة ، والحجام المصاص ، يقال للحاجم حجام لامتصاصه فم المحجمة ، والمحجم والمحجمة ما يحجم به ، وحرفته وفعله الحجامة والحجم طلب الحجامة .

المصباح المنير ص ١٢٣ ، لسان العرب ١٢/ ١١٦

(٣) لعل المراد لمؤكدها في السوءة هو تأكيدها في السوءة ، وبهذا يكون المعنى يباح النظر والمس للحاجة كالفصد والحجامة ولا يباح في السوءة الا اذا تأكدت الحاجة ، وهذا هو المنصوص عليه في كتب الشافعية .

مغني المحتاج ٣/ ١٣٣ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٠

(٤) في النسخة الأم أ والنسخ ب ، ج ، و (كالتحمل) وفي النسخة د (كما لتحمل) .

(٥) أى أنه يجوز للرجال النظر الى فرج الزانيين لتحمّل شهادة الزنا ، والى فرج المرأة للشهادة على الولادة ، والى ثدى المرضعة للشهادة على الرضاع ، هذا هو الصحيح .

وقال الاصطخرى : لا يجوز كل ذلك .

وقيل : يجوز في الزنا دون غيره .

وقيل : عكسه .

روضة الطالبين ٧/ ٣٠

والمعالجة ان لم يوجد لمعالجتها امرأة ومعالجته رجل (١) .

ولا يجوز مضاجعة الرجل اياه ، والمرأة اياها للحديث (٢) (٣) .

واذا بلغ الصبي عشرا وجب تفريقه في المضجع (٤) .

---

(١) أى انه يشترط في جواز نظر الرجل الى المرأة للمعالجة أن لا يكون هناك امرأة تعالج ، وفي جواز نظر المرأة الى الرجل أن لا يكون هناك رجل يعالج .

روضة الطالبين ٧/ ٢٩

(٢) أى لا يجوز ان يضاجع الرجل الرجل ، ولا المرأة المرأة ، وان كان كل واحد في جانب من الفراش .

روضة الطالبين ٧/ ٢٨

(٣) نص الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يفضي الرجل الى الرجل ، والمرأة الى المرأة في الثوب الواحد) . رواه مسلم في باب الحيض ، والترمذى في الأدب .

صحيح مسلم ١/ ١٥٠ ، تحفة الأحوذى ٨/ ٧٦ ، تلخيص الحبير ٣/ ١٤٩ .

(٤) أى اذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه في المضجع .

روضة الطالبين ٧/ ٢٨ ، حاشية اعانة الطالبين ٣/ ٢٦٢

الثالثة : ندب الخطبة[1] لفعله عليه الصلاة والسلام ، والخطبة لها من الطرفين[2] ، وللعقد[3] لقوله عليه الصلاة والسلام (كل كلام لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم[4])[5] .

---

(١) الخطبة لغة : من خطب المرأة الى القوم اذا طلب أن يتزوج منهم واختطبها . والاسم الخطبة بكسر الخاء هو خاطب وخطّاب بالغة فيه سمي ، واختطابه القوم دعوه الى تزويج صاحبتهم .
وشرعا : هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة .
المصباح المنير ص ١٧٣ ، القاموس المحيط ١/ ٦٥ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢٠١ ، مغني المحتاج ٣/ ١٣٥ .

(٢) أي يستحب لمن يخطب امرأة أن يقدم بين يدي خطبته خطبة ، فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول : جئتكم راغبا في كريمتكم ، ويخطب الولي كذلك ثم يقول : لست بمرغوب عنك أو نحو ذلك .
نهاية المحتاج ٦/ ٢٠٦ - ٢٠٧ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٤

(٣) أي ويستحب الخطبة أيضا عند العقد ، ويحصل الاستحباب سواء خطب الولي أو الزوج أو أجنبي .
نهاية المحتاج ٦/ ٢٠٧ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٤

(٤) الجذم : بالفتح القطع ، وهو مصدر من باب ضرب .
المصباح المنير ص ٩٤

(٥) رواه أبو داود ،والنسائي ، وابن ماجه ، وأبوعوانة ، والدارقطني ، وابن حبان ، والبيهقي ، واختلف في وصله وارساله فرجح النسائي والدارقطني الارسال .
سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود ٤/ ٤٠٩ ، موارد الظمآن ص ٤٨٨ ، عمل اليوم والليلة ص ٣٤٥ ، فيض القدير ص ٢٨ تلخيص الحبير ٣/ ١٥١ .

وتخلل[1] التحميد[2] والصلاة ، والوصية بين الايجاب[3] والقبول .

وأن يخطب بما رواه ابن مسعود[4] : الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره[5] ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ((واتقوا الله [الذى][6] تساءلون به والأرحام[7] ان الله كان عليكم رقيبا))[8] ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون))[9][10]

---

(١) أى تتخلل العقد بأن يقول الولي : الحمد لله والصلاة على رسول الله ، أوصيكم بتقوى الله تعالى .

روضة الطالبين ٧/ ٣٥

(٢) في النسخ ب ، د ، و (التحميد) .

(٣) الايجاب : هو ان يقول العاقد : زوجتك أو أنكحتك موليتي فلانة مثلا . والقبول : مرتبط بالايجاب وهو ان يقول الزوج : تزوجت أو نكحت أو قبلت تزويجها أو نكاحها .

روضة الطالبين ٧/ ٣٦ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ ، مغني المحتاج ٣/ ١٣٩

(٤) عبد الله بن مسعود ، من السابقين الاولين . تقريب التهذيب ١٨٩

(٥) في النسخة ب زيادة (ونؤمن به ونتوكل عليه) .

(٦) في النسخة الأم أ والنسخ ب ، جـ (الذين) وفي النسخ د ، و (الذى) وهو الصواب حسب النص القراني .

(٧) الأرحام : اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره ، لا خلاف في هذا بين أهل الشرع ولا بين اهل اللغة . فتح القدير ١/ ٤١٩

(٨) رقيبا : أى مراقب لجميع احوالكم وأعمالكم . مختصر تفسير ابن كثير ١/ ٣٥٤

(٩) سورة النساء ـ آية : ١

(١٠) سورة آل عمران ـ اية : ١٠٢

((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا[1] يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما))[2].

ثم يضيف [اليهما][3] ما يشاء[4].[5]

واحضار جمع من أهل الصلاح[6] ، وللولي عرض موليته على أهل الفضل والصلاح ، والدعاء للزوجين بعد العقد لقوله عليه الصلاة والسلام (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير)[7].

---

(١) سديدا : أى مستقيما لا اعوجاج فيه ولا انحراف .
مختصر تفسير ابن كثير ٣/ ١١٧

(٢) سورة الأحزاب ـ آية : ٧١ .

(٣) في النسخة الأم أ والنسخة ب (اليهما) وفي بقية النسخ (اليها) .

(٤) في النسخ ب ، جـ ، د ، و (ما شاء) .

(٥) الأثر المروى عن ابن مسعود رواه الترمذى وصححه ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، والحاكم .
تحفة الأحوذى ٤/ ٢٣٧ ، سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود ٢/ ٢٠٣
سنن النسائي ٦/ ٨٩ ، السنن الكبرى ٧/ ١٤٦ ، المستدرك ٢/ ١٨٢
نيل الأوطار ٦/ ٢٦٤ .

(٦) أى يستحب احضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين .
روضة الطالبين ٧/ ٣٦

(٧) رواه أبو داود ، والترمذى ،
وقال عَقِبَهُ : حديث حسن صحيح .
ورواه ابن ماجه بلفظ (بارك الله لكم وبارك عليكم) .
عون المعبود ٦/ ١٦٦ ، تحفة الأحوذى ٤/ ٢١٣ ، سنن ابن ماجه ١/ ٦١٤ .

وكره بالرفا والبنين ، لأنه من ألفاظ الجاهلية .

وحرم تصريح[1] خطبة[2] المعتدة ، اذ ربما[3] تكذب في انقضائها اذا تحققت الرغبة[4] .

والتعريض للرجعية[5] لبقاء علقة النكاح[6] ،

---

(١) التصويح : ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك ، أو اذا انقضت عدتك نكحتك ، وما أشبه هذا ممّا جاوز به التعريض وكان بيانا أنه خطبة لا أنه يحتمل غير الخطبة .

روضة الطالبين ٧/ ٣١ ، الأم ٥/ ٣٧ ، مغني المحتاج ٣/ ١٣٦

(٢) في النسختين د ، و (التصريح بخطبة) .

(٣) في النسخة و نقص (ربما) وكتبت في الهامش .

(٤) فالمعتدة يحرم التصريح بخطبتها مطلقا بائنا كانت أو رجعية بطلاق أو فسخ او انفساخ أو موت أو معتدة عن شبهة .

وحكى ابن عطية الاجماع على ذلك .

وذلك لأنه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة .

مغني المحتاج ٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٠

(٥) الرجعية : هي المرأة المطلقة طلاقا غير بائن فيجوز للزوج ردها الى النكاح على وجه مخصوص .

مغني المحتاج ٣/ ٣٣٥

(٦) أى يحرم التعريض في عدة الرجعية،لأنها زوجة أو في معنى زوجة ، ولأنها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما .

ولا يحرم التعريض في عدة الوفاة .

الأم ٥/ ٣٧ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٠ ، مغني المحتاج ٣/ ١٣٦

لا البائنـــــة[1] على الأصح لانقطاعها .

والخطبة عليهـــا[2] بعد علمه بصريح اجابة المجـــبر[3] ، أوغير المجـــــبرة[4] ،

أو السلطان في المجنونـــة[5] نطقا ، الا باذن[6] ؛

---

(١) البائنـــة : هي المرأة المطلقة طلاقا لا رجعة فيـه .
فالبائن بطلاق أو فسخ يحل التعريض بخطبتها على الأظهر ، لانقطـــاع سلطنـة الزوج عنها .
والثاني : المنع لأن لصاحب العدة أن ينكحها فأشبهت الرجعية .
مغـني المحتـاج ٣/ ١٣٦ ، نهايـة المحتـاج ٦/ ٢٠٣

(٢) أي تحرم الخطبة على خطبة غيره بعد صريح الاجابة ، الا اذا أذن الغـــير أو ترك لما فيه من الايذاء والتقاطع .
وصريح الاجابة أن تقول : أجبتك الى ذلك ، أو تأذن لوليها فـــي أن يزوجها اياه وهي معتبرة الاذن ، فلو لم تصرح بالاجابة لكن وجد ما يشعـــر بها ، كقولها : لا رغبـة عنك ، فقولان . القديم : تحريم الخطبـــة . والجديد : الجواز . ولو رد ته فللغير خطبتها قطعا . ولو لم يوجد اجابـة ولا رد ، فقيل : يجوز قطعا . وقيل : بالقولين .
روضة الطالبين ٧/ ٣١ ، مغني المحتاج ٣/ ١٣٦

(٣) لأن المعتبر رد الولي واجابته اذا كانت المخطوبة مجبرة حيث أن الصغـــيرة يجبرها الولي ، لأنها غير معتبرة الاذن .
روضـة الطالبـين ٧/ ٣١

(٤) لأن المعتبر في التحـريم أن تكـون الاجابـة مـن المـرأة ان كانـــت معتـبرة الاذن .
مغني المحتـــاج ٣/ ١٣٦

(٥) اى أن المعتبر في المجنونـة رد السلطـان واجابتـه اذا كانت بالغـــة فاقـدة الأب والجـد .
روضـــة الطالبـــين ٧/ ٣١

(٦) في النسخة د (الا باذن) .

لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١)][وفي رواية : الا باذنه ، واجابتها (٢) مثلها (٣)].

وجاز ذكر مساوئ (٤) الخاطب لقوله عليه الصلاة والسلام (أما معاوية (٥) فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم (٦) فلا يضع عصاه عن عاتقه (٧)

---

(١) الحديث : (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) وفي رواية (أو يأذن له) .

رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

فتح الباري ٩/ ١٩٨ ، صحيح مسلم ١/ ٥٩١ ، تحفة الأحوذي ٤/ ٢٨٤ ، عون المعبود ٦/ ٩٣ ، سنن النسائي ٦/ ٧٣ ، سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٠

(٢) أي يحرم على المخطوبة أيضا أن تجيب الخاطب الثاني بعد اجابتها للأول .

(٣) في النسخة الأم أ (واجابتها الا باذنه وجوابها مثلها) وفي النسخة ج (وفي رواية الا باذنه واجابتها وجوابها مثلها) ، وفي النسخ ب ، د ، و (وفي رواية الا باذنه واجابتها مثلها) .

(٤) أي يجوز الصدق في ذكر مساوئ الخاطب ليحذر ، وليس هذا من الغيبة المحرمة .

روضة الطالبين ٧/ ٣٢

(٥) معاوية بن أبي سفيان ، صحابي ، ولي الخلافة سنة احدى وأربعين .

جوامع السيرة ٣٥٦

(٦) أبو جهم : اختلف في اسمه ، وهو مشهور بكنيته ، صحابي ، مات في آخر خلافة معاوية .

الاصابة ٤/ ٣٥

(٧) العاتق : ما بين المنكب والعنق .

المصباح المنير ص ٣٩٢

انكحي أسامة[1]).[2]

* * *

* *

*

---

(١) أسامة بن زيد ، صحابي مشهور ، مات سنة ثلاث وخمسين .
تقريب التهذيب ص ٢٦

(٢) رواه النسائي بلفظ : (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له) .
والترمذي بلفظ : (أما أبو جهم فلا يرفع عصاه عن النساء) .
وابن ماجه بلفظ : (أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضرّاب للنساء) .
سنن النسائي ٦/ ٧٥ ، تحفة الأحوذي ٤/ ٢٨٤ ، سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٠ .

الباب الثاني :في أركانـــه ، وهي أربعـــة :

الأول : الايجـاب والقبـول[1] عـــلى[2] الفـــور[3] ، فلا يصح الا بلفـــــظ التزويج والانكاح ، كزوّجت وأنكحت ، وتزوج وتزوجت ونكحت ، وزوج وأنكـح ، وقبلت نكاحها وتزويجها ، ومعناهـــا[4] .

وعنـــده[5] : صح بكل لفظ يفيد التمليك كالبيع والهبة والصدقة .

ومذهبـــه[6] : ان ذكر المهر ، لأنه تمليك البضـــع .

---

(١) تقدم معنى الايجاب والقبول ص ٤٢ .

(٢) في النسخة و تكرار (على) .

(٣) اى تشترط الموالاة بين الايجاب والقبول .

قال صاحب الروضة : الصحيح اشتراط القبول على الفور ، فلا يضرالفصـــل اليسير ، ويضر الطويل ، وهو ما أشعر باعراضه عن القبول .

روضـة الطالبـــين ٧/ ٣٩

(٤) أى ما يفيد معنى النكاح والتزويـــج .

(٥) أى عند أبي حنيفـــــة .

بدائع الصنائع ٣/ ١٣٢٧ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٦

(٦) اى عند مالك .

حاشية الدسوقـي ٢/ ٢٢١ ، بدايـة المجتهد ٢/ ٤

[لنا : أنه لا ينعقد](١) بما ينعقد غيره كالاحلال ، ولأن فيه قربة .

وفي وجه ولداه(٢) : لا بالمعنى ان أحسن العربية .

قلنا : العبرة بها(٣) بخلاف التكبير اذ التلفظ به قربة .

قيل ورأيهما(٤) : لو اقتصر على قبلت صح لرجوعه الى الايجاب .

---

(١) في النسخة الأم أ (كما أنه ينعقد) وفي بقية النسخ (لنا أنه لا ينعقد) . وهو الصواب كما هو موضح في كتب الشافعية .

مغني المحتاج ٣/ ١٤٠ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢١١

(٢) اى وجه للشافعية ، وعند أحمد : فمن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها .

مغني المحتاج ٣/ ١٤٠ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢١٢ ، المغني ٦/ ٥٣٣ منتهى الارادات ٢/ ١٥٦ ، كشاف القناع ٥/ ٣٧

(٣) أى بالمعنى لأنه لفظ لا يتعلق به اعجاز فاكتفى بترجمته .

قال صاحب تكملة المجموع: أنه يصح بالمعنى سواء أحسن العربية أم لم يحسن ، لأن لفظ النكاح بالعجمية يأتي على ما يأتي عليه لفظه بالعربية فقام مقامه ، والقصد بالتكبيرة العبادة ففرق فيه بين العجز والقدرة كأفعال الصلاة ، والقصد بالنكاح تمليك ما يقصد بالنكاح ، والعجمية كالعربية في ذلك .

تكملة المجموع ١٥/ ٩٦

(٤) أى القول الثاني ، وعند أبي حنيفة وأحمد .

مغني المحتاج ٣/ ١٤١ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٧ ، بدائع الصنائع ٣/ ١٣٣٢ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٦ المغني ٦/ ٥٣٢ ، كشاف القناع ٥/ ٣٧

قلنا : لابد من اضمار فيكون كالكناية[1] ولا يعلم الشاهد النية .

ولا نعم في جواب : أزوجت وتزوجت .

ولد[2]اه : صح ، لأن نعم جواب للسؤال .

قلنا : للاستفهام ، ولأنه غيرهما[3] .

بلا تأقيت[4] ، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن نكاح المتعة[5] ،

---

(١) أى أنه لا يكتفى بلفظ القبول فقط ، بل لابد من قوله قبلت نكاحها أو تزويجها ، لأن قوله قبلت فقط من قبيل الكناية .

نهاية المحتاج ٦/ ٢١١ ، ٢١٣ ، مغني المحتاج ٣/ ١٤١

(٢) أى عند أحمد .

المغني ٦/ ٥٢٢ ، منتهى الارادات ٢/ ١٥٧

(٣) اى أن لفظ نعم للاستفهام لا لطلب النكاح ، والاستفهام غير الايجاب والقبول .

نهاية المحتاج ٦/ ٢١٠

(٤) أى لا يصح توقيت النكاح بمدة معلومة كشهر ، أو مجهولة كقدوم زيد ، وهو نكاح المتعة المنهي عنه ، وكان جائزا أول الاسلام رخصة للمضطر كأكل الميتة ، ثم حرم عام خيبر ، ثم رخص فيه عام الفتح ، وقيل عام حجة الوداع ، ثم حرم أبدا .

مغني المحتاج ٣/ ١٤٢ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢١٤ ، روضة الطالبين ٧/ ٤٢ .

(٥) نكاح المتعة : هو النكاح المؤقت المقيد بمدة معلومة أو مجهولة ، وهذا النكاح باطل .

روضة الطالبين ٧/ ٤٢

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة .

رواه الامام مسلم بهذا اللفظ .

وأخرج البخارى والترمذى والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني معناه .

فتح البارى ٩/ ١٦٦ ، صحيح مسلم ١/ ٥٨٧ ، تحفة الأحوذى ٤/ ٢٦٧ ، سنن النسائي ٦/ ٢٥ ، عون المعبود ٦/ ٨٢ ، سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٠ ، سنن الدارقطني ٣/ ٢٥٨

وتعليـــق[1] كالبيـــع[2] .

وبطل نكاح الشغـــار[3] لنهيه عليه الصلاة والســـلام[4] ، لا عنـــده[5] .

---

(١) في النسخة و (وبلا تعليق) .

(٢) أى لا يصح النكاح معلقا كما لا يصح البيع ، فلو علق الزواج على شيء بأن قال اذا طلعت الشمس فقد زوجتك بنتي ، وكقوله اذا جاء رأس الشهـــر فقد زوجتك ، ولو قال زوجتك ان شاء الله وقصد التعليق أو أطـــلق لم يصح ، وان قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى صح .

روضة الطالبين ٧/ ٤٠ ، مغني المحتاج ٣/ ١٤١

(٣) نكاح الشغار : أن يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق ، وانما بضع كل واحدة منهما صداق للأخرى .

روضة الطالبين ٧/ ٤١ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢١٨

(٤) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : (نهى رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم عن الشغار) . رواه البخارى ، ومسلم .

فتح البارى ٩/ ١٦٢ ، صحيح مسلم ١/ ٥٩٣

(٥) أى لا عند أبي حنيفة ، فان نكاح الشغار ليس باطلا بل منهي عنه لخـــلوه عن المهر ، فاذا أوجبنا فيه مهر المثـل لم يبـق شغارا ، فيكون الشـــرع أوجب فيـه أمرين : الكراهـة ، ومهر المثـل . فالأول مأخـــوذ مـــن النهي ، والثاني من الأدلـة الدالـة على أن ما سمى فيـه مالا يصـــلح مهـرا ينعقـد موجبا لمهر المثل ، وهذا الثاني دليل على حمل النهـــي على الكراهة دون الفســاد .

حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٠٦ ، المبسوط ٥/ ١٠٥

شرح فتح القدير ٣/ ٢٢٢

وصح لو قال : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك بلا جعل البضع[1] مهرا على الأظهر ، لأنه ليس بشغار بل شرط عقد في عقد[2] .

ولو قال : زوجتك بنتي على أن أتزوج[3] ابنتك صح[4] و بضعها[5] صداق لابنتي صح الأول وبطل الثاني[6] ، وبضع ابنتي[7] صداق ابنتك[8] بالعكس[9] .

---

(١) البضع : بالضم جمعه أبضاع يطلق على الفرج والجماع ، ويطلق على التزويج أيضا كالنكاح يطلق على العقد والجماع ، ويقال : بضعها يبضعها بفتحتين اذا جامعها ، ومنه يقال ملك بضعها أى جماعها .

المصباح المنير ص ٥١

(٢) فعلى هذا يصح النكاحان ، ولكل واحدة مهر المثل .

والثاني : لا يصح لمعنى التعليق والتوقف .

روضة الطالبين ٧/ ٤١ ، مغني المحتاج ٣/ ١٤٣

(٣) في النسختين جـ ، د (على أن تزوجني بنتك وبضعها صداقا) .

(٤) في النسخ ب ، جـ ، و نقص (صح) .

(٥) أى بضع ابنتك .

(٦) لجعل بضع بنت الثاني صداقا لبنت الأول بخلاف الأول ، فمن جعل البضع صداقا لها بطل نكاحها فقط وصح الأول .

مغني المحتاج ٣/ ١٤٣ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢١٥

(٧) في النسخ جـ ، د ، و (بنتي) .

(٨) في النسخ جـ ، د ، و (لابنتك) وفي النسخة ب زيادة (صح) .

(٩) أى بطل الأول وصح الثاني حيث انه شرك في بضع واحدة دون الأخرى فبطل فيمن شرك فيها وصح في الأخرى بمهر المثل .

روضة الطالبين ٧/ ٤١ ، مغني المحتاج ٣/ ١٤٣ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢١٥ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢١٩

وشرطه[١] حضور شاهدين ، ذكرين ، حرين[٢] ، عدلين ، سميعين ، بصيرين ، ناطقين ، ضابطين ، غير ولي ، ولو خنثيين بانا رجلين[٣] ، ومستورى العدالة[٤] ، لا الاسلام والحرية[٥] .

---

(١) المصنف بعد أن انتهى من بيان الركن الأول بدأ في بيان شرطه .
فشرط الايجاب والقبول حضور شاهدين .
تكملة المجموع ١٥/ ٨٩

(٢) فلا ينعقد بالنساء ولا برجل وامرأتين ، لأنه لا يثبت بقولهن ، وكذلك لا ينعقد بمن فيه رق، لأن من فيه رق ليس أهلا للشهادة .
مغني المحتاج ٣/ ١٤٤

(٣) أى أنه لا ينعقد بخنثيين ولا بانا رجلين .
مغني المحتاج ٣/ ١٤٤

(٤) أى ينعقد بمستورى العدالة بان عرفوا بها ظاهرا لا باطنا ، وتعرف بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم على الصحيح ، لأن الظاهر من المسلمين العدالة .
مغني المحتاج ٣/ ١٤٥ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢١٩ ، روضة الطالبين ٧/ ٤٧

(٥) أى لا ينعقد بمستور الاسلام والحرية ، وذلك بأن لم يعرف اسلامه ولا حريته بأن يكون في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار ، والأحرار بالعبيد ولا غالب ، فلابد من معرفة حاله فيهما باطنا لسهولة الوقوف على الباطن فيهما .
مغني المحتاج ٣/ ١٤٥ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢٢٠ ، روضة الطالبين ٧/ ٤٧

ومذهبه[1] :

الاعلان لقوله عليه الصلاة والسلام (أعلنوا النكاح)[2].

قلنا : محمول على الندب .

وكفى عنده[3] رجل وامرأتان وفاسقان .

---

(١) أى عند مالك .
بداية المجتهد ٢/ ١٤ ـ ١٥ ، شرح منح الجليل ٢/ ٥
حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٦ .

(٢) رواه الترمذى ولفظه : (أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف) .
وقال فيه : هذا حديث حسن غريب في هذا الباب .
وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف في الحديث .
وقال السخاوى : رواه الترمذى وضعفه ، وابن ماجه ، وابن منيع ، وغيرهم ، عن عائشة مرفوعا بهذا وهو حسن .
فراويه عند الترمذى وان كان ضعيفا فانه قد توبع كما في ابن ماجه وغيره .
أما رواية ابن ماجه ففيه خالد بن الياس اتفقوا على ضعفه ، بل قال فيه ابن حجر : متروك الحديث .
تحفة الأحوذى ٤/ ٢١٠ ، سنن ابن ماجه ١/ ٦١١
تقريب التهذيب ص ٨٧ ، المقاصد الحسنة ص ٦٦

(٣) أى عند أبي حنيفة .
بدائع الصنائع ٣/ ١٣٨٢ ، البحر الرائق ٣/ ٩٤

لنا : قوله عليه الصلاة والسلام (لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل)[١].

وعنده : يصح بحضور ذميين[٢] في نكاح الذمية .

لنا : أن ما لا ينعقد[٣] به نكاح المسلم لا ينعقد به[٤] نكاح الذمي[٥] كالعبد .

---

(١) الحديث :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل) .

قال الزيلعي : أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والتسعين من القسم الأول ثم قال : لم يقل فيه (وشاهدى عدل) الا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحي الأموى عن حفص بن غياث ، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجي عن خالد بن الحارث ، وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى ابن يونس ، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر .

وقد أورد الهيثمي هذا الحديث في كتابه وبين ما فيه من علل .

نصب الراية ٣/ ١٦٧ ، مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٦

(٢) أى اذا تزوج المسلم الذمية بشهادة ذميين ، فأبو حنيفة انما يشترط اسلام الشاهد اذا كان الزوجان مسلمين .

بدائع الصنائع ٣/ ١٣٧٨ ، البحر الرائق ٣/ ٩٧

(٣) في النسخ جـ ، د ، و (ان من لا ينعقد) .

(٤) في النسخة ب نقص (بـه) .

(٥) الذمي : من الذمة ، وهي الأمان ، ولهذا سمى المعاهد ذميا لأنه أعطى الأمان على ذمّة الجزية التي تؤخذ منه ، والذمة العهد منسوب الى الذمة ، وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم .

لسان العرب ١٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢

ولـــداه[1] :

لا يشـــترط الحريـــة .

لنـا : القياس على غـــيره[2] .

ولا البصر على رأيهمـــا[3] .

لنـا : أن الأقوال لا تثبت الا بالمعاينة والسماع .

وصح بعـدوى الزوجـين ، أو ابنيهمـــا[4] ، لأنهما من أهل شهادة نكاح .

وفي وجـه : لا[5] ، لتعذر اثباته بشهادتهما .

ولو ظهر فسق واحد بالحجة ، أو تقار الزوجـين بان فساده[6] على الأصـــح ،

---

(١) أي عنـد أحمـد .

المغـني ٦/ ٤٥٣ ، كشاف القناع ٥/ ٧٠

(٢) فكما أنه تشترط الحريـة في الشاهديـن في غير النكـاح ، فكذلك فـي النكـاح .

(٣) أي عند أبي حنيفة وأحمـد .

بدائـع الصنائـع ٣/ ١٣٨٢ ، حاشيـة رد المحتـار على الـدر المختـار ٣/ ٢٤ ، المغـني ٦/ ٤٥٣ ، كشاف القنـاع ٥/ ٧٠

(٤) أي أن النكاح ينعقـد بعدوى كل منهما أو عدو أحدهما وعدو الآخـر ، كما أنـه ينعقـد بابني كـل منهمـا ، أو ابن أحدهمـا وابـن الآخـر في الأصـح .

مغني المحتاج ٣/ ١٤٤ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢١٩

(٥) أي أن النكاح لا ينعقد بعدوى الزوجين وابنيهما ، وقطع بعضهم بالانعقاد في العداوة لامكان زوالها .

مغني المحتاج ٣/ ١٤٤ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢١٩

(٦) أي لو بان الشاهد فاسقا حال العقد ، فالنكاح باطل على المذهب ، كما لو بان كافرا أو عبدا ، وانما يتبين الفسق ببينة أو بتصادق الزوجـين أنهما كانا فاسقين ولم نعلمهما ، أو نسينا صدقهما . فأما لو قالا : علمنا فسقهما حينئذ ، أو عطه أعدنا ، فقال الامام : نتبين البطلان بلا خلاف لأنهما لم يكونا مستورين عند الزوجين ، وعليهما التحويل .

روضة الطالبين ٧/ ٤٧

كما لو بان رقيقا[1] ، لا باقراره ، ولو أقر الزوج[2] فرق بينهما فرقة فسخ على الأظهر ، اذ لم يثبت به الطلاق فلزم المهر ، وندب الاشهاد على رضاها احتياطا[3] .

الثاني[4] :

الزوج المعين الواضح[5] ، والمستقل به ، المكلف ، الحر ، الرشيد[6]

---

(١) اى لا اعتبار بقول الشاهد كنت فاسقا يومئذ لأن الحق ليس للشاهد فلا يقبل قوله .

روضة الطالبين ٧/ ٤٨ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٢٠

(٢) أى اذا اعترف الزوج بفسق الشاهدين فرق بينهما فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق ، كما لو أقر الزوج بالرضاع وهو الصحيح .

وقيل : هي طلقة بائنة تنقصه كما لو نكح أمة وقال نكحتها وأنا واجد طول حرة ، فانها تبين منه بطلقة نص عليه .

وعليه اذا اعترف بالفسق نصف ما سماه من المهر ان لم يدخل بها ، وكله ان دخل بها .

روضة الطالبين ٧/ ٤٨ ، مغني المحتاج ٣/ ١٤٦

(٣) أى أن الاحتياط الاشهاد على رضى المرأة حيث يشترط رضاها ، لكنه ليس بشرط في صحة النكاح .

روضة الطالبين ٧/ ٤٩ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٢١

(٤) أى الركن الثاني من أركان النكاح .

(٥) أى يشترط في كل واحد من الزوجين أن يكون معينا معروفا .

روضة الطالبين ٧/ ٤٣ ، حاشية اعانة الطالبين ٣/ ٢٩٦

(٦) الرشيد : من الرشد وهو الصلاح وهو خلاف الغي والضلال ، وهو اصابة الصواب .

المصباح المنير ص ٢٢٧

فيزوج الأب ثم الجد ثم القاضي حتما من مجنون بالغ واحدة بالحاجة لا جوازا اذا انتفى قيد[1] ، والمختل[2] كالمجنون .

ومن الصغير جوازا الى أربع بالمصلحة[3] ، لا غير الولي[4] ولو غير كف ، لا أمة[5] ، اذ لا خوف من الزنا .

---

(١) أى اذا كان المجنون كبيرا ، لم يزوج لغير حاجة ، ويزوج للحاجة ، وذلك بأن تظهر رغبته فيهن بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك ، أو بأن يحتاج الى من يخدمه ويتعهده ، ولا يجد من محارمه في يحصل به هذا ، وتكون مؤنة النكاح أخف من ثمن جارية ، أو بأن يتوقع شفاؤه بالنكاح بعد شهادة عدلين من الأطباء .

واذا جاز تزويجه تولاه الأب ، ثم الجد ، ثم السلطان دون سائر العصبات كولاية المال ، وان كان المجنون صغيرا لم يصح تزويجه على الصحيح .

ومتى جاز تزويج المجنون فانه لا يزوج الا امرأة واحدة .

روضة الطالبين ٧/ ٩٤ ، مغني المحتاج ٣/ ١٦٨ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٣٧

(٢) المختل : هو الذى في عقله خلل ، وفي أعضائه استرخاء ، ولا حاجة به الى النكاح غالبا .

روضة الطالبين ٧/ ٩٤

(٣) أن يجوز أن يزوّج الصغير العاقل أربعا على الأصح ، لأنه قد يكون في ذلك مصلحة تظهر للولي .

وقيل : لا يجوز أن يزيد على واحدة .

روضة الطالبين ٧/ ٩٤ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٣٧ ، تكملة المجموع ١٥/ ٨٣

(٤) أى انما يزوج الصغير العاقل الأب والجد ، ولا يصح تزويج الوصي والقاضي لعدم الحاجة وانتفاء كمال الشفقة .

روضة الطالبين ٧/ ٩٥ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٣٧ ، الأم ٥/ ٢١

(٥) أى ليس للولي تزويج ابنه الصغير أمة ، لانتفاء خوف الزنا المشترط في جواز نكاحها .

قليوبي وعميرة ٣/ ٢٣٦ ، الأم ٥/ ٢١ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢٦١

وعنده[1] :

جاز أن يزوج[2] من ابنه الصغير .

ومعيبة[3] لتنفر الطبع[4] .

ويتزوج العبد بالاذن[5] .

[فلو][6] عدل عن المعينة بطل[7] ، ولو زاد على المقدر فالزائد

---

(١) أى عند أبي حنيفة أن من زوج ابنه وهو صغير أمة فهو جائز ، وكذلك اذا زوج ابنته وهي صغيرة عبدا ، لأن الاعراض عن الكفاءة لمصلحة تفوقها .
المبسوط ٤/ ٢٢٤ ، الهداية مع شرح فتح القدير ٣/ ١٩٥

(٢) في النسخة و زيادة (الأب) .

(٣) في النسخة و (ولا معيبة) .

(٤) أى لا يزوج ابنه الصغير بامرأة معيبة بعيب يثبت الخيار كالبرصاء والرتقاء ، ولا مقطوعة اليدين والرجلين ، والعمياء ، لأنه خلاف الغبطة ، ولأنه بذل مال في بضع لا ينتفع به .
وفي قول : يصح ويثبت له الخيار اذا بلغ .
تكملة المجموع ١٥/ ٨٥ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢٦١ ، الأم ٥/ ٢١
مغني المحتاج ٣/ ١٦٨

(٥) فاذا تزوج العبد بغير اذن سيده فنكاحه باطل ، وباذنه صحيح سواء كان سيده رجلا أم امرأة .
روضة الطالبين ٧/ ١٠١ ، الأم ٥/ ٤١ ، مغني المحتاج ٣/ ١٧١

(٦) في النسخة الأم أ (عدل عن المعينة) وفي بقية النسخ (فلو عدل عن المعينة) .

(٧) أى اذا أذن سيده في امرأة معينة فعدل العبد عن المأذون فيه لم يصح نكاحه .
روضة الطالبين ٧/ ١٠١

يتعلق بذمته[1] .

ومذهبه[2] :

يصح دونه وللسيد الفسخ .

وعنده[3] :

يوقف .

لنا : قوله عليه الصلاة والسلام (أيما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فنكاحه باطل)[4].

---

(١) أى اذا قدر السيد مهرا فزاد العبد على المقدر فالزيادة تتعلق بذمته يطلب بها اذا عتق .
روضة الطالبين ٧/ ١٠١

(٢) أى عند مالك أن العبد له أن يتزوج ، وللسيد ذكرا أو أنثى رد نكاح عبده الذكر حيث تزوج بغير اذنه ، وله الامضاء ولو طال الزمن بعد علمه .
حاشية الدسوقي ٢/ ٢٤٢ ، شرح الزرقاني ٣/ ١٥٥

(٣) أى عند أبي حنيفة أن نكاح العبد بلا اذن السيد موقوف على اجازة السيد ، فان أجازه صريحا أو دلالة كما اذا أعتقه نفذ النكاح ، وان رده بطل النكاح .
مجمع الأنهر ١/ ٣٦٤ ، بدائع الصنائع ٣/ ١٣٣٧ ، الهداية مع شرح فتح القدير ٣/ ١٩٥

(٤) رواه أبو داود بلفظ : (اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل) .
وقال : هذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر .
ورواه الترمذى بلفظ : (أيما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر) ، وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح .
عون المعبود ٦/ ٩٣ ، تحفة الأحوذى ٤/ ٢٥٠ ، نصب الراية ٣/ ٢٠٣

ولا يجبر السيد[(١)] ، بخلاف الأمة كالكتابة[(٢)] .

وقيل وعندهما[(٣)] : [نعم][(٤)] كالأمة .

وفرق بأن له حقا في مستمتعها .

ولداه[(٥)] :

للسيد قبوله للصغير .

---

(١) أى ليس للسيد اجبار عبده غير المكاتب على النكاح على الأظهر ، لأنه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فكيف يجبر على ما لا يملك رفعه ، ولأن النكاح يلزم ذمة العبد مالا فلا يجبر عليه كالكتابة حيث أن السيد لا يجبر رقيقه على الكتابة .

والثاني : له اجباره كالأمة .

مغني المحتاج ٣/ ١٧٢ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩

(٢) الكتابة : من كاتبت العبد مكاتبة وكتابا ، وقيل للمكاتبة كتابة تسمية باسم المكتوب مجازا واتساعا ، لأنه يكتب في الغالب للعبد على مولاه كتاب بالعتق عند أداء النجوم ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء للمكاتبة كتابة وسميت المكاتبة كتابة في الاسلام ، والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم ويكتب العبد عليه أنه يعتق اذا أدى النجوم .

المصباح المنير ص ٥٢٤ ـ ٥٢٥

(٣) أى القول الثاني ، وعند أبي حنيفة ومالك أنه كما للسيد أن يجبر أمته على الزواج فله أن يجبر العبد على الزواج .

مغني المحتاج ٣/ ١٧٢ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ، شرح فتح القدير ٣/ ٢٦٩ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٧٢ حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢١ ، الخرشي ٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥

(٤) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (نعم) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ .

(٥) أى عند أحمد اذا كان العبد صغيرا وهو الذى لم يبلغ فللسيد تزويجه ، لأنه اذا ملك تزويج ابنه الصغير فعبده مع ملكه له وتمام ولايته عليه أولى .

المغني ٦/ ٥٠٧ ، كشاف القناع ٥/ ٤٦

ولا يجبر لافضائه الى تشويش الملك .[1][2]

قيل ولد[3]اه :

نعم كاجابة السفيه .[4]

والفوق بين .

وليس للولي أن يأذن لعبد الطفل والمجنون والسفيه على الأظهر[5] ، لئلا ينقطع عن الكسب .

---

(١) في النسختين د ، و (الى تشويش) .

(٢) أى لا يجبر السيد على نكاح عبده اذا طلبه منه في الأظهر ، لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده كتزويج الأمة .
والثاني : يجبره عليه أو على البيع ، لأن المنع من ذلك يوقعه في الفجور .
مغني المحتاج ٣/ ١٧٢ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢٦٩

(٣) أى القول الثاني ، وعند أحمد أنه يجب تزويج العبد عند طلبه كاجابة السفيه عند احتياجه وطلبه للنكاح .
مغني المحتاج ٣/ ١٧٢ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢٦٩ ، المغني ٦/ ٥٠٦ ، كشاف القناع ٥/ ٤٦

(٤) السفيه : الخفيف العقل الجاهل من قولهم تسفهت الرياح الشيء اذا استخفته فحركته ، والسفه ضد الحلم وأصله الخفة والحركة .
فمن حجر عليه حسا بسفه بأن بذر في ماله ، أو حكما كمن بلغ سفيها ولم يحجر عليه وهو السفيه المهمل لا يستقل بنكاح كي لا يفني ماله .
لسان العرب ١٣/ ٤٩٧ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢٦٤

(٥) أى ليس للولي أن يأذن في زواج العبد المملوك للطفل أو المجنون أو السفيه لما فيه من انقطاع اكسابه وفوائده عنهم . وقيل : يجوز فقد تقتضيه مصلحة .
روضة الطالبين ٧/ ١٠٥ ـ ١٠٦ ، مغني المحتاج ٣/ ١٧٣

وذهبه (١) :

له ذلك بالمصلحة .

ويزوج الأمة (٢) على الأظهر [بالغبطة (٣)] لا غيره على الأظهر .

والسفيه واحدة بالحاجة باذن [الولي (٤)] ، ثم السلطان ان أبي أو لم يكن والعكس (٥) .

---

(١) أي عند مالك .

المدونة الكبرى ٢ / ١٧٤

(٢) في النسخة و زيادة (المملوكة) .

(٣) في النسخة الأم أ لا توجد (بالغبطة) وتوجد في بقية النسخ وقد أثبتناها حتى يستقيم الكلام لأن ما بعدها تعليل لها حيث أنه اذا لم تكن هناك غبطة فلا يزوجها على الأظهر وهو المنصوص عليه في كتب الشافعية .

نهاية المحتاج ٦ / ٢٧٠

الغبطة : حسن الحال والمسرة وهي اسم من غبطته غبطا .

اسان العرب ٧ / ٣٥٨ ، المصباح المنير ص ٤٤٢

(٤) في النسخة الأم أ (المولى) وفي بقية النسخ (الولي) .

(٥) أي يباشر السفيه العقد باذن الولي ثم السلطان أو بعكس المباشرة فيباشر الولي ثم السلطان باذن السفيه .

فاذا امتنع الولي فيجب على السفيه مراجعة السلطان .

والمراد بالولي هنا الأب ثم الجد ان بلغ سفيها ، والقاضي أو منصوبه ان بلغ رشيدا ثم طرأ السفه .

مغني المحتاج ٣ / ١٦٩ ، نهاية المحتاج ٦ / ٢٦٤

روضة الطالبين ٧ / ١٠٠ .

ومذهبه (١) :

لا حاجة الى اذنه .

ولا يستقل ان فقدا (٢) على الأظهر .

فان عيّن المرأة تعيّنت ولم يزد على مهر مثلها (٣) ، والمهر تعين الأقل منه ومن مهر المثل (٤) ، فلو نكح بالزائد منه (٥) ومهر مثلها أكثر لم يصح لانتفاء الاذن بالزائد وتضررها به (٦) .

---

(١) أي عند مالك .
والذي في كتب المالكية أن السفيه البالغ اذا تزوج بغير اذن وليه فللولي فسخ نكاحه بطلقة بائنة ولا شيء للزوجة قبل البناء ، ولها بعده ربع دينار ، وله امضاؤه لمصلحة ، ويثبت الخيار للولي .
الخرشي ٣/٢٠١ ، الكافي ٢/٥٤٨

(٢) أي ان خفت الحاجة وتعذرت مراجعة السلطان فلا يستقل السفيه بالنكاح في الأظهر . وقيل : يصح .
روضة الطالبين ٧/١٠٠

(٣) أي ان أذن له الولي وعين امرأة بشخصها أو نوعها كتزوج فلانة أو من بني فلان لم ينكح غيرها ، لأن الاذن مقصور عليها فلا ينكح غيرها وان ساوتها في المهر أو نقصت عنها وينكحها بمهر المثل أي بقدره ، لأنه المأذون فيه شرعا ، أو أقل لأنه حصل لنفسه خيرا . مغني المحتاج ٣/١٦٩ ، قليوبي وعميرة ٣/٢٣٨

(٤) أي فان زاد على مهر المثل فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل أي بقدره من المسمى المعين ويلغو ما زاد ، لأنه تبرع من سفيه .
والثاني : بطلانه للزيادة .
نهاية المحتاج ٦/٢٦٥ ، قليوبي وعميرة ٣/٢٣٨

(٥) في النسختين د ، جـ زيادة (من المعين) .

(٦) أي لو قدر الولي المهر ولم يعين المرأة فقال : انكح بألف فنكح بألفين ، فان كان مهر مثلها أكثر من ألف لم يصح النكاح ، لأن الولي لم يأذن في أكثر من ألف ، وفي الرد الى الألف اضرار بها .
روضة الطالبين ٧/٩٧ ، مغني المحتاج ٣/١٧٠

[وان عينهما](١) فلو نكح [بأكثر من المعين ومهر مثلها أكثر منه بطل](٢) ، وبطل الاذن ان نقص مهر مثلها عنه(٣) .

وان أطلق كفى على الأظهر كما للعبد(٤) ، ويقيد باللائقة بمهر المثل

---

(١) في النسخة الأم أ (وان عينها) وفي بقية النسخ (وان عينهما) وقد أثبتناها لأن الكلام في تعيين المرأة وقدر المهر .

(٢) في النسخة الأم أ (بأكثر والمعين مثلها أكثر منه بطل) .
وفي النسخ جـ ، د ، و (بأكثر منها ومهر مثلها أكثر بطل) .
وفي النسخة ب (بأكثر من المعين ومهر مثلها أكثر منه بطل) .

(٣) أي اذا عين الولي المرأة وقدر المهر فقال : انكح فلانة بألف فان كان مهر مثلها دون الألف فالاذن باطل ولا يصح النكاح .
روضة الطالبين ٧/٩٧ ، مغني المحتاج ٣/١٧٠

(٤) أي اذا أطلق الولي الاذن بأن قال : انكح ولم يعين امرأة ، ولا قدرا فالأصح صحته كما لو أذن السيد لعبده في النكاح يكفي الاطلاق . والثاني : لا يصح بل لابد من تعيين المهر والمرأة ، والا لم يؤمن أن ينكح شريفة فيستغرق مهر مثلها ماله .
روضة الطالبين ٧/٩٧ ، مغني المحتاج ٣/١٧٠
قليوبي وعميرة ٣/٢٣٨

فان زاد لغا الزائد[1] لامتناع التبرع بماله .

ولا مهر ان نكح بلا اذن ووطئ[2] كما لو أتلف[3] المهيع ، ولا ان زوج أمته عبده[4] أو أعتقها في مرض الموت وهي ثلث ماله[5] ، ونكحها ، اذ لو ثبت للزم الدور[6] .

---

(١) أي ان السفيه ينكح بمهر المثل من تليق به فان نكحها بمهر مثلها أو أقل صح النكاح ، فان زاد عليه صح النكاح بمهر المثل ولغت الزيادة لانتفاء أهليته للتبرع وبطل المسمى من أصله .
وفي قول : يبطل النكاح كما لو اشترى له بأكثر من ثمن المثل .
نهاية المحتاج ٦/٢٦٦ ، قليوبي وعميرة ٣/٢٣٨

(٢) أي لو نكح السفيه بلا اذن يفرق بينهما ، فان وطيء لم يلزمه شيء فصار كما لو اشترى شيئا وأتلفه لا ضمان عليه ، وان لم تعلم الزوجة سفهه للتفريط بترك البحث عنه .
وقيل : يلزمه مهر المثل لشبهة النكاح المسقطة للحد .
وقيل : أقل متمول ليتميز النكاح عن السفاح .
مغني المحتاج ٣/١٧١ ، قليوبي وعميرة ٣/٢٣٨

(٣) في النسخة و زيادة والسفيه) .

(٤) أي لا يجب المهر ان زوج أمته بعبده الصغير أو الكبير .
روضة الطالبين ٧/١٠٢

(٥) أي أنه اذا أعتق المريض أمته في مرض موته وهي ثلث ماله ونكحها فلا مهر لها ، اذ لو ثبت لها المهر لكان دينا في التركة فيقل التركة فلا يفي الثلث ليعتق جميعها فيرق بعضها ، فلا يصح نكاحها ولا يثبت مهرها فيفضي ثبوت المهر الى عدم العتق وما يفضي ثبوته الى عدم العتق يستحيل ثبوته .
روضة الطالبين ٧/٢٣٣ - ٢٣٤

(٦) الدور : من دار الشيء يدور دورا ودورانا ودؤورا ، ويقال دارت دورة واحدة وهي المرة الواحدة يدورها .
ويقال : دار يدور واستدار يستدير بمعنى اذا طاف حول الشيء واذا عاد الى الموضع الذي ابتدأ منه .
لسان العرب ٤/٢٩٥ - ٢٩٦

وان كان مطلاقـــا سـرى[٢] .

الثـــالث[٣] : الولـــي[٤] .

وعنـــده[٥] : للعاقلة البالغة تزويج نفسها ، وللولي الاعتراض ان تزوّجـــت بغير كفء ، وغيرها بالوكالة كالتصرّف المالي .

---

(١) في النسخ جـ ، د ، و (مطلقـــا) .

(٢) أي اذا كان السفيه مطلاقا سرى بأمـة .

روضة الطالبين ٧ / ١٠٠ ، نهاية المحتاج ٦ / ٢٦٤

(٣) أي الركن الثالث من أركان النكاح .

(٤) الولي : ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته ، وولي المـــرأة الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه .

لسان العـــــرب ١٥ / ٤٠٨

(٥) أي عند أبي حنيفة أنه ينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلـــة بلا رضا الولي ، ولها أيضا تزويج غيرها بالوكالة حيـــث أن الولاية نوعان ولاية ندب واستحباب وهي الولاية على العاقـــلة البالغة بكرا كانت أو ثيّبا ، وولاية اجبار وهي الولاية على الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا ، ووجه الجواز أنها تصرفت في خالص حقهـــا وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة ولهذا كان لها التصرف فـــي المال ولها اختيار الأزواج حيث أن كل من يجوز تصرفه في مالـــه بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه وكل ما لا يجوز تصرفه في مالـــه بولاية نفسه لا يجوز نكاحه على نفسه ، وانما يطالب الولـــي بالتزويج كي لا تنسب الى الوقاحة بخروجها الى محـــافل الرجـــال .

بدائع الصنائع ٣ / ١٣٦٤ وما بعدها ، الهداية مع شرح فتح القدير ٣ / ١٥٨ ، البحر الرائق ٣ / ١١٧ ، حاشيـــة رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٥٥ - ٥٦ .

وقوله عليه الصلاة والسلام (أيما امرأة نكحت بغير اذن وليّها فنكاحها باطل) . الحديث (١) .

ونقل الولاية الى السلطان عند التشاجر دال على ذلك ، ولقوله تعالى ((ولا (٢) تعضلوهن (٣))) (٤) ، فانها لو ملكت تزويج نفسها لم يكن للنهي فائدة ، ولأنها غير مأمونة على بضعها لنقصان عقلها .

---

(١) الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها ، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) .
أخرجه أصحاب السنن الا النسائي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وله طرق .
تحفة الأحوذي ٤/٢٢٧ ، سنن ابن ماجه ١/٦٠٥
سنن الدارقطني ٣/٢٢٥ ، المقاصد الحسنة ص ٢٤٣

(٢) في النسخ جـ ، د ، و (فلا تعضلوهن) .

(٣) ولا تعضلوهن :
أي لا يحل لكم أن تمنعوهن من الزواج .
فتح القدير ١/٤٤٠

(٤) سورة النساء - آية ١٩

فيزوج الأمة سيدها بالملك لا بالولاية على الأظهر ، لأنه مالك الاستمتاع ، لا المكاتب بلا اذن لضعف الملك ، فيزوج الفاسق[(١)] والمسلم أمته الكافرة[(٢)] كالبيع ، لا بالعكس[(٣)] ، لضعفه لوجوب ازالته أو التفريق .

وولي السيدة ينطقها[(٤)][(٥)] .

والحرة الأب وان عتقت في مرض الموت ، والمتبعضة [هو][(٦)] والسيد[(٧)]

---

(١) أي اذا سلبنا الفاسق الولاية ، زوجها ان قلنا بالملك والا فلا .
روضة الطالبين ٧ / ١٠٥

(٢) أي اذا كان لمسلم أمة كتابية فله تزويجها على المذهب ، وهو المنصوص ، وانما يتصور تزويجه اياها بعبد أو حر كتابي اذا حللناها لهما .
روضة الطالبين ٧ / ١٠٥

(٣) أي اذا كان لكافر أمة مسلمة فلا يصح تزويجها على الأصح .
وقال ابن الحداد : يزوجها بالملك .
روضة الطالبين ٧ / ١٠٥

(٤) في النسخة و (ويزوج ولي السيدة بنطقها) .

(٥) أي أن أمة المرأة يزوجها ولي المرأة تبعا لولايته عليها ، ولا حاجة الى اذن الأمة ، ويشترط اذن مالكتها نطقا وان كانت بكرا اذ لا تستحي .
روضة الطالبين ٧ / ١٠٦

(٦) في النسخة الأم أ (والمتبعضة والسيد) .
وفي النسخة ب (والمتبعضة هي والسيد) .
وفي النسخ جـ ، د ، و (والمتبعضة هو والسيد) .

(٧) أي اذا عتق الأمة سيدها في مرض موته فللأب أن يتولى تزويجها ، وكذلك المتبعضة (أي التي أعتق بعضها) فللأب ولسيدها أن يتولى كل واحد منهما تزويجها .
روضة الطالبين ٧ / ١٠٦ - ١٠٧

ثم الجـــد[1] لمزيد شفقته .

ولهما اجبار غير الموطوءة ان انتفت عداوة ظاهرة[2] ، وندب أن لا تزوج حـــتى تراجع بعد البـــلوغ .

وعنـــده[3] : لكل وليّ اجبار الصغيرة لا البالغة ، ونكـــاح الأب والجـــد لازم[4] ، والغير جائز ، لها الخيار اذا بلغـــت[5] .

---

(١) معطوف على الأب .

(٢) أى للأب والجد ولاية الاجبار وهي تزويج ابنتهم البكر صغيرة أو كبيرة ، عاقلة أو مجنونة ان لم يكن بينهم وبينها عداوة ظاهـــرة بغير اذنها ، لأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء ، أما اذا كان بينهما وبينها عداوة ظاهرة فليس لهما تزويجهـــا الا باذنها .

مغـــني المحتـــاج ٣/١٤٩

(٣) أى عند أبي حنيفة أن ولاية الاجبار على الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا ، لأن الصغيرة عاجزة عن التصرف على وجه النظر والمصلحة بنفسهـا لقصور عقلها ، وبالبلوغ والعقل زال العجز وثبتت القدرة حقيقة .

بدائع الصنائع ٣/١٣٥٢ - ١٣٥٣ ، شرح فتـــح القديـــر ٣/١٥٧

(٤) في النسختين د ، و زيادة (عنده) .

(٥) أى لا يقبل الفسخ ولا الابطال فهو لازم للطرفين لا يقدر أحدهما على فسخه أو ابطاله ومنتج لآثاره .

مجمع الأنهـــر ١/٣٣٥

(٦) أى ان كان المزوج غير الأب والجد فلها الخيار في فسخ العقـــد سواء علمت قبل البلوغ بالعقد أم علمت بعد البلوغ .

مجمـــع الأنهـــر ١/٣٣٦

وفي هبـــــه [١] :

الاجبـــار يختـــص [٢] بالأب لصغر أو بكارة .

ولـــــده [٣] :

به لصغيرة لم تستكمل تسعا ، ولثيّب وبكر بمدها ، وبكر بالغـــــة في رواية لا لثيـــب [٤] ، وفي رواية لا لبالغـــة .

---

(١) أي عند مالك ان كانت بكرا فان الأب يجبرها ولو عانسا بلغـــت ستين سنة أو أكثر وهو المشهور .
ويجبر الثيب ان كانت صغيرة ، أو كبرت بأن بلغت وثيّبت بعارض كوثبة أو ضربة أو بحرام زنا أو غصـــــب .
حاشية الدسوقي ٢/٢٢٢ - ٢٢٣ ، الخرشي ٣/١٧٤ - ١٧٦

(٢) في النسخ ب ، ج ، د ، و (مختـــص) .

(٣) أي عند أحمد أن الاجبار لصغيرة لم تستكمل تسعا ، واذا بلغت الجارية تسع سنين ففيها روايتان :
احداهما : أنها كمن لم تبلغ تسعا . والثانية : حكمها حـــكم البالغـــــة .
وأما البكر البالغة العاقلة فعن أحمد روايتان :
أحدهما : له اجبارها على النكاح وتزويجها بغير اذنها كالصغيرة .
الثانية : ليس له ذلك .
والثيب الكبيرة لا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها الا باذنها .
أما الصغيرة فعن أحمد روايتان :
الأولى : أن لأبيها تزويجها ولا يستأمرها ، لأنها صغـــيرة ، فجاز اجبارها كالبكر .
الثانية : لا يجوز تزويجهـــا .
المغني ٦/٤٨٧ ، ٤٩١ - ٤٩٢ ، المقنع ٣/١٥ ، ١٦ ، ١٧

(٤) في النسخ ب ، ج ، و زيادة (وفي رواية) لا لثيب .

لنا : قوله عليه الصلاة والسلام (الثيّب[1] أحق بنفسها من وليّها ، والبكر[2] يزوّجها أبوها[3]) .

ولقوله عليه الصلاة والسلام (ليس للوليّ مع الثيّب أمر)[4] .

---

(١) الثيب من النساء : التي تزوجت وفارقت زوجها بأى وجه كان بعد أن مسها .
لسان العرب ١/٢٤٨

(٢) البكر : الجارية التي لم تفتض ، وجمعها أبكار ، والبكر من النساء التي لم يقربها رجل ، ومن الرجال الذى لم يقرب امرأة بعد ، والبكر العذراء .
لسان العرب ٤/٧٨

(٣) هذا الحديث بلفظ (يزوجها أبوها) لم أجده ، وانما الرواية الصحيحة المشهورة هي ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها) .
وعند النسائي بلفظ : (والبكر يستأمرها أبوها) .
أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى ، وابن ماجه .
صحيح مسلم ١/٥٤٤ ، سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود ٢/١٩٦ ، سنن النسائي ٦/٨٥ ، تحفة الأحوذى ٤/٢٤٠ ، سنن ابن ماجه ١/٦٠١

(٤) رواه أبو داود في سننه ، والنسائي ، ورواه الدارقطني وقال : لم يسمعه صالح من نافع ، وانما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه ، اتفق على ذلك ابن اسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح ، وكأن معمرا أخطأ فيه .
قال النيسابورى : والذي عندى أن معمرا أخطأ فيه .
قال النسائي : لعل صالح بن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل ، ثم رواه من طريق اسحاق عن صالح بن كيسان عن عبد الله ابن الفضل .
ورواه ابن حبان في صحيحه فقال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم ، ثم ذكره من رواية صالح عن نافع ولم يضع شيئا .
قال صالح : انما سمعته من عبد الله بن الفضل .
سنن أبي داود ٦/١٢٧ ، سنن النسائي ٥/٨٤
سنن الدارقطني ٣/٢٣٩ ، نصب الراية ٣/١٩٤

قيل : الجد لا يجبر كالأخ .

وفرق بأن له ولادة وعصبة وولاية المال كالأب .

وعندهما[1] : الموطوءة بالزنا كالبكر .

قلنا : لا[2] ، لدخولها في الوصية للثيّب .

واجبار المجنونة بالمصلحة ولو ثيّبا ، ولو بلغت[3] عاقلة ثم جنت ، ولزمه[4] تزويجها عند ظهور الحاجة[5] .

---

(١) أي عند أبي حنيفة ومالك أنه اذا زالت بكارتها بزنا فهي في حكم الأبكار .
الهداية مع شرح فتح القدير ٣/١٦٩ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/٦٣ ، حاشية الدسوقي ٢/٢٢٣ ، الخرشي ٣/١٧٦

(٢) أي أن الثيوبة اذا حصلت بزنا فهي ثيب على المذهب .
وحكى عن القديم : أن العصابة بالزنا في حكم الأبكار .
روضة الطالبين ٧/٥٤

(٣) في النسختين د ، و (ولو بلغت عاقلة) .

(٤) في النسخ جـ ، د ، و (ولزمهما) .

(٥) في المجنونة أوجه :
الصحيح : أن الأب والجد عند عدمه يزوجانها ، سواء كانت صغيرة أم كبيرة ، بكرا أم ثيبا .
والثاني : لا يستقلان بتزويج الكبيرة الثيب ، بل يشترط اذن السلطان بدلا عن اذنها .
والثالث : لا يزوج الثيب الصغيرة كما لو كانت عاقلة .
وسواء التي بلغت مجنونة ، ومن بلغت عاقلة ثم جنت .
روضة الطالبين ٧/٩٥

ثم السلطان لعموم الولاية وليس في أقاربها من له كمال الشفقة ، وشـــاور أقاربها حتما في وجـــه[1] ، وندبا في وجـه ، [وفي وجـــه][2] بالعكـس[3] ، اذ ولاية القريب ثابتـة ، والمحتاج اليه رضاها ، فلما تعـــذر[4] قـــام القاضي مقامها .

---

(١) في النسخة ب (وفي وجـــه) .

(٢) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (وفي وجه) .

(٣) أما المجنونة التي لا أب لها ولا جد ، فان كانت صغيرة ، لم تزوج ، اذ لا اجبار لغير الأب والجد ، ولا حاجة لها في الحـــال .
وان كانت بالغة ففيمن يزوجها وجهان :
أحدهما : القريب كالأخ والعم ، لكن لا ينفرد به ، بل يشـترط اذن السلطان مقام اذنها وهذا مراد المصنف من قوله (وفـــي وجه بالعكس) .
وأصحهما : يزوجها السلطان كما يلي مالها لكن يراجع أقاربها ، لأنهم أعرف بمصلحتها وتطييبا لقلوبهم .
و هذه المراجعة واجبة في وجه ، ومستحبة في وجـــه .
ثم من ولي نكاحها من القريب أو السلطان يزوج عند ظهور الحاجة بأن تظهر علامات غلبة الشهوة ، أو يقول أهل الطب يرجـــى بتزويجها الشفاء .

روضـة الطالبـــين ٧ / ٩٥ - ٩٦

(٤) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (منها) .

وولاية المال مع البضع غير مطردة (١) .

والمتقطعة الجنون لا تزوّج حتى تفيق ، وكذا البالغ المنقطع جنونه .

ثم عصبتها (٢) بترتيب الارث .

ومذهبها (٣) : الوصيّ يقوم مقام الموصي .

البالغة بالاذن ، نطق الثيّب ، وصمات البكر (٤) ، لقوله عليه الصلاة والسلام (واذنها صماتها) (٥) .

---

(١) فولاية المال ثابتة وعبارتها فيها صحيحة فلها أن تعقد وتجري سائر الأمور المالية ، أما البضع فأمر آخر ليس من حقها أن تتصرف فيه فليس كل من لها ولاية على المال لها ولاية على بضعها .
والمطردة : من أطرد الشيء اذا تبع بعضه بعضا وجرى ، وأطرد الأمر : استتام ، وأطردت الأشياء اذا تبع بعضها بعضا ، وأطرد الكلام اذا تتابع ، وأمر مطرد مستقيم على جهته .
لسان العرب ٣/٢٦٨

(٢) معطوف على الجد ، أي ثم سائر العصبة من القرابة أي باقيهم كالارث .
مغني المحتاج ٣/١٥١

(٣) أي عند مالك وأحمد .
الكافي ٢/٥٢٦ ، شرح منح الجليل ٢/١٩ ، المغني ٦/٤٦٤ ، المقنع ٣/٢٣ - ٢٤

(٤) أي تزوج الثيب العاقلة البالغة بصريح الاذن للأب وغيره ولا يكفي سكوتها ، ويكفي في البكر البالغة العاقلة اذا استؤذنت في تزويجها من كفء أو غيره سكوتها في الأصح .
والثاني : لابد من النطق كما في الثيب .
مغني المحتاج ٣/١٥٠

(٥) رواه مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .
صحيح مسلم ١/٥٩٤ ، سنن النسائي ٦/٨٥ ، سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود ٢/١٩٦ ، تحفة الاحوذي ٤/٢٤٠ ، سنن ابن ماجه ١/٦٠١

لا فرعها بالفرعية[1] خلافا لهم[2] .

لنا : أنه لا مشاركة بينهما في النسب فلا يلحقه[3] العار .

وعندهما[4] : قدم على الأب ، لأنه أقرب العصبات .

ولداه[5] : على غير[6] الأصل .

---

(١) أي لا يجوز للابن أن يزوج أمه بالبنوة ، لأن الولاية تثبت للأولياء لدفع العار عن النسب ولا نسب بين الابن والأم ، وان كان للابن تعصيب بأن كان ابن ابن عمها جاز له أن يزوج لأنهما يشتركان في النسب .
المهذب ٢/٤٦ ، روضة الطالبين ٧/٦٠ ، مغني المحتاج ٣/١٥١

(٢) أي عند أبي حنيفة ومالك وأحمد فانه يجوز عندهم أن يزوج الابن أمه . مجمع الأنهر ١/٣٣٧ ، الفتاوى الهندية ١/٢٨٣ المدونة الكبرى ٢/١٦١ ، شرح منح الجليل ٢/١٧-١٨ المغني ٦/٤٥٨ ، المقنع ٣/١٩

(٣) في النسخ ب ، جـ ، د ، و (فلا يلحق به العار) .

(٤) أي عند أبي حنيفة ومالك أن الابن هو المقدم في العصوبة شرعا لانفراده بالأخذ بالعصوبة عند اجتماعه مع الأب .
شرح فتح القدير ٣/١٨٥ ، مجمع الأنهر ١/٣٣٧ المدونة الكبرى ٢/١٦١ ، شرح منح الجليل ٢/١٨ الخرشي ٣/١٨٠

(٥) أي عند أحمد أنه اذا عدم الأب وآباؤه فان أولى الناس بتزويج المرأة ابنها ثم ابنه بعده وان نزلت درجته .
المغني ٦/٤٥٨ ، المقنع ٣/١٩

(٦) في النسخ جـ ، د ، و نقص (ولداه على غير الأصل) .

ومذهبه[1] : الأخ وابنه على الجد .

و[2] معتقها[3] ، بل وليّها في حياتها بلا رضاها ، اذ لا ولاية لها[4] ، وعصبتها بعد الموت[5] .

---

(١) أي عند مالك أن الأخ وابن الأخ أولى من الجد .
المدونة ٢/١٦١ ، شرح منح الجليل ٢/١٨ ، الخرشي ٣/١٨٠

(٢) في النسخة و (ولا معتقها) .

(٣) معطوف على (لا فرعها بالفرعية) .

(٤) أي يزوج عتيقة المرأة اذا فقد ولي العتيقة من النسب كل من يزوج المعتقة ما دامت حية بالولاية عليها تبعا للولاية على المعتقة فيزوجها الأب ثم الجد ثم بقية الأولياء برضا العتيقة .
ولا يعتبر اذن المعتقة في الأصح ، لأنه لا ولاية لها ولا اجبار فلا فائدة له .
والثاني : يعتبر لأن الولاء لها والعصبة انما يزوجون بادلائهم بها فلا أقل من مراجعتها .
مغني المحتاج ٣/١٥٢ ، قليوبي وعميرة ٣/٢٢٤ - ٢٢٥

(٥) أي اذا ماتت المعتقة زوج العتيقة من له الولاء على المعتقة من عصباتها فيزوجها ابنها ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء ، اذ تبعية الولاء انقطعت بالموت .
مغني المحتاج ٣/١٥٢

و(١) المعتـــق المشكل بل وليّه باذنه احتياطـــا (٢) .

وعنـــده (٣) : ينعقد موقوفا بلا اذن .

لنا : قوله عليه الصلاة والسلام (لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن) (٤) .

وعنـــده : للأقارب الولاية بعد العصبة لوجود الشفقة ، فتزوج الأم والخـال وسائر ذوى الأرحام الصغيرة والصغـــير (٥) .

---

(١) في النسخة جـ (لا المعتق المشكل) وفي النسختين د ، و (ولا المعتق المشكل) .

(٢) أى اذا كان المعتق مشكلا زوج عتيقته أبوه أو غيره من أوليائـــه بترتيبهم ، لكن باذنه لاحتمال ذكورته فيكون قد زوجها وكيـــله بتقدير ذكورته ، ووليها بتقدير أنوثته .

مغني المحتاج ٣/١٥٢ ، روضة الطالبين ٧/٦٢

(٣) أى عند أبي حنيفة .

ومعنى كونه موقوفا أنه لا يجوز وطؤها قبل الاجازة ، ولا يقـــع الطلاق ، ولا يتوارث أحدهما من الآخر ، فينعقد النكاح الذى شرط فيه اذن المرأة موقوفا على اجازتها ، ان أجازت تبـــين صحته والا بطـــل .

الفتاوى الهندية ١/٢٨٧ ، مجمع الأنهر ١/٣٣٢

(٤) لم أقف على هذا اللفظ ، والمشهور ما رواه البخارى ومســـلم في صحيحهما (لا تنكح الأيم حتى تستأمـــر) .

فتح البارى ٩/١٩١ ، صحيح مسلم ١/٥٩٤

(٥) مجمع الأنهـر ١/٣٣٨ ، شرح فتح القديـــر ٣/١٨١ حاشيـــة رد المحتار على الدر المختار ٣/٥٥

قلنا : لا نسبة اليهم .

ثم السلطان بـــه (١) من في محل ولا يتـــه (٢) ، لقوله عليه الصلاة والســـــلام (السلطان وليّ من لا وليّ له) (٣) .

ويجب على الوليّ تزويج البالغة اذا طلبته من كفء وان لم يتعيّن للخطر فـــي الاهمـــــال (٤) .

فان عضـــل (٥) ، أو غاب مسافة القصـــــر ، أو فقد وانقطع خـــــبره (٦) ،

---

(١) أي بالاذن .

(٢) أي ان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان المرأة التي في محـــل ولايته ، فان لم يكن فيه فليس له تزويجها وان رضيت .
مغني المحتـــاج ٣/١٥٢

(٣) تقدم تخريجـــه ص ٦٩

(٤) اذا التمست البكر البالغة التزويج وقد خطبها كفء لزم الأب والجد اجابتها ، لأن عدم اجابتها قد يؤدي الى انحرافهـــا وفسادهـــا . روضة الطالبـــين ٧/٥٤

(٥) العضل : الحبس من عضل الرجل أيّمَه يعضلها ويعضلها عضـــلا وعضلها : منعها الزوج ظلما ، كما أن الولي اذا منع حُرمته مـــن التزويج فقد منعها الحق الذي أبيح لها من النكاح اذا دعـــت الى كفء لها .
لسان العـــرب ١١/٤٥١
فاذا عضل النسيب القريب ولو مجبرا أي امتنع من تزويجها هـــو والمعتق وعصبته ، لأنه حق عليهم فاذا امتنعوا من وفائـــه وفاه السلطـــان .
مغني المحتاج ٣/١٥٣ ، حاشية اعانة الطالبين ٣/٣١٦

(٦) أي اذا غاب الولي الأقرب مسافة القصر ، أو كان مفقودا ولا يعرف مكانه ولا موته وحياته زوّجها السلطان لتعذر نكاحها من جهته .
روضة الطالبـــين ٧/٦٨ - ٦٩

أو تزوج (١) ، أو أحرم (٢) ، فالسلطان ، لا وكيل المحرم ، وان لم ينعزل (٣) باحرامه (٤) .

فلو عين المجبر كفئا وعضلها من كف عينه فله ذلك ، اذ ليس لها اختيار الزوج ، لأنها مجبرة ، ولأنه أكمل نظرا (٥) .

---

(١) أي ان كان ولي المرأة ممن يجوز له أن يتزوجها كابن عم ، والمولى المعتق لم يجز أن يزوجها من نفسه فيكون موجبا قابلا ، لأنه يملك الايجاب بالاذن فلم يجز أن يملك شطري العقد كالوكيل في البيع ، فان أراد أن يتزوجها فان كان هناك من يشاركه في الولاية زوجها منه ، وان لم يكن من يشاركه في الولاية زوجها السلطان منه .

المهذب ٢/ ٤٩

(٢) أي اذا أحرم أحد العاقدين فان الاحرام يمنع انعقاد النكاح فيزوجها السلطان كما لو غاب ، وسواء الاحرام بالحج أم العمرة .

مغني المحتاج ٣/ ١٥٦ ، روضة الطالبين ٧/ ٦٧

(٣) أي لو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد قبل التحللين والله أعلم ، لأن الموكل لا يملكه ففرعه أولى بل بعدهما ، لأنه لا ينعزل به .

نهاية المحتاج ٦/ ٢٤١ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٢٨

(٤) في النسخة جـ نقص (باحرامه) .

(٥) أي لو عينت المرأة للأب والجد المجبر كفئا وهو عين لها كفئا آخر غير كفئها ، فله ذلك في الأصح ، ولا يكون عاضلا بذلك ولا يزوجها السلطان بل تبقى الولاية له ، وذلك لأن نظره أعلى من نظرها ، فقد يكون معينه أصلح لها من معينها ، فهو أكمل نظرا منها .

حاشية اعانة الطالبين ٣/ ٣١٧ ، مغني المحتاج ٣/ ١٥٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢٣٦

وفي وجه اختاره : لا[1] ، لاحتمال تنفرها وميلها طبعا فيفضي الى عظم ضرر ، وانتفاء الاعفاف .

ومذهبه[2] : من عيّنته المرأة أولى ممن عيّنه الولي .

ولو زوّج بغيبة[3] الولي ثم قدم بحيث علم كونه قريبا عند العقد لم يصح[4] .

ولو ادّعت غيبة الولي لا تزوّج الا ان أقامت الحجّة[5] بالغيبة ، وخلوها عن[6] النكاح والعدة ندبا في وجه ، وواجبا في وجه ، احتياطا لأمر[7] البضع لاحتمال أنه زوّجها .

---

(١) أى ليس له أن يمنعها من الكفء الذى عينته لما فيه من تنغيص العيش وسوء العشرة فيلزم الولي المجبر اجابتها اعفافا لها .
نهاية المحتاج ٦/٢٣٦ ، مغني المحتاج ٣/١٥٤

(٢) أى عند مالك .
حاشية الدسوقي ٢/٢٣١ ، الخرشي ٣/١٨٩

(٣) في النسخة و زيادة (السلطان) .

(٤) أى اذا زوج السلطان من غاب وليها ، ثم قدم وليها بعد العقد ، بحيث يعلم أنه كان قريبا من البلد عند العقد ، لم يصح النكاح .
روضة الطالبين ٧/٧٠

(٥) الحجة : الدليل والبرهان ، وقيل : الحجة ما دفع به الخصم ، والجمع حجج ، مثل غرفة وغرف .
لسان العرب ٢/٢٢٨ ، المصباح المنير ص ١٢١

(٦) في النسختين ب ، و (من النكاح) .

(٧) في النسخة جـ زيادة (النكاح) .
وفي النسخة و زيادة (النكاح) ونقص (البضع) .

ورأيهما[1] : ان كانت الغيبة[2] منقطعة .

[ومذهبهما[3]] : ان كانت بعيدة انتقلت الولاية الى الأبعد[4] ، وكذا لدناه[5] ان عضل .

---

(١) أي عند أبي حنيفة وأحمد .
الغيبة المنقطعة: هي التي لا تصل اليها القوافل والرسل في السنة الا مرة واحدة ، وقيل : ان كان الأقرب في موضع يفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه فهو غيبة منقطعة وان كان لا يفوت فليس بمنقطعة .
وقال الخرقي : من لا يصل اليه الكتاب أو يصل فلا يجيب عنه لأن مثل هذا تتعذر مراجعته بالكلية فتكون منقطعة أي ينقطع من امكان تزويجها .
بدائع الصنائع ٣/١٣٧٤ ، المغني ٦/٤٧٨
فعند أبو حنيفة وأحمد اذا غاب الأقرب غيبة منقطعة فللأبعد تزويجها دون الحاكم .
بدائع الصنائع ٣/١٣٧٢ ، الهداية مع شرح فتح القدير ٣/١٨٣ ، المغني ٦/٤٧٨ ، كشاف القناع ٥/٥٧

(٢) في النسختين جـ ، و زيادة (بعيدة) .

(٣) في النسخة الأم أ والنسخة ب (ومذهبه) وفي بقية النسخ (ومذهبهما) .

(٤) فعند مالك وأحمد ان كانت الغيبة بعيدة انتقلت الولاية للأبعد .
الكافي ٢/٥٢٦ ، بداية المجتهد ٢/١٢ ، المغني ٦/٤٧٩ ، المحرر ٢/١٧

(٥) أي عند أحمد .
المغني ٦/٤٧٦ ، كشاف القناع ٥/٥٧

وذهبه (١) : لو زوّج الأبعد مع وجود الأقرب أو الحاكم الدنيئة (٢) مع غير المجبر صحّ .

وعنده (٣) : جاز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه .

فان أراد الحاكم تزوّج من لا ولي لها (٤) زوّجها منوبه أو نائبه (٥) .

وهنا أبحاث :

الأول : في سوالب الولاية ، وهي : الرق (٦) للنقص وعدم تفرغه للفحص (٧) .

---

(١) أي عند مالك .
الخرشي ٣/١٨٢ - ١٨٣ ، حاشية الدسوقي ٢/٢٢٦
المنتقى ٣/٢٦٩

(٢) الدنيئة : كمسلطنية ومعتقة وفقيرة سوداء غير ذات نسب ولا حسب، والظاهر أنها ان عدمت النسب والحسب فدنيئة ولو كانت جميلة ذات مال .
الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٢٦

(٣) أي عند أبي حنيفة .
شرح فتح القدير ٣/١٩٦ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/٩٨

(٤) أي لو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها غيره لنفسه زوّجه من فوقه من الولاة ، ومن هو مثله أو خليفته ، لأن حكمه نافذ عليه ، وان أراده الامام الأعظم زوّجه خليفته .
نهاية المحتاج ٦/٢٥٢ - ٢٥٣

(٥) منوبه : من أنابه الحاكم لتولي عقد النكاح .
نائبه : أي نائب الحاكم في الولاية والحكم .

(٦) الرق - بالكسر - الملك والعبودية ، ورق صار في رق ، وعبد مرقوق ومَرَقٌ ورقيق ، وجمع الرقيق أرقاء .
والرقيق : المملوك واحد وجمع ، فعيل بمعنى مفعول ، وقد رق فلان أي صار عبدا .
لسان العرب ١٠/١٢٣ - ١٢٤

(٧) في النسخ جـ ، د ، و (للتفحص) .

والصبا والجنـــون[1] ولو متقطعا لزوال الأهليّـــة ، وفي وجه لا المتقطـــــع كالاغمـــاء .

وفرق بأنـه أضعـف .

واختلال النظـر لهرم ، أو خبـل ، أوسقم ، أو ألم شديد[2] .

---

(١) أى أن الصبا والجنون المطبق يمنعان الولاية وينقلانها الـــى الأبعـــد . وفي الجنون المتقطع وجهان :
أصحهما : أنه كالمطبق ، ويزوجها الأبعد يوم جنونه لبطـــلان أهليته .
والثاني : لا يزيل ولايته كالاغماء ، فعلى هذا ينتظر حتى يفيـق على الصحيح .
روضة الطالبـين ٦٢/٧ ، مغني المحتاج ١٥٤/٣

(٢) أى أن مختل النظر بهرم وهو كبر السن ، أو خبل وهو فســاد في العقل يمنعان الولاية وينقلانها الى الأبعد ، ولا فرق فـــي الخبل بين الأصلي والعارض لعجزه عن اختيار الأكفاء ، وفـــي معناه من شغلته الأسقام والآلام عن ذلك .
نفس المرجـــع

والسفه (١) ، واختلاف الدين (٢) لعدم الموالاة والشفقة ، الا أن القاضي يزوج الكافرة بالولاية العامة ، ولا ولاية للمرتد (٣) ، ويزوج الكافر الكافرة (٤)

---

(١) أى أن المحجور عليه بسفه بأن بلغ غير رشيد أو بذر في ماله بعد رشده ثم حجر عليه لا ولاية له على المذهب ، لأنه لا يلي أمر نفسه ، فغيره أولى . نهاية المحتاج ٦/٢٣٧

(٢) أى لا يزوج المسلمة قريبها الكافر ، بل يزوجها الأبعد من أوليائه النسب أو الولاء ، والا فالسلطان ، ولا يزوج الكافرة قريبها المسلم بل يزوجها الأبعد الكافر ، فان لم يكن زوجها قاضي المسلمين بالولاية العامة . روضة الطالبين ٧/٦٦

(٣) الردة لغة : الرجوع والتحول ، ومنه الردة عن الاسلام أى الرجوع عنه وارتد فلان عن دينه اذا كفر بعد اسلامه .

وشرعا : قطع الاسلام بنية كفر ، أو قول كفر ، أو فعل مكفر سواء في القول قاله استهزاء ، أو عنادا ، أو اعتقادا .

لسان العرب ٣/١٧٣ ، حاشية اعانة الطالبين ٤/١٣٢-١٣٣ قليوبي وعميرة ٤/١٧٤ .

فالمرتد لا ولاية له على مسلمة ولا مرتدة ولا غيرها من الكافرات ، لأن النكاح يراد للاستمتاع ولا يوجد ذلك في نكاح المرتد ، لأن دمه مهدر ويجب قتله فلا يتحقق الاستمتاع .

المهذب ٢/٥٤ ، روضة الطالبين ٧/٦٦

(٤) أى أن الكافر يلي تزويج الكافرة ولو كانت عتيقة مسلم وان اختلف دينهما ، فيزوج اليهودى نصرانية ، والنصراني يهودية كالارث لقوله تعالى ((والذين كفروا بعضهم أولياء بعض)) سورة الأنفال - آية : ٧٣ . ومرتكب المحرم المفسق في دينه من أولياء الكافرة كالفاسق فلا يزوج موليته بخلاف ما اذا لم يرتكب ذلك .

نهاية المحتاج ٦/٢٣٩ ، روضة الطالبين ٧/٦٦

ان لم يرتكب محظور دينه ، وفاسق[1] غير الامام[2] ، لقوله عليه الصلاة والسلام (لا نكاح الا بولي مرشد[3])[4] ، ولأنه[5] نقص قادح في الشهادة فكذا في الولاية كالرق .

قيل وعندهما[6] ولداه في رواية : لا لعدم منع الأولين الفسقة من التزويج .

---

(١) في النسخ ب ، ج ، د ، و (وفسق) .
الفاسق : من فَسَقَ يَفْسِق ويفْسُقُ فِسْقًا وفُسوقًا ، والفسق المصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق والميل الى المعصية ورجل فاسق : دائم الفسق .
لسان العرب ١٠/٣٠٨

(٢) فلا ولاية لفاسق غير الامام الأعظم فانه لا ينعزل بالفسق على الصحيح ، سواء كان الفاسق مجبرا أم لا ، فسق بشرب الخمر أم لا ، أعلن بفسقه أم لا ، وتنتقل الولاية للأبعد .
مغني المحتاج ٣/١٥٥ ، روضة الطالبين ٧/٦٤ - ٦٥

(٣) مرشد : من رشد يرشد رُشدًا فهو راشد ورشيد وهو نقيض الضلال ، اذا أصاب وجه الأمر والطريق ، وقيل : هو الذى تتساق تدبيراته الى غاياتها على سبيل السداد من غير اشارة مشير ولا تسديد مسدد والاسم مرشد .
لسان العرب ٣/١٧٥

(٤) رواه الشافعي والبيهقي من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير عنه موقوفا . السنن الكبرى ٧/١١٢ ، تلخيص الحبير ٣/١٦٢

(٥) في النسخة جـ زيادة (تصرف) .

(٦) أى القول الثاني ، وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية .
مغني المحتاج ٣/١٥٥ ، روضة الطالبين ٧/٦٤ ، بدائع الصنائع ٣/١٣٤٨ ، الفتاوى الهندية ١/٢٨٤ ، حاشية الدسوقي ٢/٢٣٠ المنتقى ٣/٢٧٢ ، بداية المجتهد ٢/١٠ ، المغني ٦/٤٦٦ المحرر ٢/١٥

واذا تاب[(١)] لابد من مضي مدة الاستبراء[(٢)] .

وفي وجه : [لا][(٣)] .

ومتى وجد أمر منها فالولاية للأبعد ، لا الاغماء[(٤)] على الأظهر لقرب زواله والعمى[(٥)] والخرس[(٦)] اذ التفحص لا يتوقف على البصر والنطق .

---

(١) أي اذا تاب الفاسق فلا يزوج في الحال ، بل لابد من مضي مدة الاستبراء لعود الولاية قياسا على الشهادة .
مغني المحتاج ٣/١٥٥ ، روضة الطالبين ٧/٦٥

(٢) الاستبراء : من البراءة ، والبرىء المتفضي من القبائح المتنجي عن الباطل والكذب البعيد من التهم ، النقي القلب من الشرك .
المصباح المنير ص ٤٧ ، لسان العرب ١/٣٣

(٣) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (لا) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ .
فاذا تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا كما قاله البغوي .
ووجه بأن الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة المعتبر فيها العدالة .
مغني المحتاج ٣/١٥٥ ، روضة الطالبين ٧/٦٥

(٤) أي الاغماء الذي لا يدوم غالبا ، فهو كالنوم ينتظر افاقته ، ولا يزوج غيره وان كان مما يدوم يوما أو يومين فأكثر ، فوجهان :
أحدهما : لا تنتظر افاقته بل تنتقل الولاية الى الأبعد .
وأصحهما : ينتظر افاقته ، لأنه قريب الزوال كالنوم .
روضة الطالبين ٧/٦٣ ، نهاية المحتاج ٦/٢٣٨

(٥) أي أن العمى لا يقدح في ولاية التزويج في الأصح لقدرته معه على البحث عن الأكفاء .
مغني المحتاج ٣/١٥٥

(٦) أي أن الأخرس لا يقدح في ولايته ان كان له كتابة أو اشارة مفهمة والا زوج الأبعد .
نهاية المحتاج ٦/٢٣٨

الثانـــي :

في اجتماع الأولياء[1] ، فالأولى الأفقه ، لأنه أعرف بشرائطه ، ثـم الأورع ، لأنه أحرص على طلب الحظ ، ثم الأسنّ لزيادة التجربة[2] ، ثم من خرجت قرعتـه عند التزاحم ولو بادر غيره صح على الأظهر[3] ، اذ القرعة لدفع المنازعة لا لسلب الولاية ، فلو قالت زوّجوني شرط اجتماعهم على الأظهر لزيادة الاحتيـاط ،

---

(١) أي اذا اجتمع للمرأة أولياء في درجة واحدة كالاخوة أو بنيهـم والأعمام أو بنيهم .

تكملة المجموع ١٥ / ٤٧ ، روضة الطالبين ٧ / ٨٧

(٢) أي استحب أن يزوجها أفقههم بباب النكاح ، لأنه أعلم بشرائطـه وبعده أورعهم ، لأنه أشفق وأحرص على طلب الحظ وأبعد عـن التهمة ، وبعده أسنهم ، لأنه أخبر بالأكفاء ،برضا الباقين ، لأنـه أحوج للمصلحة لتجتمع الآراء ولا يتشوش بعضهم باستيثار بعض .

مغني المحتاج ٣ / ١٦٠

(٣) أي ان اتحد الخاطب وتزاحموا على العقد أقرع بينهم ، فمن خرجت قرعته زوجها ، فان بادر غيره فزوجها صحّ على الأصح ، لأن خروج القرعة لأحدهما لا تبطل ولاية الباقين كما لو زوجها أحدهم قبـل القرعة . وقيل : لا يصح ليكون للقرعة فائدة .

تكملة المجموع ١٥ / ٤٨ ، روضة الطالبـين ٧ / ٨٧

نهاية المحتاج ٦ / ٢٤٩

فلو زوجها وليان من شخصين بطلا[1] ان لم يعلم سابق معيّن ، اذ الأصل براءتها عن العلقة[2] ، وان علم صحّ[3] .

ومذهبه[4] :

ان دخل الثاني فهو له[5] .

---

(١) أي اذا كان للمرأة وليان في درجة واحدة فأذنت لكل واحد منهما أن يزوجها برجل غير الذى أذنت به للآخر ، أو أذنت لكل واحد منهما أن يزوجها برجل ولم يعين ، فزوجها كل واحد منهما برجل ففيه خمس صور .

تكملة المجموع ١٥/٧٩

(٢) الصورة الأولى :

اذا جهل السبق والمعية فباطلان لتعذر امضاء العقد ، اذ الأصل في الأبضاع الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح .

المهذب ٢/٥١ ، نهاية المحتاج ٦/٢٤٩

(٣) الصورة الثانية :

أن يسبق أحد النكاحين ونعلمه ، فهو الصحيح والثاني باطل ، سواء دخل الثاني أم لا ، وانما يعلم السبق بالبينة أو التصادق .

روضة الطالبين ٧/٨٨ ، مغني المحتاج ٣/١٦١

(٤) أي عند مالك .

حاشية الدسوقي ٢/٢٣٤ ، بداية المجتهد ٢/١٢

الكافي ٢/٥٢٨

(٥) في النسختين جـ ، د نقص (فهو) .

لنـــا : قوله عليه الصلاة والسلام (اذا نكح الوليان فالنكاح للأول)[1] .

ووقف ان التبس الى أن يتبيّن[2] .

---

(١) ويروى (أيما امرأة زوّجها وليان فهي للأول منهما) .
رواه أحمد ، والدارمي ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة باللفظ الثاني .
حسنه الترمذي ، وصححه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والحاكم في المستدرك ، وذكره في النكاح بألفاظ توافق اللفظ الأول وصحته متوقفة على ثبوت سطاع الحسن من سمرة لكن رجاله ثقات .
لكن قد اختلف فيه على الحسن .
ورواه الشافعي ، وأحمد ، والنسائي من طريق قتادة أيضا عن الحسن عن عقبة بن عامر .
قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذ أصح .
وقال ابن المديني : لم يسمع الحسن من عقبة شيئا .
وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر .
مسند أحمد ٥/١٨ ، سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود ٢/١٩٣ ، تحفة الأحوذي ٤/٢٤٨ ، سنن الدارمي ٢/١٣٩ ، تلخيص الحبير ٣/١٦٥

(٢) الصورة الثالثة :
أن يسبق واحد معين ، ثم يخفى فيتوقف حتى يتبين السابق ، ولا يجوز لواحد منهما الاستمتاع بها ولا لثالث نكاحها الا أن يطلقاها أو يموتا أو يطلق أحدهما ، أو يموت الآخر .
روضة الطالبين ٧/٨٩ ، مغني المحتاج ٣/١٦١

وميراث زوجة ان مات واحد ، وميراث زوج ان ماتت الى الصلح (١) ، ولا نفقة اذ الأصل البراءة ، ولعدم التمكين .

وفي وجه : يجب عليهما ، لأنها محبوسة لهما . (٢)

قيل : وكذا ان جهل السابق للعلم بصحة عقد (٣) .

---

(١) أي اذا قلنا بالتوقف فمات أحدهما ، وقفنا من تركته ميراث زوجة . ولو ماتت ، وقفنا ميراث زوج بينهما حتى يصطلحا أو يبين الحال .

روضة الطالبين ٧ / ٩٠ ، مغني المحتاج ٣ / ١٦١

(٢) أي لا نفقة لها في مدة التوقف ومدة الحبس قبل الفسخ لتعذر الاستمتاع وهو الأصح عند الامام .

والثاني : تجب لها النفقة موزعة عليهما لصورة العقد وعدم النشوز مع حبسها .

نهاية المحتاج ٦ / ٢٥٠

(٣) الصورة الرابعة :

اذا علم أن أحدهما سبق الآخر الا أنه أشكل عين السابق منهما فيها قولان :

الأول : بطل العقدان على المنصوص ، وهو المذهب .

الثاني : يتوقف فيهما .

تكملة المجموع ١٥ / ٧٩ ، نهاية المحتاج ٦ / ٢٤٩

أجيب : بأنه لا علم بها فان تقدمه غير كاف [1] ، كفرق المتوارثين لتعذر امضائه ، اذ لا مزية لواحد .

واذا تنازعا [2] لا تسمع دعوى أحدهما [3] ، اذ ليس في يده شيء حتى يدعي عليه ، وتسمع عليهما [4] .

---

(١) أي أن مجرد العلم بالسبق لا يفيد لعدم تعيين السابق فيتعذر امضاء العقد للجهل بالسابق .

نهاية المحتاج ٦/٢٤٩

الصورة الخامسة :

لم يذكرها المصنف وهي : أن يعلم أن العقدين وقعا معا في حالة واحدة فهما باطلان ، لأنه لا يمكن الجمع بينهما ، اذ المرأة لا يجوز أن يكون لها زوجان لاختلاط النسب وفساده .

تكملة المجموع ١٥/٧٩ ، روضة الطالبين ٧/٨٨ - ٨٩

(٢) أي اذا تنازعوا وادعى كل زوج سبقه وأنها زوجته ، فينظر ان لم يدعيا عليها لم يعتبر قولهما ، ولا تسمع دعوى أحدهما على الآخر ، فان ادعيا أو أحدهما فقط علمها بسبقه سمعت دعواهما بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح لئلا يتعطل حقاهما .

روضة الطالبين ٧/٩٠ ، مغني المحتاج ٣/١٦١ - ١٦٢

(٣) في النسخة ب نقص (عليها) .

فان أنكـــرت[١] وحلفت يمينين في وجه ، ويمينا ان حضرا وادعيا في وجـــه ، فالنكاح لمن حلف[٢].

فان أقرّت لواحد قبل ، وللثاني تحليفها على الأصح ليغرمها باقرارهـــا ويحلفه مهر المثـــل[٣] كرجوع الشهود .

ولـــداه[٤] : لا يقبل اقرارها ولا تحلّف ، اذ الخصم غيرها .

---

(١) أى أنكرت العلم بالسبق فتحلف عليه يمينان لكل منهما يمين أنهـا لا تعرف السابق منهما ، فاذا حلفت سقطت دعواهما وبطـــل النكاحان .

والوجه الثاني : ان حضرا وادعيا حلفت يمينا ، وقال الامام : ان حضرا ورضيا بيمين كفت .

نهاية المحتاج ٦/ ٢٥١ ، روضة الطالبين ٧/ ٩١

(٢) أى في حالة نكولها عن اليمين ردت اليمين عليهما فيحلف كل واحـد منهما أنه هو السابق بالعقد ، فاذا حلفا بطل النكاحـــان ، وان حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت نكاح الحالف وبطل نكاح الناكل .

تكملة المجموع ١٥/ ٨٠ ، روضة الطالبين ٧/ ٩١

(٣) أى اذا أقرت لأحدهما أنه هو السابق حكم بالنكاح له ، وللثانـــي تحليفها لجواز أن تخاف من اليمين فتقر له أو تنكل فيحلف ويغرمها مهر المثل ، لأنها أحالت بينه وبين بضعها باقرارها الأول .

والقول الثاني : لا يلزمها أن تحلف للثاني .

تكملة المجموع ١٥/ ٨٠ - ٨١ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢٥١

(٤) أى عند أحمـــد .

المغني ٦/ ٥١٣ ، كشاف القناع ٥/ ٦٤

قلنا : ممنوع ، بل هي خصم .(١)

وتسمع على مجبر(٢) على الأظهر لثبوته باقراره .

وان كانت البكر بالغة فيحلفان(٣) .

الثالث : في التوكيل(٤) تعيين(٥) الزوج غير شرط ، لأنه لا يوكل لشفقته الا من يثق باختياره .

قيل : شرط ، اذ ليس للوكيل مزيد(٦) شفقة .

---

(١) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (أيضا) .

(٢) أي ان ادعيا على الولي فان كان مجبرا فوجهان :
أحدهما : لا تسمع الدعوى ، لأنه كالوكيل .
وأصحهما : تسمع ، لأن اقراره مقبول ، ومن قبل اقراره توجهت عليه الدعوى واليمين .
روضة الطالبين ٧/ ٩٣

(٣) أي البكر ومجبرها يحلفان .
نفس المرجع السابق .

(٤) التوكيل : هو أن يوكل الولي رجلا في التزويج ، فوكيل الولي هو الذي يقوم بأمره ، سمي وكيلا لأن موكله قد وكل اليه القيام بأمره فهو موكول اليه الأمر ، فالوكيل فعيل بمعنى مفعول .
المهذب ٢/ ٤٩ ، لسان العرب ١١/ ٧٣٦

(٥) في النسختين د ، و (تعيين) .

(٦) في النسخة ب نقص (مزيد) .

فلو زوج من غير كفء أو غير الأشرف لم يصح ، الا اذا قالت زوّجني ممن شئت لعموم اللفظ (١) (٢) .

وفي وجه : لا (٣) ، لأنه مقيد بالأكفاء .

أجيب : بأن الأصل عدم القيد .

وعلى الوكيل التصريح بالزوج بأن يقول (٤) وكيل الولي : زوّجت بنته منك أو من فلان ، ووكيل الزوج : قبلت (٥) له .

الرابع : في الكفاءة (٦) ، وهي : الشرف في الاسلام ،

---

(١) في النسخ جـ ، د ، و نقص (زوجني) .

(٢) أي للوكيل تزويجها غير كفء في الأصح كما لو قالت : زوجني ممن شئت كفئا كان أو غيره هذا كله اذا كان الولي مجبرا .

روضة الطالبين ٧٣/٧

(٣) في النسخة جـ نقص (لا) .

(٤) في النسخة ب نقص (بأن يقول) .

(٥) في النسختين د ، و (قبلته) .

(٦) الكفاءة لغة : بالفتح والمد التساوي والتعادل .

وشرعا : أمر يوجب عدمه عارا ولها خصال معينة .

والكفاءة معتبرة في النكاح دفعا للعار ، وليست شرطا في صحة النكاح ، بل هي حق للمرأة والولي فلهما اسقاطها .

المصباح المنير ص ٥٣٧ ، مختار الصحاح ص ٥٧٢

مغني المحتاج ١٦٤/٣ - ١٦٥ ، الشرقاوي على التحرير ٢٣٦/٢

والعفّة (١) ، والنسب (٢) ولو في العجم ، والحرية (٣) ، والسلامة من العيوب المثبة للخيار (٤) .

---

(١) العفّة : الكفّ عما لا يحل ويجمل . عفّ عن المحارم والأطماع الدّنية يعف عفة وعفّاً وعفافا وعفافة ، فهو عفيف وتعفف واستعفف وأعفه الله .

والاستعفاف : طلب العفاف وهو الكفّ عن الحرام والسؤال من الناس .

وقيل : الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء .

لسان العرب ٩ / ٢٥٣

(٢) أى بأن تنسب المرأة الى من تشرف به بالنظر الى من ينسب الزوج اليه ، لأن العرب تفتخر بأنسابها أتم الافتخار ، والاعتبار في النسب بالآباء ، فالعجمي أبا وان كانت أمه عربية ليس كفء عربية أبا وان كانت أمها أعجمية لأن الله اصطفى العرب على غيرهم .

روضة الطالبين ٧ / ٨١ ، مغني المحتاج ٣ / ١٦٥ - ١٦٦

(٣) أى أن الحرية معتبرة فالرقيق كلا أو بعضا أو مكاتبا ليس كفئا للحرة ولو عتيقة ، لأنها تعير به وتتضرر بانفاقه نفقة المعسرين ، ولأن الحرة يلحقها العار بكونها تحت عبد .

نهاية المحتاج ٦ / ٢٥٦ ، تكملة المجموع ١٥ / ٧٦ - ٧٧

(٤) فمن به جنون أو جذام أو برص لا يكافيء ولو من بها ذلك وان اتحد النوع وكان ما بها أقبح ، لأن الانسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه .

وما أطلقه المصنف من اشتراط السلامة من هذه العيوب هو على عمومه بالنسبة الى المرأة ، أما بالنسبة الى الولي فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة .

مغني المحتاج ٣ / ١٦٥ ، روضة الطالبين ٧ / ٨٠

والحرفة[١] معتبرة في حق المرأة[٢] ، لا في مذهبه[٣] النسب .

فمن له أبوان في الاسلام لا يكون كفئا[٤] للتي لها ثلاثة .

والفاسق للعفيفة[٥] ،

---

(١) الحرفة - بالكسر - الصناعة وجهة الكسب ، وحرفة الرجل : ضيعته أو صنعته . وحرف لأهله واحترف : كسب وطلب واحتال ، وقيل : الاحتراف الاكتساب .

لسان العرب ٩/٤٤ - ٤٥

(٢) فأصحاب الحرف الدنيئة ليسوا أكفاء لغيرهم ، فالكناس والحجام وقيّم الحمام والحارس والراعي ونحوهم ، لا يكافئون بنت الخياط ، والخياط لا يكافيء بنت تاجر أو بزاز ، ولا المحترف بنت القاضي والعالم .

روضة الطالبين ٧/٨٢ ، المهذب ٢/٥٠

(٣) أي عند مالك يجوز نكاح الموالي من العرب ، واحتج بقوله تعالى ((ان أكرمكم عند الله أتقاكم)) - سورة الحجرات ، آية : ١٣ -. الخرشي ٣/٢٠٥ - ٢٠٧ ، المدونة الكبرى ٢/١٦٣ ، بداية المجتهد ٢/١٣ .

(٤) معطوف على الشرف في الاسلام والعفة (الدين والصلاح) فلا يكافيء من أسلم أو أسلم أحد أجداده الأقربين أقدم منه في الاسلام ، فمن له أبوان في الاسلام ليس كفئا لمن لها ثلاثة آباء في الاسلام .

مغني المحتاج ٣/١٦٦ ، روضة الطالبين ٧/٨١

(٥) العفيفة من النساء السيدة الخيرة . وامرأة عفيفة : عفّة الفرج . فالفاسق ليس بكفء للعفيفة .

لسان العرب ٩/٢٥٣ ، روضة الطالبين ٧/٨١

والمبتدع[١] للسنيّة[٢] ، وغير هاشمي[٣] ومطلبي[٤] للهاشمية والمطلبية[٥] ،

---

(١) المبتدع : الذى يأتي أمرا على شبه لم يكن ابتدأه اياه . وفلان بدع في هذا الأمر أى أوّل لم يسبقه أحد .
والبدعة الحدث وما ابتدع من الدين بعد الاكمال .
لسان العرب ٨ / ٦

(٢) اذا لم يكن الفاسق كفئا للعفيفة ، فالمبتدع أولى أن لا يكون كفئا للسنيّة .
والسنيّة : من السنة واذا أطلقت السنة في الشرع فانما يراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا ولم ينطق به الكتاب العزيز ، ولذلك اذا قيل فلان من أهل السنة فمعناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة ، وهي مأخوذة من السنن وهو الطريق .
نهاية المحتاج ٦ / ٢٥٨ ، لسان العرب ١٣ / ٢٢٥ - ٢٢٦

(٣) الهاشمي : نسبة الى هاشم ، واسم هاشم عمرو بن عبد مناف .
السيرة النبوية لابن هشام ١ / ١

(٤) المطلبي : نسبة الى عبد المطلب ، واسم عبد المطلب شيبة بن هاشم ، وقيل : اسم عبد المطلب عامر ، والصحيح أن اسمه " شيبة " وسمى كذلك ، لأنه ولد وفي رأسه شيبة ، وقد عاش عبد المطلب مائة وأربعين سنة .
نفس المرجع السابق

(٥) أى ولا غير الهاشمي والمطلبي كفء للهاشمية والمطلبية ، وبنو هاشم وبنو المطلب بعضهم أكفاء بعض .
روضة الطالبين ٧ / ٨٠ ، تكملة المجموع ١٥ / ٧٦

وغير القرشي[١] للقرشية ، والعجمي[٢] للعربية[٣] .

وعنده[٤] : قريش أكفاء بعض لبعض[٥] ، لقوله عليه الصلاة والسلام (قريش بعضهم أكفاء لبعض)[٦] .

---

(١) القرشي : نسبة الى فهر بن مالك بن النضر ، واسمه قريش ، واليه تنسب القبيلة ، وقيل : بل فهر اسمه ، وقريش لقب له . وقد روى عن نسابي العرب أنهم قالوا : من جاوز فهرا فليس من قريش .
السيرة النبوية لابن هشام ١/١

(٢) العجمي : هو الذى من جنس العجم ، أفصح أو لم يفصح ، والجمع عجم ، ورجل أعجمي اذا كان في لسانه عجمة ، وان أفصح بالعجمية .
لسان العرب ١٢/٣٨٦

(٣) العربية : نسبة الى العرب وهم جيل من الناس معروف خلاف العجم وقد اختلف الناس في العرب لم سموا عربا فقال بعضهم : أول من أنطق الله لسانه بلغة العرب يعرب بن قحطان ، وهو أبو اليمن كلهم ، وهم العرب العاربة (أى الخلص منهم) ، ونشأ اسماعيل ابن ابراهيم عليهما السلام معهم فتكلم بلسانهم فهو وأولاده العرب المستعربة (أى دخلاء ليسوا بخلص) والعربي منسوب الى العرب وان لم يكن بدويا .لسان العرب ١/٥٨٦ - ٥٨٧ ، السيرة النبوية لابن هشام ١/٧

(٤) أى عند أبي حنيفة .

(٥) أشار به الى أنه لا تفاضل فيما بينهم من الهاشمي والنوفلي والتيمي والعدوى وغيرهم .
حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/٨٦ ، البحر الرائق ٣/١٣٩ ، مجمع الأنهر ١/٣٤٠

(٦) حديث (قريش بعضهم لبعض أكفاء بطن ببطن ، والعرب بعضهم لبعض أكفاء قبيلة بقبيلة ، والموالي بعضهم لبعض أكفاء رجل برجل) .
رواه الحاكم من طريق ابن مليكة عن ابن عمر رفعه بهذا ، دون قريش ، وزاد في آخره : الا حائك أو حجام .
وفيه راو لم يسم عن ابن جريج .
وقد أخرجه ابن عدى من طريق علي بن عروة عن ابن جريج ==

قلنا : حكم عليه الصلاة والسلام بأن بعضهم أكفاء بعض[1]، وهذا ليس بكلي .

ورأيهما[2] : وكذا العرب .

= وعلي ضعيف جدا ، وهو من رواية عثمان الطرائفي عنه ، وهو ضعيف أيضا .

وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه أبو يعلى وابن عدي ، وفيه عمران بن أبي الفضل ، وهو متفق على ضعفه .

وأخرج الدارقطني من وجه آخر بلفظ (الناس أكفاء قبيلة لقبيلة ، وعربي لعربي ، ومولى لمولى ، الا حائك أو حجام) وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف .

والبزار من حديث معاذ رفعه (العرب بعضهم أكفاء لبعض والموالي بعضهم أكفاء لبعض) وفي اسناده انقطاع .

الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ٦٣ ، الكامل ٧ / ٣٥

(١) في النسخة د نقص (بعض) .

(٢) أي عند أبي حنيفة وأحمد أن بعضهم أكفاء لبعض .

حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٨٦ ، البحر الرائق ٣ / ١٣٩ ، مجمع الأنهر ١ / ٣٤٠ ، كشاف القناع ٥ / ٧٢ ، المغني ٦ / ٤٨٣

لنـــا : قوله عليه الصلاة والسلام (ان الله اصطفى كنانـــة[1] من ولد اسماعيل)[2] الحديـــــث .

وفي وجه : العبرة في النسبة الى رسول اللـــه[3] والعلماء والصالحين دون أرباب الدنيا والظلمة .[4]

---

(١) كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بـــن عدنان . السيرة النبوية لابن هشام ١ / ٢

(٢) الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل ، واصطفى قريشا من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم) أخرجه مسلم في باب فضل نسب النـــبي صلى الله عليه وسلم .
والترمذى في باب ما جاء في فضل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح .
صحيح مسلم ٢ / ٣١٠ ، تحفة الأحوذى ١٠ / ٧٤

(٣) في النسختين جـ ، د زيادة (صلى الله عليه وسلم) .

(٤) قال الامام الغزالي : شرف النسب من ثلاث جهات :
١- الانتهاء الى شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعادله شـــيء .
٢ - الانتماء الى العلماء فانهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامـــه عليهم أجمعين ، وبهم ربط الله تعالى حفـظ المـــــلة المحمديـــة .
٣ - الانتماء الى أهل الصلاح المشهور والتقوى ، ولا عـــــبرة بالانتساب الى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب ، وان تفاخر الناس بهم .
مغني المحتاج ٣ / ١٦٧ - ١٦٨

وعنده[1] : لا تعتبر السلامة لا[2] في الجمال .

وفي وجه : الشيخ ليس كفئا للشابّة ، والجاهل[3] للعالمة[4] ، والأعمى والأقطع[5] وقبيح[6] الصورة لغيرها .

---

(١) أي عند أبي حنيفة لا يعتبر في الكفاءة السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كالجذام والجنون والبرص والبخر ، ولا عبرة بالجمال لكن النصيحة أن يراعي الأولياء المجانسة في الحسن والجمال .

حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/٩٣ ، البحر الرائق ٣/١٤٣

(٢) في النسخة و (الا في الجمال) .

(٣) الجاهل : من جهل الشيء جهلا وجهالة خلاف علمته ، وجهل على غيره سفه وأخطأ ، وجهل الحق أضاعه فهو جاهل .

المصباح المنير ص ١١٣ ، مختار الصحاح ص ١١٥

(٤) العالمة : من العلم وهو اليقين ، يقال : علم يعلم اذا تيقن ، وجاء بمعنى المعرفة ، لأن العلم وان حصل عن كسب فذلك الكسب مسبوق بالجهل .

المصباح المنير ص ٤٢٧

(٥) الأقطع : المقطوع اليد ، أو أي عضو من أعضائه .

القاموس المحيط ٣/٧٣ ، حاشية اعانة الطالبين ٣/٣٣٥

(٦) قبيح الصورة : من قبح الشيء قبحا فهو قبيح ، وهو خلاف الحسن ، ويكون القبح في الخلقة وتشوه الصورة بنقص فيها أو غيره .

المصباح المنير ص ٤٨٧ ، حاشية اعانة الطالبين ٣/٣٣٥

واليسار[١] ، لأنه عليه الصلاة والسلام اختار السكنة[٢] ، لعدم[٣] افتخار أهل المروءة به[٤] .

وفي وجه ولداه[٥] في رواية : نعم لقوله عليه الصلاة والسلام (الحسب المال[٦])

---

(١) في النسخة د (ولا اليسار)
وفي النسخة و (ولا في اليسار)
واليسار : السعة والغنى ، وقد أيسر الرجل أي استغنى .
لسان العرب ٥/٢٩٦

(٢) المسكنة : الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة ، وتمسكن اذا تشبه بالمساكين ، والمسكنة فقر النفس ، وقد تقع المسكنة على الضعف .
لسان العرب ١٣/٢١٦ - ٢١٧

(٣) في النسخة ب (ولعدم) .

(٤) أي أن اليسار لا يعتبر في خصال الكفاءة في الأصح ، لأن المال ظل زائل وحال حائل ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر .
مغني المحتاج ٣/١٦٧ ، روضة الطالبين ٧/٨٢

(٥) أي وجه للشافعية ، وعند أحمد في رواية أن اليسار يعتبر ، لأنه اذا كان معسرا لم ينفق على الولد وتتضرر هي بنفقته عليها نفقة المعسرين .
مغني المحتاج ٣/١٦٧ ، المهذب ٢/٥٠ ، كشاف القناع ٥/٧٢ ، المغني ٦/٤٨٤

(٦) الحديث :
عن سمرة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الحسب المال والكرم والتقوى) .
أخرجه الامام أحمد في مسنده ، والترمذي في التفسير ، وابن ماجه في الزهد ، والحاكم في النكاح عن سمرة بن جندب .
قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث سمرة لا نعرفه الا من حديث سلام بن أبي مطيع .
وقال الحاكم : على شرط البخاري .
مسند أحمد ٥/١٠ ، تحفة الأحوذي ٩/١٥٦ - ١٥٧
سنن ابن ماجه ٢/٣٧ ، المستدرك ٢/١٦٣

ولتضررها وولدها بالنفقة .

وعنده (١) : يعتبر في المال قدر النفقة والمهر (٢) .

وفي الغنى (٣) ، لتفاخر الناس به .

ولا تجبر نقيصة بفضيلة (٤) .

---

(١) أي عند أبي حنيفة .

(٢) بأن يقدر على المعجل ونفقة شهر .

حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٩٠ ، البحر الرائق ٣ / ١٤٢

(٣) أي أن اعتبار الغنى مبناه أن اليسار معتبر ، وفي هذه الحالة فإن في اليسار وجهين :

١ - أن المعتبر يسار بقدر المهر والنفقة ، فاذا أيسر به فهو كفء لصاحبة الألوف .

٢ - وأصحهما لا يكفي ذلك بل الناس أصناف : غني ، وفقير ، ومتوسط ، وكل صنف كفء لمثله .

روضة الطالبين ٧ / ٨٢

(٤) أي أن بعض الخصال المعتبرة في الكفاءة لا يقابل ببعض في الأصح فلا تجبر نقيصة بفضيلة ، فلا تتزوج حرّة عجمية برقيق عربي ، ولا سليمة من العيوب دنيئة بمعيب نسيب ، ولا حرّة فاسقة بعبد عفيف .

نهاية المحتاج ٦ / ٢٦٠

وهي[1] حق المرأة والأولياء ، فلو رضوا بغير كفء صح[2] ، لا لداه[3] في رواية لأنها شرط صحته .

قلنا : لا[4] ، لأنه عليه الصلاة والسلام زوّج بناته[5]

---

(١) أي الكفاءة .

(٢) أي اذا زوجها بغير كفء وليها المنفرد برضاها ، أو أحد الأولياء برضاها ورضى الباقين ، صح النكاح ، فالكفاءة ليست شرطا للصحة .

روضة الطالبين ٧ / ٨٤

(٣) أي لا عند أحمد في رواية .

كشاف القناع ٥ / ٧٣ ، المغني ٦ / ٤٨٨

(٤) في النسخة و نقص (لا) .

(٥) الرسول صلى الله عليه وسلم زوج ابنته رقية لعثمان بن عفان ، وابنته فاطمة لعلي بن أبي طالب ، وابنته زينب لأبي العاص بن الربيع ، وكان أبو العاص من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة ، وكانت خديجة خالته ، فسألت خديجة الرسول صلى الله عليه وسلم أن يزوجه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالفها ، وذلك قبل أن ينزل عليه الوحي ، فزوجه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكانت خديجة تعده بمنزلة ولدها ، فلما أكرم الله رسوله صلى الله عليه وسلم بنبوته آمنت به خديجة وبناته ، فصدقنه وشهدن أن ما جاء به الحق ، ودن بدينه ، وثبت أبو العاص على شركه ، وقد أقام أبو العاص بمكة ، وأقامت زينب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة حين فرق بينهما الاسلام ، ثم بعد أن أسلم أبو العاص رد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته .

فالرسول صلى الله عليه وسلم زوّج بناته من غيره ولا أحد يكافئه .

مغني المحتاج ٣ / ١٦٤ ، السيرة النبوية لابن هشام ١ / ٦٥١ وما بعدها .

من عثمان[١] ، وعلي[٢] ، وأبي العاص[٣] ، وفاطمة بنت قيس[٤] القرشية[٥] من مولاه أسامة[٦] .

فلو رضي القاضي معها لم يصح ، لأنه نائب عن الأولياء فلا يترك نظرهم[٧] .

---

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أمير المؤمنين .

تذكرة الحفاظ ١/ ٨ ، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣٧٤
تقريب التهذيب ص ٢٣٥

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، أمير المؤمنين .
تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣٩٢ ، تقريب التهذيب ص ٢٤٦

(٣) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس ، أسر يوم بدر .
تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٨١

(٤) فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية ، صحابية مشهورة .
تقريب التهذيب ص ٤٧١

(٥) في النسخة د (القريشية) .

(٦) تقدمت ترجمته ص ٤٧ .

(٧) أي لو طلبت المرأة التي لا ولي لها سوى الحاكم لعدم غيره أو لفقد شرطه الناقل له أن يزوجها السلطان الشامل للقاضي ونائبه بغير كفء ففعل لم يصح التزويج في الأصح ، لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب عن الولي الخاص ، بل وعن المسلمين ولهم حظ في الكفاءة .

نهاية المحتاج ٦/ ٢٥٥ ، روضة الطالبين ٧/ ٨٤

قيل واختاره : كالولي (١) .

وفرق بأنه لا حق له أصالة .

ولتضررها ان لم يوجد كفء (٢)

ولا ان رضي بعض ، اذ لكل حق (٣) ، خلافا له (٤) .

---

(١) أي القول الثاني ، وهو اختيار المصنف أنه يصحّ النكاح ، لأن القاضي كالولي الخاص .

مغني المحتاج ٣/١٦٥

(٢) دليل آخر على صحة نكاح القاضي .

(٣) أي لو زوجها أحد الأولياء المستوين بغير كفء برضاها دون رضا باقي الأولياء المستوين لم يصح على المذهب ، لأن لهم حقا في الكفاءة فاعتبر رضاهم كرضا المرأة .

روضة الطالبين ٧/٨٤ ، مغني المحتاج ٣/١٦٤

(٤) أي عند أبي حنيفة ان رضي أحد الأولياء المتساويين في القرب فليس لغيره الاعتراض الا أن يكون أقرب .

مجمع الأنهر ١/٣٤٣ ، الفتاوى الهندية ١/٢٩٣

قيل ولـــده[١] : يصح ولـــه[٢] الفسخ .

فلو زوّج الأب الصغيرة من غير كفء بطل ، لأنه لم يراع الغبطـــة[٣] خلافا لـه[٤] .

وقيل : يصـــح[٥] ، ولها الخيار اذا بلغـت .

وعنـــده[٦] : لو زوّج بنتـه الصغيرة من عبد صـح .

---

(١) أي القول الثاني ، وعند أحمد أن النكاح يصح وله الفسـخ ، لأن النقصان يقتضي الخيار لا البطلان كما لو اشترى معيبا .

مغني المحتاج ٣/١٦٤ ، روضة الطالبـــين ٧/٨٤

المغـني ٦/٤٨١ ، المحـــرر ٢/١٨

(٢) في النسخ جـ ،د ، و نقص (وله الفسخ فلو زوج الأب الصغـيرة من غير كفء بطل ، لأنه لم يراع الغبطة خلافا له) وقد كتـــب في الهامش .

(٣) الغبطة : حسن الحال .

فاذا زوج الأب البكر الصغيرة بغير كفء فالتزويج باطل على الأظهر.

نهاية المحتاج ٦/٢٥٤

(٤) أي عند أبي حنيفة يصح النكاح لمزيد شفقة الأب ، وانه انما فـوت الكفء لمصلحة تزيد عليها ، وشرط أن يكون الأب غير ظاهـــر الفسق ، ولها ابطاله بعد البلوغ .

حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/٨٥ ، البحـــر الرائـــق ٣/١٤٤

(٥) في النسخة د نقص (وقيل يصح) .

(٦) أي عند أبي حنيفة .

حاشية رد المحتار على الدر المختـار ٣/٦٦ ، البحـــر الرائـــق ٣/١٤٤

الرابـــع : المرأة المعينـــة[١] الواضحـــة[٢] الخالية عن موانعه كنكاح الغـــير وعدتـــه ، وهنا بحثان :

الأول : يحرم على الرجل نســـاء[٣] القرابـــة[٤] ، والرضاع ، غير ولد العمومـــة والخؤولـــة[٥] ، لقوله تعالى ((حرمت عليكم أمهاتكم)) الى قولـــه تعـــالى ((وأمهاتكـــم اللاتي أرضعنكـــم[٦])) الآيـــة .

---

(١) أي غير المبهمة .

(٢) أي غير المشكلة فلا يصح نكاح الخنثى المشكل ، لأنه ان تـــزوج امرأة لم يؤمن أن يكون امرأة ، وان تزوج رجلا لم يؤمن أن يكـــون رجـــلا . تكملة المجموع ١٥ / ١٠٠

(٣) في النسختين د ، و (من نساء القرابة) .

(٤) أي أن القرابة يحرم منها سبع :
١ - الأمهـــات ٢ - البنـــات ٣ - الأخـــوات
٤ - العمـــات ٥ - الخـــالات ٦ - بنـــات الأخ
٧ - بنات الأخت .
روضة الطالبين ٧ / ١٠٧ - ١٠٨ ، المهذب ٢ / ٥٤

(٥) أي أن بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات لا يحرم نكاحهن .
روضة الطالبين ٧ / ١٠٨

(٦) قوله تعالى ((حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكـــم وخالاتكـــم وبنـات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكـــم وأخواتكم من الرضاعـــة)) .
سورة النساء - آية : ٢٣

كالمنفيـــة[١] ولو قبل الدخـــول[٢] ، لثبوت نسبها ان ألحقها ، لا ولد الزنـــا على الأب وان تيقن أنه من مائـــه ، لعدم ثبوته شرعا كسائر الأحكام[٣] ، وكـــره[٤] . وفي وجه وعند هـــم[٥] : يحرم لثبوت المصاهـــرة .

---

(١) في النسخة د زيادة (باللعان) .

(٢) أى ان البنت المنفية باللعان تحرم على الأب الملاعن وان لم يدخل بأمها ، لأنها غير منفية عنه قطعا بدليل اللحوق به لو كـــذب نفسه فهي بصدد أن يثبت نسبها .

تكملة المجموع ١٥/١١٣ ، روضة الطالبـــين ٧/١٠٩

نهاية المحتاج ٦/٢٧١ - ٢٧٢

(٣) أى اذا زنا بامرأة فولدت بنتا يجوز للزاني نكاح البنت سواء تحقق أنها من مائه أم لا ، لأنها أجنبية عنه ، اذ لا حرمة لمطء الزنـــا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من ارث وغيره عنها ، ولكن يكـــره له نكاحها خروجا من الخلاف .

نهاية المحتاج ٦/٢٧٢

(٤) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (نكاحها) .

(٥) أى وجه للشافعية ، وعند أبي حنيفة ومالك في المشهور وأحمـــد أنه اذا زنا بامرأة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتهـــا كما لو وطئها بشبهة أو حلالا ، ويثبت به تحريم المصاهرة ، ويحل لأصول الزاني وفروعه أصول المزني بها وفروعها .

مغني المحتاج ٣/١٧٥ ، روضة الطالبين ٧/١٠٩ ، شرح فتح القدير ٣/١٢٦ ، مجمع الأنهر ١/٣٢٦ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/٣٢ ، الخرشي ٣/٢٠٧ ، بدايـــة المجتهد ٢/٢٩ ، المغني ٦/٥٧٦ ، كشاف القناع ٥/٧٧

لنا : انها نعمة[١] فلا تثبت به[٢] كالنسب ، ولقوله عليه الصلاة والسلام (لا يحرم الحرام الحلال)[٣] .

ولا في الرضاع أمّ الأخ والأخت كأن أرضعت أجنبية أحدهما[٤] ، والنافلة[٥] كارضاعها اياه[٦] ،

---

(١) أى المصاهرة .

(٢) أى بالزنا .

(٣) رواه ابن ماجه في النكاح وفيه عبد الله بن عمر بن حفص ضعيف من السابعة ، ورواه البيهقي في باب الزنا .

سنن ابن ماجه ١/٦٤٩ ، السنن الكبرى ٧/١٦٨

تقريب التهذيب ص ١٨٢

(٤) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب غير أن أربع نسوة يحرمن في النسب ، وفي الرضاع قد يحرمن ، وقد لا يحرمن .

احداهن : أم الأخ والأخت في النسب حرام ، لأنها أم أو زوجة أب ، وفي الرضاع ان كانت كذلك حرمت ، والا فلا ، بأن أرضعت أجنبية أخاك أو أختك .

روضة الطالبين ٧/١١٠ ، مغني المحتاج ٣/١٧٦

(٥) النافلة : ولد الولد .

المصباح المنير ص ٦١٩ ، مختار الصحاح ص ٦٧٤

(٦) الثانية : أن أم نافلتك في النسب حرام ، لأنها ابنتك ، أو زوجة ابنك ، وفي الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن ، بأن أرضعت أجنبية نافلتك .

روضة الطالبين ٧/١١٠ ، مغني المحتاج ٣/١٧٦

وأخت ولدك [١] ، وجدّته [٢] ، أو أصوله [٣] ، وفروعه [٤] ، وفروع أول أصوله [٥] ، وأول فرع من كل أصل [٦] .

---

(١) الثالثة : أخت ولدك حرام ، لأنها بنتك أو ربيبتك ، واذا أرضعت أجنبية ولدك ، فبنتها أخته ، وليست بنتك ولا ربيبتك .

نهاية المحتاج ٦/٢٧٤ ، روضة الطالبين ٧/١١٠

(٢) الرابعة : جدة ولدك في النسب حرام ، لأنها أمك ، أو أم زوجتك ، وفي الرضاع قد لا تكون كذلك ، بأن أرضعت أجنبية ولدك ، فان أمها جدته ، وليست بأمك ، ولا بأم زوجتك .

روضة الطالبين ٧/١١٠ ، مغني المحتاج ٣/١٧٦

(٣) المحرمات من القرابة سبع :

الأول : الأمهات والجدات وان علون .

(٤) الثاني : البنات وبنات الأولاد وان سفلن .

(٥) الثالث والرابع والخامس : الأخوات وبناتهن وبنات الأخوة وان سفلن واحترز بقوله أول الأصول عن ولد العمومة والخؤولة .

(٦) السادس والسابع : العمات والخالات ، واحترز بقوله أول فرع من كل أصل عن بنات العمات والخالات قربن أو بعدن فانهن حلال .

روضة الطالبين ٧/١٠٧ - ١٠٨ ، تكملة المجموع ١٥/٩٩ وما بعدها .

بالعقد الصحيح زوجة الأصول[1] لقوله تعالى ((ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم))[2]

والفروع[3] لقوله تعالى ((وحلائل أبنائكم))[4] .

وأصول[5] الزوجة لقوله تعالى ((وأمهات نسائكم))[6] .

---

(١) بعد أن تكلم المصنف عن موانع النكاح بسبب القرابة والرضاع أخذ يتكلم عن السبب الثالث وهو المصاهرة فيحرم بها على التأبيد أربع :

الأول : زوجة الأب والأجداد وان علو من قبل الأب والأم جميعا وتحرم زوجة الأب من الرضاع .

روضة الطالبين ٧/١١١ ، نهاية المحتاج ٦/٢٧٤

(٢) سورة النساء - آية : ٢٢

(٣) الثاني : زوجة الابن وابن الابن وان سفل بالنسب والرضاع .

المهذب ٢/٥٥ ، روضة الطالبين ٧/١١١

(٤) سورة النساء - آية : ٢٣

(٥) الثالث : أم الزوجة ، وسواء أمهات النسب والرضاع وان علون .

تكملة المجموع ١٥/١٠٧ ، روضة الطالبين ٧/١١١

نهاية المحتاج ٦/٢٧٤

(٦) سورة النساء - آية : ٢٣

والوطء فروعهـــا (١) لقوله تعالى ((فان لم تكونـوا دخلتم بهـن فلا جنـــاح عليكـــم)) (٢) .

والوطء بملك اليمين يثبت المصاهـــرة (٣) والمحرميـــة (٤) ، وشبهة (٥) المصاهرة كالعدة

---

(١) الرابع : بنت الزوجة ولو بواسطة سواء بنات ابنها وبنات بنتهـــا وان سفلت .

وتحرم الثلاث الأولیات بمجرد العقد ، بشرط أن يكون صحيحا ، أما النكاح الفاسد فلا يتعلق به حرمة المصاهرة .

وأما الرابعة وهي بنت الزوجة ، فلا تحرم الا بالدخول بالزوجة بعقد صحيح أو فاسد .

مغني المحتاج ٣/ ١٧٧ ، روضة الطالبين ٧/ ١١١

(٢) سورة النساء ـ آية : ٢٣

(٣) المصاهرة : من الصهر جمع أصهار ، والفعل المصاهرة ، والصهر أهل بيت المرأة ، ومن العرب من يجعل الأحماء والأختـــان جميعا أصهارا .

وقال الأزهري : الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوي المحارم وذوات المحارم كالأبوين والأخوة وأولادهم والأعمام والأخـــوال والخالات ، فهؤلاء أصهار زوج المرأة ، ومن كان من قبل الـزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة أيضا .

فمن كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه فهم الأحماء ، ومن كان من قبل المرأة فهم الأختان .

لسان العرب ٤/ ٤٧١ ، المصباح المنير ص ٣٤٩

(٤) أي أن كل من وطء امرأة في الحياة بملك اليمين حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت هي على آبائه وأبنائه تحريما مؤبدا بالاجماع ، ولأن الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح .

مغني المحتاج ٣/ ١٧٨ ، تكملة المجموع ١٥/ ١١٩

(٥) في النسخة ب (وبشبهته) .
وفي النسخ جـ ، د ، و (وشبهته) .

والنسب لا المحرمية[1] ، اذ ليس له الخلوة بالموطوءة فأمها وبنتها أولى .

قيل : نعم كالعدة[2] .

وفرق [بندور المحرمية][3] .

---

(١) أي أن الموطوءة بشبهة الواطيء كأن ظنها زوجته أو أمته أو ولي بفاسد شراء أو نكاح تحرم عليه أمهاتها وبناتها ، وتحرم على آبائه وأبنائه كما يثبت في هذا الوطء النسب ووجوب العدة ، لكن لا تثبت بها محرمية ، فلا يحل للوالي بشبهة النظر الى أم الموطوءة وبنتها ، ولا الخلوة والمسافرة بهما ، ولا مسهما كالموطوءة ، بل أولى ، فلو تزوجها بعد ذلك ودخل بها ثبتت المحرمية أيضا .

نهاية المحتاج ٦/٢٧٥ ، روضة الطالبين ٧/١١٢

(٢) أي تثبت المحرمية فيجوز للواطيء الخلوة والمسافرة بأم الموطوءة وبنتها والنظر اليها ، ولا بنه الخلوة والمسافرة بالموطوءة والنظر ، لأن الشبهة تثبت النسب والعدة ، فكذا المحرمية .

مغني المحتاج ٣/١٧٨ ، روضة الطالبين ٧/١١٣

(٣) في النسخة الأم أ (بندو)

وفي النسخة ب (بندور المحرمه)

وفي بقية النسخ (بندور المحرمية) .

وشبهتها[١] المهـــر[٢] .

لا التقبيل واللمس بالشهـــوة[٣] لمفهوم قوله تعالى (([اللاتـــي][٤] دخـــلتم بهـــن[٥])) ، ولعدم ايجاب العـــدة .

قيل وعندهـــا[٦] ولداه في رواية : نعم للتلذذ بالمباشرة كالوطء .

---

(١) في النسختين جـ ، و زيادة (يثبت) .

(٢) أي أن شبهة الموطوءة فقط توجب المهر فقط لا المصاهرة والعدة والنســـب .

مغني المحتاج ٣/١٧٨

(٣) أي ليست المباشرة بسبب مباح كالتقبيل واللمس بشهـــوة كوطء في الأظهر ، لأنها لا توجب العدة فكذا لا توجب الحرمة .

نهاية المحتاج ٦/٢٧٥

(٤) في النسخة الأم أ (ان دخلتم بهن)
وفي النسخـــة ب (فان لم تكونوا دخلتم بهن)
وفي بقية النسخ (اللاتي دخلتم بهن) وهو الصحيح لما فـــي القرآن الكريم .

(٥) ســورة النســاء - آيـة : ٢٣

(٦) أي القول الثاني ، وعند أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في روايـة أن التقبيل واللمس بشهوة يوجب حرمة المصاهرة فهو كالـــوطء بجامع التلذذ بالمرأة .

مغني المحـتاج ٣/١٧٨ ، روضة الطالبين ٧/١١٣ البحر الرائق ٣/١٠٥ ، مجمع الأنهر ١/٣٢٦ - ٣٢٧ الكافي ٢/٥٣٦ ، المنتقى ٣/٣٠٦ ، شـــرح منـــح الجليل ٢/٤٨ ، المغني ٦/٥٧٩ - ٥٨٠ ، القواعـــد ص ٣٥٧ .

وفرق بأنه[1] أقوى لثبوت المهر والاحصان والغسل به .

وكذا [عنده][2] النظر الى فرجها .[3]

ومذهبه[4] : الى جسدها للتلذذ .

لنا : القياس على عدم بطلان الصوم ووجوب الفدية ، ولو بالانزال[5] .

---

(١) أي الوطء .

(٢) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (وعنده) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ وقد أثبتناها ، لأن أبا حنيفة نص على أن النظر الى فرج المرأة يثبت حرمة المصاهرة .

(٣) أي عند أبي حنيفة أن النظر الى فرج المرأة يثبت حرمة المصاهرة .

المبسوط ٤/٢٠٨ ، مجمع الأنهر ١/٣٢٧

الهداية مع شرح فتح القدير ٣/١٣٠

(٤) أي عند مالك أن النظر الى باطن الجسد بشهوة على المشهور يوجب حرمة المصاهرة .

شرح منح الجليل ٢/٤٨ ، حاشية العدوى مع الخرشي ٣/٢٠٨

(٥) أي أن النظر والمسّ ليسا في معنى الدخول ، ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والاحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان بالوطء .

ولـــداه[١] : التلوّط بغلام يشبهها .

واذا طرأ على النكاح ما يشبهها قطعه ، كالرّضاع[٢] .

ولو اشتبهت محرم بمن يحصر عدّهن جاز أن ينكح منهـــن[٣] ، فانه لو غصـــب شاة في بلد لا يحرم اللحم ، والا فـــلا[٤] ، اذ يقين التحريم عارض يقين الحـــل في عـــدد منحصر .

---

(١) أي عند أحمد أن من تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما - أي اللائط والملوط به - أم الآخر وابنته نصا ، لأنه وطء في فـــرج فنشر الحرمة كوطء المرأة .

كشاف القناع ٥/٧٨

(٢) أي اذا طرأ على النكاح ما يثبت التحريم المؤبد قطعه ، فلو نكح امرأة فوطئها أبوه أو ابنه بشبهة ، أو وطيء هو أمها أو ابنتهـــا بشبهة انفسخ نكاحها .

المهـذب ٢/٥٥ ، روضة الطالبين ٧/١١٤ ، نهايـة المحتاج ٦/٢٧٦ - ٢٧٧

(٣) أي اذا اختلطت امرأة محرم لشخص من نسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة ، أو محرمة عليه بلعان ، أو نفي ، أو غيرها ، بنســـوة قرية كبيرة غير محصورات نكح منهن جوازا باجتهاد وغيره ، لأنـــا لو منعناه لتضرر بالسفر ، وربما انسد عليه باب النكاح ، فانـــه وان سافر الى بلدة أخرى لم يؤمن مسافرتها اليها .

مغني المحتاج ٣/١٧٨ ، حاشية اعانة الطالبين ٣/٢٩٣

(٤) أي بأن اختلطت هذه المرأة بعدد محصور من النساء حرم عليـــه أن يتزوج بواحدة منهن ، لأنه لا مشقة عليه في اجتناب التزويـــج من العدد المحصور .

تكملة المجمـــوع ١٥/١١٣ ، روضة الطالبـــين ٧/١١٦

نهايـة المحتـاج ٦/٢٧٦

والجمع في النكاح والوطء بملك اليمين بين كل امرأتين أيتهما فرضت ذكرا حرمت عليه الأخرى كأختين (١) ، لقوله تعالى ((وأن تجمعوا بين الأختين)) (٢) وقوله عليه الصلاة والسلام (لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها) (٣) ، حذرا عن قطيعة الرحم ، ووقوع المعاداة بين المحارم .

---

(١) أي يحرم في النكاح الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من رضاع أو نسب ، ويحرم جمعهما في الوطء بملك ، لأنه اذا حرم العقد فالوطء أولى ، لأنه أقوى ، ولأن التقاطع فيه أكثر .
وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدرت احداهما ذكرا لحرم تناكحهما ، فلم يجز الجمع بينهما في النكاح كالأختين .
نهاية المحتاج ٦/٢٧٨ - ٢٧٩ ، تكملة المجموع ١٥/١١٦

(٢) سورة النساء - آية : ٢٣

(٣) وفي رواية (لا يجمع بين المرأة وعمتها)
أخرجه البخاري في باب لا تنكح المرأة على عمتها .
ومسلم في باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح .
والنسائي في باب الجمع بين المرأة وعمتها .
فتح الباري ٩/١٦٠ ، صحيح مسلم ١/٥٨٩
سنن النسائي ٦/٩٦

فان بانت السابقة (١) ، أو اشتراها ، أو حرّمت بزوال الملك ، أو التزويج أو الكتابة (٢) ، لا الحيض (٣) ، والاحرام ، والردة ، والعدة عن وطء الشبهة (٤) ،

---

(١) أي ان طلق امرأته طلاقا بائنا فله نكاح أختها في عدتها ، لأنه لم يجمع بينهما في الفراش .
وان كان رجعيا لم تحل أختها حتى تنقضي عدتها ، لأنها باقية على الفراش .
روضة الطالبين ٧/ ١١٧ ، تكملة المجموع ١٥/ ١١٦

(٢) أي أن الجمع بينهما في الملك كشراء أختين وامرأة وخالتها فانه جائز بالاجماع ، لأنه لا يتعين للوطء ، ولهذا يجوز أن يشتري أخته ونحوها بخلاف النكاح .
فان وطء واحدة منهما حرمت عليه الأخرى حتى يحرم الأولى على نفسه ، لئلا يحصل الجمع المنهي عنه .
ثم التحريم يحصل بمزيل الملك كبيع وعتق لكلها أو بعضها ، أو تزويجها ، أو كتابة صحيحة .
مغني المحتاج ٣/ ١٨٠ ، روضة الطالبين ٧/ ١١٩

(٣) في النسخ جـ ، د ، و (لا بالحيض) .

(٤) أي أن الحيض والاحرام والردة والعدة عن وطء الشبهة لا يكفي لتحريم الأولى ، لأنها أسباب عارضة لا تزيل الملك ولا الاستحقاق .
نهاية المحتاج ٦/ ٢٨٠ ، روضة الطالبين ٧/ ١١٩

والرهن (١) على الأظهر (٢) ، لأنّها لا تزيل الاستحقاق .

حلت الأخرى (٣) .

ورأيهما (٤) : لا ما دامت في العدة ، لقوله عليه الصلاة والسلام (فلا يجمع ماءه في رحم أختين (٥) (٦)) .

---

(١) الرهن : لغة : من رهن الشيء يرهن رهونا ثبت ودام فهو راهن ، ورهنته المتاع بالدين رهنا حبسته به فهو مرهون .
وشرعا : جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذر وفائه .
المصباح المنير ص ٢٤٢ ، القاموس المحيط ٤/٢٣١
نهاية المحتاج ٤/٢٣٤

(٢) أي وكذا الرهن المقبوض في الأصح لا يكفي للتحريم ، لأنه يملك الوطء باذن المرتهن .
والقول الثاني : أن الرهن يكفي كالتزويج .
مغني المحتاج ٣/١٨٠ ، روضة الطالبين ٧/١١٩

(٣) معطوف على (فان بانت السابقة أو اشتراها أو حرمت بزوال الملك أو التزويج أو الكتابة) .

(٤) أي عند أبي حنيفة وأحمد : اذا طلق امرأته طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها .
شرح فتح القدير ٣/١٣٢ ، مجمع الأنهر ١/٣٢٤
البحر الرائق ٣/١٠٩ ، المغني ٦/٥٨٢-٥٨٣ ، كشاف القناع ٥/٨٠-٨١

(٥) في النسخة و نقص (أختين) .

(٦) الحديث : ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين) .
وفي رواية : (ملعون من جمع ماءً في رحم أختين) .
قال ابن حجر : لا أصل له باللفظين .
وقال ابن عبد الهادي : لم أجد له سندا بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة .
وقال الزيلعي : حديث غريب .
تلخيص الحبير ٣/١٦٦ ، نصب الراية ٣/١٦٨

قلنـــا : المراد ما ذكر والا لا تحل بعدها .

لنـــا : عدم بقاء العلقـــــة .

وعنـــده[١] : لا بالكتابة والتزويج .

ولو ملك [احداهمـــا][٢] ثم [نكـــح][٣] الأخرى صحّ وحلّت المنكوحة ، لا المملوكة ، اذ النكاح أقوى لتعلّق أحكامه كالطلاق والظهـــار[٤] والتوارث كما لو اجتمعـــا[٥] لسيد وزوج .

---

(١) أي عند أبي حنيفة : اذا ملك الرجل جارية فوطئها ثم مـــلك أختها كان له أن يطأ الأولى وليس له أن يطأ الأخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الأولى على نفسه ، اما بالتزويج أو بالاخراج عـن ملكه بالاعتاق أو بالبيع أو بالهبة أو بالصدقة ، لأنه لو وطء الأخرى لصار جامعا بينهما في الوطء حقيقة وهذا لا يجوز ، ولو كاتبها يحل له وطء الأخرى في ظاهر الرواية .

شرح فتح القديـر ٣/١٢٣ ، بدائع الصنائع ٣/١٤٠٢
مجمـع الأنهـر ١/٣٢٥

(٢) في النسخة الأم أ (احديهما) وفي بقية النسخ (احداهما) .

(٣) في النسخة الأم أ (نكحت) وفي بقية النسخ (نكـح) .

(٤) أي لو ملك الأمة ثم نكح من يحرم الجمع بينها وبينها كأن نكـح أختها الحرة أو عمتها أو خالتها صح ، وحلت المنكوحـة دون المملوكة ولو كانت موطوءة ، لأن فراش النكاح أقوى ، اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء والميراث بخلاف الملك ، ولا يجامع النكاح حلها لغيره اجماعا بخلاف الملك فلا يندفع الأقـوى بالأضعف بل يدفعه .

مغني المحتاج ٣/١٨١ ، روضة الطالبين ٧/١٢٠

(٥) أي الملك والنكـاح .

ومذهبهما[١] : لا ، لأنه سبب الفراش فلا يرد على فراش أخرى كالوطء .

وعنده[٢] : لا تحل المنكوحة حتى تحرم الموطوءة .

قلنا : هي تحرم بنكاح الأخرى .

ولداه[٣] : لو وطئها ثم باعها أو زوجها ثم نكح أختها ثم عادت الأولى الى ملكه لا تحل واحدة [حتى تحرم واحدة[٤] منهما] .

---

(١) أي عند مالك وأحمد : لا يصح نكاح الأخرى اذا وطء الأولى ، لأن عقد النكاح تصير المرأة به فراشا فلم يجز أن يرد على فراش الأخت كالوطء .

شرح منح الجليل ٢/٥٦ ، المنتقى ٣/٣٠٢ ، حاشية الدسوقي ٢/٢٥٧ ، كشاف القناع ٥/٨٥ ، المغني ٦/٥٨٧

(٢) أي عند أبي حنيفة .

بدائع الصنائع ٣/١٤٠٢ ، الهداية مع شرح فتح القدير ٣/١٢٢

(٣) أي عند أحمد .

(٤) في النسخ ب ، د ، و زيادة (حتى تحرم واحدة منهما) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ والنسخة جـ والزيادة هي الصواب لأن المنصوص عليه في كتب الحنابلة :

انه ان رجعت اليه الأمة فالزوجية بحالها لأنها أقوى ، ولم يطأ واحدة منهما حتى تحرم الأخرى .

المغني ٦/٥٨٧ ، كشاف القناع ٥/٨٥

قلنـــا : حرمة المملوكة مستمرة فانها تحرم بنكاح من لم تجمعـــا[١] .

وجاز الجمع بين المرأة وأمّ زوجها أو بنته لانتفاء القرابـة .

والزيـــادة[٢] على أربع للحـرّ ، لقوله عليه الصلاة والسلام لغيـلان[٣] (اختـــر أربعـــا)[٤] .

وعلى اثنتين للعبـــد[٥] ، وهو في مذهبه[٦] كالحـــرّ .

---

(١) في النسخة ب (تجمعـان)
وفي النسخة د (من لا يجتمعا)
وفي النسخة و (من لم يجتمعا)

(٢) في النسخة د زيادة (وحرم) وحرم الزيادة على أربع للحر .

(٣) غيلان بن معتب أسلم بعد الطائف وله عشر نسوة .
تجريد أسماء الصحابة ٢/٣

(٤) الحديث : أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال لـــه الرسول صلى الله عليه وسلم (اختر أربعا وفارق سائرهن) .
رواه الترمذي وقال عقبه : سمعت محمد بن اسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ .
والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة ، قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة .
والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعـي وأحمد واسحـــاق .
ورواه ابن ماجـــه .
وتكلم ابن حجر عن هذا الحديث بما فيه الكفاية .
تحفة الأحوذي ٤/٢٧٨ - ٢٧٩ ، سنن ابن ماجه ١/٦٢٨
تلخيص الحبير ٣/١٦٨

(٥) في النسخة ب نقص (للعبد) .

(٦) أي عند مالك يجوز للعبد أن يتزوج أربع نسوة كالحرّ ، لأن النكاح من العبادات ، والحر والعبد فيها سواء .
وروى عنه : أنه لا يتزوج العبد الا اثنتـــين .
حاشية الدسوقي ٢/٢٥٢ ، الكافي ٢/٥٤٤

لنا : اجماع الصحابة .

فلو زاد في عقد بطل في الكل .(١)

وان كانت أختان بطل فيهما لا في الباقيات .(٢)

والمطلقة ثلاثا ولو بملك اليمين على الحرّ ، وثنتين على العبد ، لا ان علّقت بعتقه حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح(٣) ، لا في مذهبه كتابي بكتابية .(٤)

---

(١) أي لو نكح الحر خمسا مثلا في عقد واحد أو العبد ثلاثا كذلك بطلن ، اذ ليس ابطال نكاح واحدة بأولى من الأخرى فيبطل الجميع .

مغني المحتاج ٣/ ١٨١ ، حاشية اعانة الطالبين ٣/ ٢٤٨

(٢) أي لو نكح الحر خمسا أو العبد ثلاثا في عقد واحد فيهن أختان ، بطل فيهما وفي البواقي الصحة في الأظهر .

روضة الطالبين ٧/ ١٢١ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢٨٠

(٣) أي اذا طلق قبل الوطء أو بعده الحر ثلاثا ، والعبد ولو مبعضا طلقتين ، في نكاح أو أنكحة قبل الدخول أو بعده ، وكان قنا عند الثانية ، والا كأن علقت بعتقه ثبتت له الثالثة ، لم تحل له تلك المطلقة حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ويفارقها وتنقضي عدتها منه ، ويشترط أن يكون الوطء في نكاح صحيح .

نهاية المحتاج ٦/ ٢٨٠

(٤) أي لا عند مالك فانه لا تحل كتابية بتها مسلم بايلاج كتابي على المشهور من فساد أنكحتهم .

شرح منح الجليل ٢/ ٥٧ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٥٧

بايلاج قدر الحشفة[١] بالانتشار[٢] ، لا في زمن الردة لاضطراب النكاح[٣] ، وتمكن الرجوع[٤] الى الاسلام في المدّة قبل الدخول لفهوتها باستدخال مائه واتيان غير المأتي ، لقوله تعالى (([فلا تحل له[٥] من بعد] حتى تنكح زوجا غيره))[٦]

---

(١) أي يشترط تغييب الحشفة في الفرج ، وبه تتعلق أحكام الوطء كلها .

روضة الطالبين ٧/ ١٢٤

(٢) أي بشرط الانتشار للآلة فان لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيرهما لم يحصل التحليل على الصحيح ، لعدم ذوق العسيلة .

مغني المحتاج ٣/ ١٨٢

(٣) أي لو وطئها في حال ردته أو ردتها وان فرض الرجوع الى الاسلام ، لم تحل نص عليه ، لاضطراب النكاح في زمن الردة ، بخلاف سائر أسباب التحريم ، فانها لا توجب اختلال النكاح .

روضة الطالبين ٧/ ١٢٦ ، مغني المحتاج ٣/ ١٨٢

(٤) جواب عن اعتراض المزني على الشافعي بأن الزوج لو دخل بها قبل الردة فقد حصل التحليل والا فتبين بنفس الردة ، ولا معنى للرجوع بأن العدة قد تتصور من غير فرض الدخول بأن يطأها في الدبر أو فيما دون الفرج فسبق الماء ، أو تستدخل ماءه فتجب العدة ، ولا تحل بهذه الأسباب .

روضة الطالبين ٧/ ١٢٦

(٥) في النسخة الأم أ (لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره)
وفي النسخ جـ ، د ، و (لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)
وفي النسخة ب (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)
وهو الموافق للنص القرآني .

(٦) سورة البقرة - آية : ٢٣٠

ولقوله عليه الصلاة والسلام (لا ، حتى تذوقي عسيلته[1] ويذوق عسيلتك)[2] .

وفي وجه : لا يشترط الانتشار فيكفي اصابة الطفل لعموم قوله[3] ((زوجا غيره))[4] .

أجيب : بأن المقصود حصول الغيرة ليمنعه من الطلاق .

---

(١) العسيلة في اللغة : اللذة الحاصلة بالوطء .

وعند الشافعي : الوطء نفسه ، سمي بذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة .

المصباح المنير ص ٤١٠ ، مغني المحتاج ١٨٢/٣

(٢) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها .

فتح الباري ٤٦٤/٩ ، صحيح مسلم ٦٠٥/١

(٣) في النسخة ب زيادة (تعالى حتى تنكح)

وفي النسختين د ، و زيادة (حتى تنكح)

(٤) سورة البقرة - آية : ٢٣٠

ومذهبـــه (١) : لابدّ من بلوغـه .

قلنا : المقصـــود (٢) يحصل من المراهق .

قيل وعنـــده (٣) : لو نكحها بشرط طلاقها اذا وطئها صح ولغا الشرط كـــأن لا يتزوج عليها .

وفرق بأنه غـــير مخل بمقصود النكاح .

لنا : أنـــه كالمؤقت (٤) لمنعه دوامـــه .

وكره عزمـــه على طلاقهـــا (٥) .

---

(١) أي عند مالك : يشترط أن يولج زوج بالغ حين الايلاج ولو كان صبيا حين العقد .
حاشية الدسوقي ٢/٢٥٧ ، شرح منح الجليل ٢/٥٧

(٢) في النسخ جـ ، د ، و (المراد) .

(٣) أي القول الثاني ، وعند أبي حنيفة .
أما قول الشافعي في الأظهر فهو أن النكاح بشرط طلاقهـــا اذا وطئها باطل ، لأنه مخل بمقصود النكاح .
روضة الطالبين ٧/١٢٦ - ١٢٧ ، مغني المحتـــاج ٣/١٨٣ ، مجمع الأنهر ١/٣٣١ ، المبسوط ٥/١٥٣

(٤) أي النكاح بشرط الطلاق يشبه نكاح المتعة .

(٥) أي اذا تزوج بلا شرط وفي عزمه أن يطلقها اذا وطئهـــا كره ، وصح العقد ، وحلت بوطئـــه .
روضة الطالبين ٧/١٢٧ ، نهاية المحتاج ٦/٢٨٢

ومذهبهما (١) : باطل لقوله عليه الصلاة والسلام (لعن الله المحلل (٢)) ، ولذلك شبهه عليه الصلاة والسلام بالتيس المستعار (٣) .

قلنا : محمول على ما لو شرط ، فان الله تعالى وضع عن البشر حديث النفس .

---

(١) أي عند مالك وأحمد : أن النكاح المعزوم على الطلاق فيه باطل .

حاشية الدسوقي ٢/٢٥٨ ، شرح منح الجليل ٢/٥٨
المغني ٦/٦٤٧ ، منتهى الارادات ٢/١٨٠

(٢) الحديث : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له) .
أخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود .
وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري .
تحفة الأحوذي ٤/٢٦٣ ، سنن النسائي ٦/١٤٩
تلخيص الحبير ٣/١٧٠

(٣) الحديث : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أخبركم بالتيس المستعار) قالوا : بلى يا رسول الله ، قال (هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له) .
رواه ابن ماجه ، وأخرجه أيضا الحاكم ، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالارسال .
وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره .
وقال أبو حاتم : ذكرته ليحي بن بكير فأنكره انكارا شديدا .
وقال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .
سنن ابن ماجه ١/٦٢٢ - ٦٢٣ ، المستدرك ٢/١٩٩
تلخيص الحبير ٣/١٧٠ - ١٧١ ، نيل الأوطار ٦/٢٧٥

لنا : أمر عمر للمسكين باسماكها بملا نكيره[1] .

ونكاح ملكه[2] ، اذ ملك اليمين أقوى ، لأنه مالك الرقبة والمنفعة ، ولأنه يوجب لكل حقا على الآخر والرق ينافيه .

وملك مكاتبه[3] ، لأنه بصدد ملك[ابتداء][4] ودواما .

---

(١) روى ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان يقعد على باب المسجد مسكين أعرابي فجاءته امرأة وقالت له : هل لك في امرأة تنكحها وتبيت معها الليلة ، فاذا أصبحت فارقتها ؟ فقال : نعم ، وتزوج بها وبات معها ليلة ، فقالت له : سيقولون لك اذا أصبحت فارقها فلا تفعل فاني مقيمة لك ما ترى واذهب الى عمر ، فلما أصبح أتوها وأتوه فقالوا له فارقها ، فقال : لا أفعل ، ومضى الى عمر ، فقال عمر رضي الله عنه : الزم زوجتك فان رابك أحد بريبة فأتني ، وبعث عمر الى المرأة التي سفرت بينهما فنكلها . رواه البيهقي .

السنن الكبرى ٧/٢٠٩

(٢) هنا يتكلم المصنف فيما يمنع النكاح من الرق ، فلا ينكح الرجل من يملكها كلها أو بعضها ولو مستولدة أو مكاتبة ، لتناقض أحكام الملك والنكاح ، اذ الملك لا يوجب القسم ولا يقتضي الطلاق ونحوه بخلاف النكاح ، وعند التناقض يثبت الأقوى ويسقط الأضعف ، وملك اليمين أقوى ، لأنه يملك به الرقبة والمنفعة ، والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة .

مغني المحتاج ٣/١٨٣ ، قليوبي وعميرة ٣/٢٤٧

(٣) أي أن مملوكة مكاتبة كمملوكته ، لأنه عبد ما بقي عليه درهم .

نهاية المحتاج ٦/٢٨٣

(٤) في النسخة الأم أ والنسخ ب ، جـ ، و (بداء) ، وفي النسخة د (ابتداء) .

وملك فرعه للحـــرّ[1] ابتداء[2] خلافـــا له ، لأن ملكه كملكه لوجوب الاعفـــاف[3] ، ولو بعضـــا[4] ، أوعلّق بالنكاح سبق العتـــق[5] .

وللحر مملوكة الغـــير[6] ابتـــداء[7] ، ان كانت تحته حـــرة[8] ، ولو صغيرة ، أو رتقاء[9]

---

(١) أي وكذا مملوكة فرعه للحرّ لا للعبد ، فان العبد يجوز له نكـاح ملك فرعـــه .
نهاية المحتاج ٦/٢٨٣

(٢) أي عند أبي حنيفة .
البحر الرائق ٣/٢٢٠ ، حاشية رد المحتار عـــلى الدر المختار ٣/١٨٢

(٣) أي على الولد بأن يهيء للوالد مستمتعا بالنكاح أو المـــلك ووجوب النفقة وثبوت الاستيلاد بوطء أمتـــه .

(٤) أي يحرم على الرجل نكاح ملكه وملك مكاتبه وملك ولده ولو كـــان ملك كل منهم بعضا سواء كان بعض الآخر حرا أم ملك غيره .
هامش النسخة جـ ص ١٥٠

(٥) عطف على فعل مقدر أي ولو كانت ملك نفسه وعلق نكاحها عـــلى عتقهـــا .

(٦) في النسخة و نقص (الغـــير) .

(٧) في النسخة ب نقص (ابتداء) .

(٨) أي يحرم على الحر نكاح مملوكة الغير ان كانت تحته حرة .
روضة الطالبين ٧/١٢٩ ، مغني المحتاج ٣/١٨٣

(٩) الرتقاء : المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجهـا لشدة انضمامه ، فهي لا يستطاع جماعها ، لانسداد الفـــرج باللحم ويخرج البول من ثقبة صغيرة .
لسان العرب ١٠/١١٤ ، المصباح المنـــير ص ٢١٨
الاقنـــاع ٢/٨٣

أو هرمة (١) ، لإمكان مفارقته (٢) ، ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى أن تنكح الأَمَةُ على الحرّة (٣) ، وجاز في وجهٍ ، إذ الحاجة لا تندفع بها .

وفي مذهبه (٤) : ولو (٥) تحته حرة إن خاف الزنا (٦) أو وجد طولها ، لمفهوم قوله تعالى (([ومن (٧)] لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات (٨))) الآية .

---

(١) الهرمة : أى الكبيرة في السن الضعيفة .
المصباح المنير ص ٦٣٧ ، لسان العرب ١٢ / ٦٠٧

(٢) أى امكان مفارقته اياهن ان لم يحصل منهن مقصوده .

(٣) رواه البيهقي عن الحسن مرسلا .
السنن الكبرى ٧ / ١٧٥

(٤) أى عند مالك اذا كان تحته حرّة لا تكفه وخاف على نفسه الزنا جاز له نكاح الأمة ، أما اذا وجد المال الذى يتزوج به حرّة غير مغالية فلا يجوز له نكاح الأمة .
حاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣ ، الخرشي ٣ / ٢٢٠

(٥) في النسختين د ، و زيادة (جاز) .

(٦) الزنا لغة يمد ويقصر ، زنى الرجل يزني زنى مقصور ، وزناء ممدود وكذلك المرأة ، والمرأة تزانى مزناة وزناء أى تباغى .
وفي الشرع : ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعا يوجب الحد .
لسان العرب ١٤ / ٣٥٩ ، نهاية المحتاج ٥ / ٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٧) في النسخة الأم أ والنسخة ب (فمن) ، وفي بقية النسخ (ومن) وهي الموافقة للنص القرآني .

(٨) قوله تعالى ((ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم)) .
سورة النساء - آية : ٢٥

ولو كتابية على الأظهر (١) ، أو سرية (٢) حذرا عن ارقاق الولد ، وذكر المؤمنات في الآية للغالب (٣) ، أو راضية بقليل (٤) لا بمؤجل على الأظهر (٥) ، لجواز عجزه عند الحلول ، أو مفوضة (٦) لمطالبتها بالفرض (٧) ،

---

(١) أي لو قدر على حرة كتابية لم تحل الأمة على الأصح .
روضة الطالبين ٧ / ١٢٩

(٢) أي لو أمكنه من خاف الزنا التسري بأمة بأن كانت في ملكه ، أو أمكنه شراؤها بثمن مثلها وكان ما معه من المال لا يكفي للتزوج بل للتسري فلا خوف حينئذ من الزنا قطعا فلا ينكح الأمة في الأصح ، لأمنه العنت مع وجودها فلا ضرورة به الى ارقاق ولده .
مغني المحتاج ٣ / ١٨٥

(٣) أي لا للاشتراط .
روضة الطالبين ٧ / ١٢٩

(٤) أي لو وجد حرة ترضى بدون مهر المثل وهو واجده لم تحل الأمة على المذهب ، لقدرته على نكاح حرة ، ولأن المنة فيه قليلة ، اذ العادة المسامحة في المهور .
القول الثاني : لا ، لما فيه من المنة .
روضة الطالبين ٧ / ١٣٠

(٥) أي لو وجد حرة ترضى بمؤجل ولم يجد المهر وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل فالأصح حل أمة واحدة ، لأن ذمته تصير مشغولة في الحال ، وقد لا يصدق رجاؤه عند توجه الطلب عليه .
القول الثاني : لا ، للقدرة على نكاح حرة .
نهاية المحتاج ٦ / ٢٨٦

(٦) مفوضة : من فوض أمره اليه تفويضا أي سلم أمره اليه ، وقيل : فوضت أي أهملت حكم المهر فهي مفوضة ، لأن الشرع فوض أمر المهر اليها في اثباته واسقاطه ، والتفويض الذي اذا عقد الزوج النكاح به عرف أنه تفويض في النكاح أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ولا يسمي مهرا ، أو يقول لها أتزوجك على غير مهر ، فالنكاح في هذا ثابت فان أصابها فلها مهر مثلها ، وان لم يصبها حتى طلقها فلا متعة ولا نصف مهر لها . المصباح المنير ص ٤٨٣ ، الأم ٥ / ٦٨

(٧) أي لو رضيت حرة بلا مهر حلت له الأمة في الأصح لوجوب مهرها بالوطء ، ولأن لها أن تطالبه بالفرض في الحال فتشغل ذمته ولا قدرة له .
مغني المحتاج ٣ / ١٨٥

أو قدر على رتقاء أو مجنونة أو صغيرة أو معتدة عن الغير[١] أو مغالية[٢] على الأظهر ، أو بعيدة[٣] الغيبة[٤] لوجود المحذور ، أو لم يخف من الزنا لقوة تقواه[٥] ، لقوله تعالى ((ذلك لمن خشي العنت[٦]))[٧][٨] .

---

(١) أي لو قدر على نكاح حرة رتقاء أو مجنونة أو صغيرة أو معتدة عن غيره فله نكاح الأمة على الأصح .
روضة الطالبين ٧/ ١٢٩ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢٨٧

(٢) أي لو لم يجد الا حرة لا ترضى الا بأكثر من مهر مثلها وهو واجده ، فنقل البغوي : أنه لا ينكح أمة . ونقل المتولي جوازه . وقال الامام والغزالي : ان كانت زيادة يعد بذلها اسرافا ، حلت الأمة ، والا فلا .
قال صاحب الروضة : قطع آخرون بموافقة المتولي ، وهو الأصح .
روضة الطالبين ٧/ ١٣٠

(٣) أي لو قدر على حرة غائبة حلت له أمة ان لحقته مشقة ظاهرة في قصدها ، أو خاف الزنا مدة قصدها والا لم تحل له .
نهاية المحتاج ٦/ ٢٨٦

(٤) في النسخ جـ ، د ، و نقص (بالفرض أو قدر على رتقاء أو مجنونة أو صغيرة أو معتدة عن الغير أو مغالية على الأظهر أو بعيدة الغيبة) وكتب في الهامش .

(٥) لا تحل الأمة لمن لم يخف الوقوع في الزنا لقوة تقواه .
مغني المحتاج ٣/ ١٨٥

(٦) العنت : الزنا .
مختصر تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٧

(٧) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (منكم) .

(٨) سورة النساء - آية : ٢٥

وعنده[1] : جاز مطلقا لا على حرّة لظاهر قوله تعالى ((فانكحوا[2] ما طاب لكم[3][4])) .

قلنا : مخصوص بقوله تعالى ((ومن[5] لم يستطع منكم طولا[6])) الآية ، وبقوله[7] تعالى ((فواحدة أو ما ملكت أيمانكم[8])) .

---

(١) أي عند أبي حنيفة : يجوز نكاح الأمة بشرط أن لا يكون في نكاح المتزوج حرة ولا في عدة حرة .
بدائع الصنائع ٣/١٤٠٧ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/٤٧ ، البحر الرائق ٣/١١٢

(٢) في النسختين جـ ، و نقص (فانكحوا) .

(٣) في النسخ ب ، د ، و زيادة (من النساء) .

(٤) سورة النساء - آية : ٣

(٥) في النسخة الأم أ والنسخة ب (فمن) ، وفي بقية النسخ (ومن) وهو الموافق للنص القرآني .

(٦) سورة النساء - آية : ٢٥

(٧) في النسختين د ، و (ولقوله) .

(٨) سورة النساء - آية : ٣

قلنا : التخيير بين العقد على حرّة وبين وطء[1] الاماء بملك اليمين .

ولقوله تعالى[2] ((ولأمة مؤمنة خير من مشركة))[3] .

قلنا : المراد من مشركة غير كتابية[4] .

واذا وجدت الشرائط[5] جاز نكاح أمة لا أمتين لدفع الخوف بها .

وعندهما[6] : الى أربع .

---

(١) في النسخ جـ ، د ، و (الوطء) ونقص (الاماء) .

(٢) دليل ثالث لأبي حنيفة .

(٣) سورة البقرة - آية : ٢٢١

(٤) أي ليست المشركة على العموم ، بل المراد خير من مشركة غير كتابية .

(٥) أي أن مملوكة الغير لا تحل للحر الا بالشروط المتقدمة وهي :
١ - أن لا يكون تحته حرة .
٢ - أن لا يقدر على نكاح حرة لعدم الحرة أو عدم صداقها .
٣ - خوف الوقوع في الزنا .
٤ - كون الأمة المنكوحة مسلمة .

روضة الطالبين ٧ / ١٢٩ وما بعدها ، حاشية اعانة الطالبين ٣ / ٣٤١ وما بعدها .

(٦) أي عند أبي حنيفة ومالك : يجوز تزوج أربع من الاماء ولا يجوز أكثر من ذلك .

تبيين الحقائق ٢ / ١١٢ ، الفتاوى الهندية ١ / ٢٨٠ الهداية مع شرح فتح القدير ٣ / ١٤٣ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٦ ، المنتقى ٣ / ٣٢٣

ونكاح أمة كتابية لمسلم[١] ، خلافاً[٢] له ، لقوله تعالى ((من فتياتكم المؤمنات[٣][٤])) .

ولو للعبد[٥] ، اذ المانع كفرها ، لا سلطة سيدها كتابي[٦] على الأظهر[٧] .

ومن بعضه رقيق كمن رق كلا خلافاً[٨] له ، [فينكح][٩] المتبعض الأمة مطلقاً[١٠] .

---

(١) أي يحرم على المسلم نكاح الأمة الكتابية .

روضة الطالبين ٧ / ١٣٢ ، فيض الاله المالك ٢ / ١٨٦

(٢) أي عند أبي حنيفة : يجوز تزوج الأمة الكتابية .

تبيين الحقائق ٢ / ١١١ ، الفتاوى الهندية ١ / ٢٨٠

(٣) في النسخة ب نقص (المؤمنات) .

(٤) سورة النساء - آية : ٢٥

(٥) ويحرم على العبد أيضا نكاح الأمة الكتابية .

والكتابية : المراد بها اليهودية والنصرانية دون من تمسك بسائر كتب الأنبياء الأولين .

فيض الاله المالك ٢ / ١٨٣

(٦) أي أن الأمة المسلمة التي يملكها كتابي يصح نكاحها على الأصح .

روضة الطالبين ٧ / ١٣٢

(٧) في النسخة جـ نقص (على الأظهر) .

(٨) أي عند أبي حنيفة أن معتق البعض لا يجوز نكاحه ، لأنه كالمكاتب لا يتزوج الا باذن المولى .

شرح فتح القدير ٣ / ٢٦٥ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣ / ١٦٢ - ١٦٣ ، المبسوط ٥ / ١٢٥

(٩) في النسخة الأم أ (فنكح) وفي بقية النسخ (فينكح) .

(١٠) أي ولو قدر على الحرة ، لأنه كالرقيق في الولاية والنظر .

روضة الطالبين ٧ / ١٣٢

وليس له وطء جارية اشتراها وان أذن له السيد ، وجاز لسداه[1] ، لقوله تعالى ((أو ما ملكت أيمانكم))[2] ، وملكه تام .

والمتبعضة لا ينكحها حرّ الا بالشروط[3] .

ومن جمع بين حرّة وأمة وان حلّت له ، أو مباح وحرام صحّ في الأول على الأصح بمهر المثل[4] .

---

(١) أي عند أحمد : يجوز للعبد أن يتسرى باذن سيده .
الانصاف ٩/٤١٣ ، المقنع ٣/٣٢٦ ، منتهى الارادات ٢/٣٨٤

(٢) سورة النساء - آية : ٣

(٣) المشروطة في نكاح الحر للأمة .

(٤) اذا جمع حر بين حرة وأمة في عقد ، فان كان ممن لا يحل له نكاح الأمة ، فنكاح الأمة باطل ، ونكاح الحرة صحيح على الأظهر ، وان كان ممن يحل له نكاح الأمة ، بأن وجد حرة تسمح بمهر مؤجل بطل نكاح الأمة قطعا ، لاستغنائه عنها .
وفي الحرة طريقان : أظهرهما عند الامام أنه على القولين .
والثاني : القطع بالبطلان .
واذا جمع بين مسلمة ووثنية ، أو أجنبية ومحرم ، أو خلية ومعتدة ، أو مزوجة ، صح في المسلمة بمهر المثل .
روضة الطالبين ٧/١٣٣ - ١٣٤ ، مغني المحتاج ٣/١٨٦ ، قليوبي وعميرة ٣/٢٥٠

وللمسلم وطء الكتابيـــة[١] بملك اليمين ، لا الوثنيـــة[٢] والمجوسيـــة[٣] ، تشبيهـــا بنكاح حرائرهم .

والملاعنـــة والمحرمـــة[٤] .

ولـــداه[٥] : الزانية حتى تتوب وتنقضي العدة ، لقوله تعالى ((والزانيـــــة لا ينكحها الا زان))[٦] .

---

(١) أي يحل للمسلم وطء الأمة الكتابية بملك اليمين لأن كل جنس حل نكاح حرائرهم حل وطء اماثهم كالمسلمين .

المهذب ٢/٥٧

(٢) الوثنية : هي عابدة الوثن وهو الصنم .

مغني المحتاج ٣/١٨٧ ، فيض الاله المالك ٢/١٨٢

(٣) المجوسية : هي عابدة النار ، اذ لا كتاب بأيدي قومها الآن ، ولم نتيقنه من قبل فتحتاط .

مغني المحتاج ٣/١٨٧ ، السراج الوهاج ص ٣٧٦

(٤) أي ويحرم نكاح الملاعنة على الملاعن ظاهرا وباطنا سواء كانت صادقة في قولها انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنـــا أم كاذبـــة .

وكذلك يحرم نكاح المحرمة احراما صحيحا أو فاسدا بحـــج أو عمرة أو هما معا .

فيض الاله المالك ٢/١٨٤

(٥) أي عند أحمد يحرم نكاح الزانية اذا علم زناها على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها .

المغني ٦/١٠٦ ، كشاف القناع ٥/٨٩

(٦) سورة النـور - آية : ٣

قلنا : منسوخ بقوله تعالى ((وانكحوا الأيامى[1])) [2] ، أو المراد[3] من النكاح الوطء .

لنا : قوله تعالى ((وأحل لكم ما وراء ذلكم[4])) ، وقوله عليه الصلاة والسلام (لا يحرّم الحرام الحلال)[5] .

ونكاح كافرة كمرتدة لكافر[6] أيضا ، لبقاء علقة الاسلام ، لقوله تعالى ((ولا تنكحوا المشركات[7])) ، وان كانت لها شبهة كتاب كالمجوس[8] ،

---

(١) في النسخة ب زيادة (منكم) .

(٢) سورة النور - آية : ٣٢

(٣) في النسخة و (والمراد) .

(٤) سورة النساء - آية : ٢٤

(٥) تقدم تخريجه ص ١١٢

(٦) أى لا يحل نكاح المرتدة ، لأنها كافرة لا تقر على كفرها فأشبهت الوثنية ، وكما تحرم المرتدة على المسلم كذلك تحرم على الذمي لبقاء علقة الاسلام ، وكذلك تحرم على مرتد مثلها ، لأنه لا يبقى على ارتداده كهي .

فيض الاله المالك ٢/١٨٣

(٧) سورة البقرة - آية : ٢٢١

(٨) أى لا تحل مناكحة من لهم شبهة كتاب وهم المجوس .
قال الرملي : المشهور أن للمجوس كتابا منسوبا الى زاردشت ، فلما بدلوه رفع ، وزاردشت هو الذى تدعي المجوس نبوته .
فالمجوس لا كتاب بأيديهم فلا تحل مناكحتهم على المذهب ، لأنهم غير متمسكين بكتاب ، فهم كعبدة الأوثان .

روضة الطالبين ٧/١٣٥ - ١٣٦ ، فيض الاله المالك ٢/١٨٢

المهذب ٢/٥٧

لقوله عليه الصلاة والسلام ([1] غير ناكحي نسائهم [2]) ، لا يهودية [3] ونصرانية [4] علم [5] ان أول آبائها دخل في دينها قبل التحريف أو تجنبوا عن المحرّف ،

---

(١) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) .

(٢) الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحي نسائهم ، وآكلي ذبائحهم) .
قال ابن حجر: رواه عبد الرزاق في مصنفه وهو مرسل، وفي اسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف .
ورواه البيهقي في سننه وقال : هذا مرسل ، واجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده .
المصنف ٦ / ٧٠ ، السنن الكبرى ٩ / ١٩٢ ، تلخيص الحبير ٣ / ١٧٢

(٣) اليهودية : من هادوا يهودون ، وسميت اليهود اشتقاقا من هادوا أى تابوا ، والتهويد أن يصير الانسان يهوديا ، واليهودية اشتق اسمها من يهود بن يعقوب .
لسان العرب ٣ / ٤٣٩ ، مغني المحتاج ٣ / ١٨٧

(٤) النصرانية : من ناصرة قرية بالشام ينسب اليها النصارى ، والتنصر الدخول في النصرانية ، وهي المتمسكة بالانجيل .
لسان العرب ٥ / ٢١٢ ، مغني المحتاج ٣ / ١٨٧
حاشية البجيرمي على المنهج ٣ / ٣٧٣

(٥) أى اذا علم ذلك بالتواتر أو شهادة عدلين أسلم عند القاضي فحينئذ جاز نكاحها . لشرفها بنسبتها الى ذلك الدين الموصوف بهذه الصفة .
فيض الاله المالك ٢ / ١٨٣ ، السراج الوهاج ص ٣٧٦

أو اسرائيليـــة[١] قبل النـــسخ[٢] ، كسامـرة[٣] وصابئـــة[٤] ان لم تخالف أصل دينهم[٥] والا فلا تقرر بالجزيـة أيضا ، لقوله تعالى ((والمحصنات من الذين أوتـــوا الكتـاب[٦])) ، ولانتمائها الى دين كان حقا .

لا المتمسكـة بنحو الزبـــور[٧] .

---

(١) الاسرائيلية : معنى اسرا بالعبرانية عبد ، وايل اسم اللـــه ، فاسرائيلية نسبة الى اسرائيل ، وهو يعقوب بن اسحاق بـــن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام .
نهاية المحتاج ٦/٢٩١

(٢) في النسخة ج نقص (النسخ) .
فالاسرائيليةيقينا بالتواتر أو بقول عدلين فتحل مطلقا لشـــرف نسبها ما لم يتيقن دخول أول آبائها في ذلك الدين بعـــد بعثة تنسخه لسقوط فضيلته بنسخه ، وهي بعثة عيسى أو نبينـا محمد صلى الله عليه وسلم لا بعثة من بين موسى وعيسى لأنهم كلهم أرسلوا بالتوراة والزبور وهي حكم ومواعظ .
نهاية المحتاج ٦/٢٩٢ ، حاشية البجيرمي عـــلى المنهج ٣/٣٧٤

(٣) السامرة : طائفة تعد من اليهود ، وسميت بذلك لنسبتها الى أصلها السامرى عابد العجل .
نهاية المحتاج ٦/٢٩٣

(٤) الصابئة : هي طائفة تعد من النصارى ، سميت بذلك قيـــل : لنسبتها الى صابيء عم نوح عليه الصلاة والسلام ، وقيل : لخروجها من دين الى دين ، وكان الكفار يسمون الصحابة صابئة لخروجهم عن دينهم الى الاسلام .
مغني المحتاج ٣/١٨٩ ، روضة الطالبين ٧/١٣٩

(٥) السامرة والصابئة ان وافقوا اليهود والنصارى في أصول الديـــن من تصديق الرسل والايمان بالكتب كانوا منهم وتصح مناكحتهم ، وان خالفت أصل دينهم لا تنكح ولا تقرر بالجزية أيضا .
المهذب ٢/٥٧ ، فيض الاله المالك ٢/١٨٣

(٦) سورة المائـدة ـ آية : ٥

(٧) المتمسكة بكتب سائر الأنبياء الأولين كصحف شيث وادريـــــس وابراهيم وزبور داود صلوات الله وسلامه عليهم فلا تحل مناكحتهم على الصحيح .
روضة الطالبين ٧/١٣٥ ، السراج الوهاج ص ٣٧٦

وكـــره[١] ، وفي الحربيـــة[٢] أشد .

ويحرم المتولـــد[٣] من كتابيّ ووثـــنيّ[٤] ، تغليبا للحرمة كالمتولد بين مأكـول وغـــير .

قيل ومذهبـــه[٥] : العبرة بالأب ، اذ الانتساب اليـــه .

---

(١) أي كره نكاح الكتابية الذمية على الصحيح .
الذمية : هي من قوم من أهل الكتاب بينهم وبين المسلمـــين عهد مؤبد بموجبه يدفعون الجزية لوالي المسلمين ويلتزم لهـــم ببذلها بحقين : أحدهما : الكف عنهم . والثاني : الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين .
الأحكام السلطانية ص ١٤٣ - ١٤٤

(٢) الحربية : أي من كانت من أهل دار الحرب وليست بـــدار الاسلام . مغني المحتاج ٣/١٨٧
فنكاح الحربية أشد كراهة من الذمية على الصحيح ، لأنهـــا بالاقامة بين أهل الحرب تكثر سوادهم ، وأيضا يخاف من الميل اليها الفتنة في الدين وهي ليست تحت قهرنا .
فيض الاله المالك ٢/١٨٣ ، روضة الطالبين ٧/١٣٥

(٣) في النسخ ب ، جـ ، د ، و (المتولدة) .

(٤) أي تحرم المتولدة من وثني أو مجوسي وكتابية جزمـــا ، لأن الانتساب الى الأب وهو لا تحل مناكحته ، وكذا عكسه فتحـــرم متولدة من كتابي ووثنية أو مجوسية في الأظهر تغليبا للتحريم .
المهذب ٢/٥٨ ، فيض الاله المـــالك ٢/١٨٣
نهاية المحتاج ٦/٢٩٣

(٥) أي القول الثاني ، وعند مالك : أنها تحـــل ، لأنها تنســـب للأب .
مغني المحتاج ٣/١٨٩ ، المدونة الكبرى ٣/٣٠٧

وعنده[١] : تحل ، لأنها تجعل لغير[٢] كما لو كان أحد الأبوين مسلما .

وفرق بأن الاسلام يغلب .

والمنتقلة[٣] ، ومن انتقل الى غير الاسلام مهدر[٤] لا يقبل[٥] منه غيره ، لقوله عليه الصلاة والسلام (من بدّل دينه فاقتلوه)[٦] .

---

(١) أي عند أبي حنيفة : اذا كان أحد الأبوين كتابيا وكان الآخر مجوسيا أو وثنيا فالولد كتابي ، لأن فيه نوع نظر ، لأنه أقرب الى الاسلام في الأحكام ، كحل مناكحته وذبيحته ، فالولد يتبع خير الأبوين دينا .

اللباب في شرح الكتاب ٣ / ٢٩ ، تبيين الحقائق ٢ / ١٧٣ ، الاختيار ٣ / ١١٢

(٢) في النسختين جـ ، د (كخير) .

(٣) أي اذا انتقلت من النصرانية الى اليهودية أو العكس لم تحل للمسلم ، وان كانت منكوحته فكردة مسلمة فتتنجز الفرقة قبل الدخول وتقف على انقضاء العدة بعده .

السراج الوهاج ص ٣٧٧ ، روضة الطالبين ٧ / ١٤٠

(٤) أي اذا انتقل من دين يقر أهله عليه الى ما يقر أهله عليه ، كتهود نصراني وعكسه ، فلا يقبل منه غير الاسلام على الأصح ، فاذا امتنع من الاسلام فانه يقتل كالمرتد .

روضة الطالبين ٧ / ١٤٠

(٥) في النسختين د ، و زيادة (و) ولا يقبل .

(٦) رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس .

والنسائي ، وابن ماجه في سننهما .

فتح الباري ١٢ / ٢٦٧ ، سنن النسائي ٧ / ١٠٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٨

قيل وعنده(١) : من انتقل من اليهود الى التنصر أو بالعكس ينكح ويقر لتساوى الدينين .

قلنا : لا ، لاحداثه دينا باطلا بعد اقراره ببطلانه .

وقيل : ان عاد الى الأول(٢) قبل .

قلنا : لا(٣) ، لأنه ابتداء دين(٤) .

فلو ارتد أحد الزوجين ارتفع النكاح قبل الدخول وتوقف على العدة بعده(٥) ، لا عنده(٦) .

---

(١) أى القول الثاني ، وعند أبي حنيفة .
روضة الطالبين ٧ / ١٤٠ ، مغني المحتاج ٣ / ١٩٠
الفتاوى الهندية ١ / ٢٨١ ، البحر الرائق ٣ / ٢٢٦ - ٢٢٧

(٢) أى بأن يعود الى الدين الذى انتقل منه .

(٣) في النسخة ب نقص (لا) .

(٤) أى اعترف ببطلانه حيث انتقل عنه .

(٥) فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح ، والا فالفرقة من الردة ، ويحرم الوطء في التوقف .
السراج الوهاج ص ٣٧٧

(٦) أى لا عند أبي حنيفة فانه/ اذا ارتد أحد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق ، أى أنه يفسخ في الحال .
اللباب في شرح الكتاب ٣ / ٢٨ ، تبيين الحقائق ٢ / ١٧٨ ، البحر الرائق ٣ / ٢٣٠

لنا : ان طريانه كاسلام أحدهما .

وعنده : ان ارتدا معا لا يرتفع كما لو أسلما .(١)

وفرق بتمكين الوطء اذا أسلما .(٢)

لنا : تأثير ارتدادهما أولى ، لأنه أفحش .(٣)

وكذا لو انتقلت زوجة المسلم(٤) ، أو أسلم أحدهما قبل الآخر(٥) ، لا الزوج وزوجته كتابية(٦) .

---

(١) وعند أبي حنيفة ان ارتدا معا فهما على نكاحهما كما لو أسلما معا فهو دليل الموافقة كما هو مقتضى النكاح بخلاف ردة أحدهما .
اللباب في شرح الكتاب ٣/٢٨ ، تبيين الحقائق ٢/١٧٩
شرح الدر المختار ١/٢٧٦

(٢) بخلاف ما اذا أسلم أحدهما ، واذا ارتدا لم يمكنا كما اذا ارتد أحدهما فخالف حكم اسلامهما حكم اسلام أحدهما ولا يخالف حكم ردتهما حكم ردة أحدهما . مغني المحتاج ٣/١٩٠

(٣) أي تأثير ارتدادهما معا أولى من تأثير ارتداد أحدهما لأنه أفحش فاذا أثرت ردة أحدهما في الانفساخ فردتهما معا أولى بأن تؤثر .

(٤) أي يرتفع النكاح في الحال قبل الدخول ولم يوقف على العدة بعده .

(٥) أي اذا أسلم كتابي أو غيره كمجوسي أو وثني وتحته وثنية أو مجوسية مثلا ولم تسلم معه فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة بينهما ، لأن النكاح غير متأكد بدليل أنها تبين بالطلقة الواحدة ، وان كان بعد الدخول فان أسلمت في العدة دام نكاحه والا بأن أصرت الى انقضائها وان قارنه اسلامها تغليبا للمانع فالفرقة بينهما حاصلة من حين اسلامه اجماعا .
ولو أسلمت زوجة كافرة وأصر زوجها على كفره كتابيا كان أو غيره ، فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة ، أو بعده وأسلم في العدة دام نكاحه ، والا فالفرقة من حين اسلامها ، وهي فيهما فرقة فسخ لا طلاق ، لأنها بغير اختيارهما .
نهاية المحتاج ٦/٢٩٥ ، روضة الطالبين ٧/١٤٣

(٦) أي اذا أسلم كافر كتابي أو غيره كمجوسي ووثني وتحته زوجة كتابية دام نكاحه بالاجماع لجواز نكاح المسلم للكتابية .
مغني المحتاج ٣/١٩١

واسلام أحد أبوي الطفل كاسلام أحدهما (١) .

ومذهبه (٢) : ان سبق اسلامه عرض عليهما حالا فان أسلمت (٣) استمر ، والا انفسخ حالا .

لنا : القياس على اسلامهما .

وعنده (٤) : اذا سبق اسلام أحدهما وهما في دار الاسلام ، عرض على الآخر ثلاثا ، وفرق بينهما فرقة طلاق ان أبى ، وفسخ ان أبت ، وفي دار الحرب وقف الى ثلاثة أقراء وان لم تحض الى (٥) ثلاثة أشهر .

---

(١) أي لو نكح كافر لابنه الصغير صغيرة ، فاسلام الأبوين أو أحدهما قبل بلوغهما كاسلام الزوجين أو أحدهما .
روضة الطالبين ٧/١٤٣

(٢) أي عند مالك ان أسلم قبلها فذلك فسخ بغير طلاق على المشهور بأن يسلم الزوج وتحته مجوسية ونحوها ممن ليس من أهل الكتاب فيعرض عليها الاسلام حين اسلامه فان أبته وقعت الفرقة بينهما ، ولا يقرر عليها بعد ذلك ان أسلمت كما لو بعد ما بين اسلامهما .
حاشية العدوي ٢/٦٥ ، جواهر الاكليل ١/٢٩٥
الشرح الصغير ٢/٢٤١

(٣) في النسختين د ، و زيادة (حالا) .

(٤) أي عند أبي حنيفة : ان أسلم أحد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان أسلم والا فرق بينهما ، وان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض الاسلام عليه مرة بعد أخرى حتى يتم الثلاث احتياطا ، فان أسلمت المرأة وأبى الزوج فرق بينهما وتكون الفرقة طلاقا بائنا .
وان أسلم الزوج وأبت المرأة لم تكن الفرقة طلاقا ، لأن الفرقة سببت من قبلها والمرأة ليست بأهل للطلاق ، أما ان اختلفت دارهما كما لو التحق المسلم بدار الاسلام والآخر في دار الحرب أو بالعكس تنجزت الفرقة قبل الدخول أو بعده . واذا أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها بمجرد الاسلام ، بل حتى تنقضي عدتها بأن تحيض ثلاث حيض ان كانت من ذوات الحيض ، أو تمضي ثلاث أشهر ان كانت من ذوات الأشهر ، أو تضع حملها ان كانت حاملا . الفتاوى الهندية ١/٣٣٨ ، اللباب في شرح الكتاب ٣/٢٦ - ٢٧ ، كشف الحقائق ١/١٨٢ - ١٨٣ .

(٥) في النسخ ب ، د ، و نقص (الى) .

لنـــا : أنه عليه الصلاة والسلام قـــرر[١] نكاح أبي سفيـــــان[٢] ، وحكـــيم بن حزام[٣] ، وصفوان بن أمية[٤] ، وعكرمة بن أبي جهـــل[٥] .

(١) وذلك " أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافـرة بمكة ، ومكة يومئذ دار حرب ، وكذلك حكيم بن حزام ، ثم أسلمـــت المرأتان بعد ذلك ، وأقرّ النبي صلى الله عليه وسلم النكاح " .

رواه البيهقي في باب لا ينفسخ النكاح بينهما باسلام أحدهما .

السنن الكبرى ١٨٦/٧

وعن ابن شهاب " أنه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحـــت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح وهرب صفوان من الاسلام ، فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا ، وشهد حنينا والطائـــف وهو كافر وامرأته مسلمة ، فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وســـلم بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح " .

رواه مالك في باب نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله .

تنوير الحوالك ١٣/٢

وعن ابن شهاب " أن أم حكيم ابنة الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتـح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمـــن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته الى الاســـلام فأسلم ، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه ، فثبتـــا على نكاحهما ذلك " .

رواه مالك في باب نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله .

تنوير الحوالك ١٣/٢ ، نصب الراية ٣١٢/٣

(٢) ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٢٠ هجرية .

تجريد أسماء الصحابة ١٧٣/٢

(٣) حكيم بن حزام الأسدي ، صحابي ، أسلم يوم الفتح .

تقريب التهذيب ص ٨٠

(٤) صفوان بن أمية القرشي ، صحابي من المؤلفة .

تقريب التهذيب ص ١٥٣

(٥) عكرمة بن أبي جهل ، صحابي ، أسلم يوم الفتح .

تقريب التهذيب ص ٢٤٢

وهي[١] كالسلمة في النفقة والقسم[٢] والطلاق ، وله اجبارها على الغسل عن الحيض والنفاس ، خلافا له[٣] ، لتوقف الاستمتاع[٤] ، وعن الجنابة كالسلمة ، وكازالة النجاسة ، اذ النفس تعاف من جنب لا يغتسل[٥] .

قيل وعنده[٦] : لا ، اذ لا مانع .

---

(١) أي الكتابية .

(٢) أي العدل بين الزوجات . السراج الوهاج ص ٣٩٨

(٣) أي عند أبي حنيفة : لا يجبر الكتابية على الغسل من دم الحيض والنفاس .

الفتاوى الهندية ١/ ٢٨١ ، البحر الرائق ٣/ ١١١ ، بدائع الصنائع ٣/ ١٥٠٢

(٤) أي أن الغسل من الحيض والنفاس يتوقف عليه حل الاستمتاع ، ووجه الزام الزوج امرأته بذلك هو أن التمكين واجب عليها ، وهو لا يتم على الوجه الأكمل شرعا الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

فيض الاله المالك ٢/ ١٧٩

(٥) في النسخة ب نقص (لا يغتسل) .

(٦) أي القول الثاني ، وعند أبي حنيفة : أنه ليس للزوج المسلم أن يجبر امرأته الكافرة على الغسل من الجنابة ، لأن الغسل من باب القربة وهي ليست مخاطبة بالقربات .

روضة الطالبين ٧/ ١٣٦ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢٩٨ بدائع الصنائع ٣/ ١٥٠٢ ، البحر الرائق ٣/ ١١١

وتجبران على التنظيف[١] ، ومنعهما من أكل لحم الخنزير ، وشرب الخمـــــر ، والنبيذ ، ولو كانا حنفيين ، اذ الحنفي يعافه ، ومن كل ما يتأذى بـــه كالثوم والكراث على الأصح ، والبيعة[٢] والكنيسة[٣] .

ومذهبه[٤] : نكاح من في مرض الموت باطـــل .

الثاني[٥] : في نكاح الكفـــر[٦] : وهو صحيح وان[٧] خلا من الشرائـــط[٨] ،

---

(١) كالاستحداد (ازالة ما حول الفرج من شعر العانة) وقـــلم الأظفار ، وازالة شعر الابط ، والأوساخ ، لأن اللذة الحاصلة مع ازالتها أعظم من اللذة الحاصلة مع مصاحبتها .
ولا فرق في التزام ما ذكر بين كون المرأة مسلمة أو كتابية .
روضة الطالبين ٧/ ١٣٦ ، فيض الاله المالك ٢/ ١٧٩

(٢) البيعة : بالكسر - كنيسة النصارى ، وقيل : كنيسة اليهود .
والجمع : بيع ، فالبيع متعبدات لهم اذ كانوا مستقيمين عـــلى ما أمروا به غير مبدلين ولا مغيرين .
لسان العرب ٨/ ٢٦

(٣) الكنيسة : متعبد اليهود ، وتطلق أيضا على متعبد النصارى .
المصباح المنير ص ٥٤٢

(٤) أي عند مالك : أن نكاح المريض مرضا مخوفا ممنوع ، والعلة فـــي ذلك عنده أن في ذلك ادخال وارث جديد .
الشرح الصغير ٢/ ٢٤٤ ، حاشية العدوى ٢/ ٦٩- ٧٠
مواهب الجليل ٣/ ٤٨١

(٥) أي المبحث الثاني .

(٦) أي الكافر على أي ملة كان كتابيا أو غيره .
السراج الوهاج ص ٣٧٨

(٧) في النسخة الأم أ تكرار (وان) .

(٨) أي أن نكاح الكفار صحيح جزما من غير خلاف ، اذا استجمع شروط الاسلام ، ومحكوم بصحته رخصة من الله تعالى ان اختل فيهـــا شرط على الصحيح .
السراج الوهاج ص ٣٧٩ ، حاشية البجيرمي على المنهج ٣/ ٣٧٩

أو كان مؤقتا أبدوه (١) ، أو صحيحا أفسدوه (٢) ، أو غصبا اعتقدوه (٣) ، لا أهل الذمة (٤) ، فان على الامام دفع بعضهم عن بعض ، لقوله عليه الصلاة والسلام (ولدت من نكاح) (٥) .

---

(١) النكاح المؤقت : هو أن يتزوج المرأة على أن يطلقها بعد شهر مثلا ، والنكاح المؤقت عند الشافعي هو نكاح المتعة .
فالنكاح المؤقت ان اعتقدوه مؤبدا أقروا عليه ، وان اعتقدوه مؤقتا لم يقروا ، سواء أسلما بعد تمام المدة أم قبلها ، لأن بعد المدة لا نكاح في اعتقادهم ، وقبلها يعتقدونه مؤقتا ، ومثله لا يجوز ابتداؤه .
روضة الطالبين ٧ / ١٤٦ ، حاشية البجيرمي على المنهج ٣ / ٣٧٩

(٢) لا تضر مقارنة عقد النكاح الواقع في الكفر لمفسد هو زائل عند الاسلام ، واعتقدوا صحته ، وكانت تلك الزوجة بحيث تحل له الآن لو ابتدأ نكاحها ، لأن الشروط لا تعتبر حال نكاح الكفر فلتعتبر حال الالتزام بالاسلام ، فان اعتقدوا فساده وانقطاعه فلا تقرير بل يرتفع النكاح .
مغني المحتاج ٣ / ١٩٢

(٣) أي لو غصب حربي أو مستأمن امرأة واتخذها زوجة وهم يعتقدون غصبها نكاحا أقر على الصحيح ، اذ ليس فيه الا اقامة الفعل مقام القول ، فأشبه سائر وجوه الفساد .
وقال القفال : لا يقر ، اذ لا عقد .
روضة الطالبين ٧ / ١٤٦

(٤) أي لو غصب ذمي ذمية ، لم يقر ، لأن على الامام دفع قهر بعضهم عن بعض ، بخلاف الحربي والمستأمن .
مغني المحتاج ٣ / ١٩٢

(٥) قال ابن حجر : رواه الطبراني والبيهقي من جهة أبي الحويرث عن ابن عباس ، وسنده ضعيف .
المعجم الكبير ١٠ / ٣٩٩ ، السنن الكبرى ٧ / ١٩٠
تلخيص الحبير ٣ / ١٧٦

قيل ومذهبه[١] : فاسد ، لأنهم لا يراعون الشروط .

ومذهبه[٢] : يقر[٣] ما لو عقد في الاسلام لجاز .

وقيل[٤] : لا يحكم بواحد .

فيؤثر[٥] في المصاهرة[٦] ، والمسمى الصحيح[٧] ،

---

(١) أي القول الثاني وعند مالك: أن أنكحة الكفار فاسدة .
روضة الطالبين ٧ / ١٥٠ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢٩٨
الشرح الصغير ٢/ ٢٤١ ، جواهر الاكليل ١/ ٢٩٥
مواهب الجليل ٣/ ٤٧٨

(٢) عند مالك : أن الكافر اذا أسلم وتحته كتابية فانه يقر على نكاحها ترغيبا للاسلام ، بل الاسلام هو المصحح له ، فهو مسلم تحته كتابية ما لم تكن من محارمه ، ولكن القول المشهور في المذهب هو أن أنكحة الكفار فاسدة ولا يتأتى استيفاء الشروط المقتضية للصحة ، لأن من شرط صحة النكاح اسلام الزوج .
الخرشي ٣/ ٢٢٧

(٣) في النسخ ب ، جـ ، د (يقرر)
وفي النسخة و (يقر ولو) .

(٤) أي القول الثالث أنه لا يحكم بصحته ولا فساده ، بل يتوقف الى الاسلام ، فما قرر عليه بانت صحته ، وما لم يقرر عليه بان فساده .
نهاية المحتاج ٦/ ٢٩٨ ، روضة الطالبين ٧ / ١٥٠

(٥) أي ينبني على الأصل المذكور وهو القول بصحة أنكحة الكفار .

(٦) أي ان كانت الزوجة محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا يجوز اقرارهما على النكاح ، لأنه لا يجوز ابتداؤه .
تكملة المجموع ١٥/ ١٨٣ ، مغني المحتاج ٣/ ١٩١

(٧) أي أن التي يقر نكاحها بعد الاسلام لها المهر المسمى ان كان صحيحا ، أما اذا كان فاسدا كخمر فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها ، وان لم تقبضه قبل الاسلام فلها مهر المثل .
نهاية المحتاج ٦/ ٢٩٩

والتحليل[١] ، والاحصان[٢] .

فلو نكح أختين أو حرة [و أمة[٣]] فطلق كلا ثلاثا ثلاثا ثم أسلموا لم ينكح واحدة الا بمحلل لوقوع الطلقات ، لا في مذهبه[٤] .

وان أسلموا معا [أو سبق[٥]] اسلامه ، أو اسلامهما ثم طلق[٦] ، لم ينكح مختارة الأختين أو الحرة الا بمحلل ، لوقوع الطلاق عليهما فقط مقرر بعد الاسلام،

---

(١) أى لو طلق كافر زوجته ثلاثا ثم أسلما لم تحل له الا بمحلل ان قلنا بصحة أنكحتهم .

قليوبي وعميرة ٣/٢٥٦ ، روضة الطالبين ٧/١٤٥

(٢) الحصان - بالفتح - المرأة العفيفة وجمعها حصن ، والحصانة - بالفتح - العفة ، وأحصن الرجل تزوج ، والفقهاء يزيدون على هذا الوطء في نكاح صحيح .

المصباح المنير ص ١٣٩

(٣) في النسخة الأم أ (أو أمة) وفي بقية النسخ (وأمة) .

(٤) أى لا عند مالك ، فان طلاق الكفار فاسد لا يقع .

الشرح الصغير ٢/٢٤١ ، الكافي ٢/٥٨٥ - ٥٨٦

(٥) في النسخة الأم أ (وسبق)
وفي بقية النسخ (أو سبق) .

(٦) أى طلق ثلاثا ثلاثا .

نهاية المحتاج ٦/٢٩٨

لأنه عليه الصلاة والسلام قال لفيروز[١] حين أسلم على أختين (اختر احداهما[٢] وفارق الأخرى[٣]) .

وقال لغيلان[٤] : (أمسك أربعا[٥]) .

وعنده[٦] : لا ان لم توجد الشروط .

---

(١) فيروز الديلمي اليماني صحابي ، هو الذى قتل الأسود الذى ادعى النبوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومات في زمن عثمان ، وقيل : بل في زمن معاوية .
تقريب التهذيب ص ٢٧٧

(٢) في النسخة الأم أ والنسختين ب ، جـ (احديهما) وفي النسختين د ، و (احداهما) .

(٣) رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن حبان من حديثه ، وصححه البيهقي ، وأعله العقيلي وغيره ، هكذا قال ابن حجر .
عون المعبود ٦/ ٢٣٠ ، سنن ابن ماجه ١/ ٦٢٧ ، تحفة الأحوذى ٤/ ٢٧٩ ، السنن الكبرى ٧/ ١٨٥ ، تلخيص الحبير ٣/ ١٧٦

(٤) تقدمت ترجمته ص ١٢٥

(٥) تقدم تخريجه ص ١٢٥

(٦) أى عند أبي حنيفة لا يصح نكاح الكافران لم توجد الشروط المعتبرة في صحة النكاح ، أما ان وجدت الشروط فيصح النكاح .
بدائع الصنائع ٣/ ١٥٠٠ ، شرح فتح القدير ٣/ ٢٨٣

وأول الحديث بالاستئناف[١] ، وهو مدفوع بقوله (اخترأو[٢] أمسك) بـــلا استفصـــال[٣] .

لا ان قارن مفسد بالعقد اسلام واحـــد[٤] ، كما لو نكح محرمـــا[٥] ، أو معتدة الغـــير[٦] والعدة باقية اليه ، بخلاف ما لو طـــرأ[٧] ، كعدة الشبهة[٨] ، والاحرام[٩] .

---

(١) لا بالابقـاء .

(٢) اذ لفظ الاختيار والامساك يستعمل في الابقاء لا في الاستئناف .

(٣) أي عن جريان كيفية العقد هل وجدت فيه الشروط أولا .

(٤) أي ان اقترن بالعقد مفسد وبقي هذا المفسد عند الاسلام بحيث لا يجوز ابتداء النكاح فلا تقرير ، بل يندفع النكاح .
مغني المحتاج ٣/ ١٩٢

(٥) بأن ينكح أمه أو بنته ، أو زوجة أبيه أو ابنه ، أو مطلقته ثلاثـــا قبل التحليل ، اندفع النكاح عند الاسلام ، لأنه لا يجوز ابتداؤه .
روضة الطالبين ٧/ ١٤٥

(٦) ذلك بأن ينكح معتدة غيره والعدة باقية عند الاسلام اندفع النكاح لبقاء المفسد .
نهاية المحتاج ٦/ ٢٩٦

(٧) أي أن لا يقترن بالعقد مفسد لكن يطرأ مفسد ويقترن بالاسلام .
روضة الطالبين ٧/ ١٤٧

(٨) وذلك اذا أسلم ووطئت زوجته بشبهة ثم أسلمت ، أو أسلمت ثـــم وطئت بشبهة ثم أسلم قبل انقضاء العدة ، استمر نكاحهـا عـــلى المذهب والمنصوص .
مغني المحتاج ٣/ ١٩٢ ، حاشية البجيرمي عـــلى المنهج ٣/ ٣٧٩

(٩) وذلك اذا أسلم ثم أحرم بنسك ثم أسلمت في العدة وهو محـــرم ، أو أسلمت ثم أحرمت ثم أسلم في العدة وهي محرمة أقر النكـــاح بينهما على المذهب .
نهاية المحتاج ٦/ ٢٩٧

ولو طرأ اليسار ، أو أمن العنت وقت اسلامهما ، لا واحد[1] ، لأنه وقت جواز نكاحها ، لا يقرر دفعا لارقاق الولد[2] ، ولأنه لا أمد له فيشبه الرضاع الطارىء .

وللمدفوع نكاحها مهر المثل ان فسد المسمى[3] ، ونصفه ان لم يدخل[4] .

---

(١) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (منهما) .

(٢) أى أن الأمة تندفع بيسار أو اعفاف طارىء قارن اسلامهما معا وان فقد ابتداء والا فلا ، وان وجد ابتداء ، لأن وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الأمة ، اذ لو سبق اسلامه حرمت عليه الأمة لكفرها ، أو سلامها حرمت عليه لاسلامها ، وانما غلبوا هنا شائبة الابتداء ، لأن المفسد خوف ارقاق الولد وهو دائم فأشبه المحرمية .

نهاية المحتاج ٦/٢٩٨ ، روضة الطالبين ٧/١٤٨

(٣) أى أن من اندفع نكاحها باسلام أحدهما ، فان كانت مدخولا بها وصححنا أنكحتهم وجب المسمى ان كان صحيحا ، وكان زوجها قد سمى لها فاسدا فمهر مثل لها في مقابلة الوطء .

مغني المحتاج ٣/١٩٤

(٤) أى ان لم تكن مدخولا بها ، وصححنا أنكحتهم فان كان الاندفاع باسلامها فلا شيء لها ، وان كان الاندفاع باسلامه فلها نصف المسمى ان كان صحيحا ، وان كان فاسدا فنصف مهر المثل .

منهاج الطالبين ص ٩٩ ، السراج الوهاج ص ٣٧٩

فلو قبضته قبل الاسلام فلا شيء[1] ، كالمفوضة[2] ان اعتقدوا أن لا مهر لها أصلا ، وان قبضت بعضا فلها قسط الباقي منه باعتبار القيمة عند من له قيمة.[3]

وفي وجه : باعتبار العدد .

---

(١) أي اذا أصدق فاسدا كخمر ، أو خنزير ، ثم أسلما بعد قبضه فلا شيء لها وبرئت ذمته منه .

المهذب ٢/ ٧٢ ، حاشية البجيرمي على المنهج ٣/ ٣٨٠

(٢) ذلك بأن نكح الكافر تفويضا واعتقدوا أن لا مهر لمفوضة بحال ثم أسلموا ولو بعد وطء فلا مهر ، لأنه استحق وطأها بلا مهر .

نهاية المحتاج ٦/ ٢٩٩ ، حاشية البجيرمي على المنهج ٣/ ٣٨٠

(٣) أي ان قبضت البعض برئت ذمة الزوج من المقبوض ، ووجب بقدر ما بقي من مهر المثل ، فان كان الصداق عشرة أزقاق خمر فقبضت منها خمسة ففيه وجهان :

أحدهما : يعتبر بالعدد فيبرأ من النصف ويجب لها نصف مهر المثل ، لأنه لا قيمة لها فكان الجميع واحدا فيها فيسقط نصف الصداق ويجب نصف مهر المثل .

الثاني : يعتبر بالكيل ، لأنه أحصر .

وان أصدقها عشرة من الخنازير وقبضت منها خمسة ففيه وجهان :

احدهما : يعتبر بالعدد فتبرأ من النصف ويجب لها نصف مهر المثل ، لأنه لا قيمة لها فكان الجميع واحدا .

الثاني : يعتبر بماله قيمة وهو الغنم ، فيقال لو كانت غنما كم كانت قيمة ما قبض منها فيبرأ منه بقدره ، ويجب بحصة ما بقي من مهر المثل لأنه لما لم تكن له قيمة اعتبر بما له قيمة كما يعتبر الحر بالعبد فيما ليس له أرش مقدر من الجنايات .

المهذب ٢/ ٧٢

ويجب علينا الحكم بالحق بين ذميين (١) ، وذمي ومعاهد (٢) برضا خصم (٣) ولو كانا من ملة ، لقوله تعالى ((فاحكم بينهم بما أنزل الله)) (٤) ، ولأنا (٥) التزمنا الذب عنهم .

قيل ومذهب (٦) : لا ، لقوله تعالى ((أو اعرض عنهم)) (٧) .

---

(١) في النسخ جـ ، د ، و (الذميين) .

(٢) المعاهد : من العهد وهو الأمان والموثق والذمة ، ومنه قيل للحربي يدخل بالأمان ذو عهد ومعاهد أيضا بالبناء للفاعل والمفعول ، لأن الفعل من اثنين فكل واحد يفعل بصاحبه مثل ما يفعله صاحبه به .

المصباح المنير ص ٤٣٥

(٣) وذلك اذا ترافع الينا في نكاح أو غيره ذميان كيهوديين ، أو نصرانيين أو ذمي ومعاهد ، وجب علينا الحكم بينهما في الأظهر ، وحيث وجب الحكم بينهم لم يشترط رضا الخصمين بل رضا أحدهما .

نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٠ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٥٦

(٤) سورة المائدة - آية : ٤٨

(٥) في النسخة و زيادة (بأخذ الجزية) .

(٦) أي القول الثاني ، وعند مالك لا يجب الحكم بل هو بالخيار .

روضة الطالبين ٧/ ١٥٤ ، مغني المحتاج ٣/ ١٩٥

جواهر الاكليل ١/ ٢٩٦ ، الشرح الصغير ٢/ ٢٤٢

(٧) سورة المائدة - آية : ٤٢

قلنا : غـير أهل الذمـة .

لا معاهدين ، لأنا لم نلتزمه (١) .

فنقرر نكاحا تقرر لو أسلموا وبالعكس (٢) .

ويلزم النفقة (٣) ، ولو للمجوسية (٤) ، لا عند قيام المفسد (٥) .

واذا لم يترافع المجوس لا نتعرض لهم وان علمنا أن فيهم من نكح محرما ، لأن الصحابة لم يتعرضوا مع علمهم به .

---

(١) ذلك لأن المعاهدين لم يلتزموا أحكامنا ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض بخلاف الذميين .

مغني المحتاج ٣/ ١٩٥

(٢) وذلك اذا تحاكموا الينا في أنكحتهم ، فنقر ما نقره لو أسلموا ، ونبطل ما لا نقره لو أسلموا ، فاذا نكح بلا ولي وشهود ، أو ثيبا بلا اذنها ، أو معتدة منقضية العدة عند الترافع وترافعا ، حكمنا بالتقرير والنفقة ، فلو كانت بعد في العدة أبطلناه ولم نوجب نفقة .

روضة الطالبين ٧/ ١٥٥ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٥٧

(٣) أي نوجب النفقة في نكاح من قررناه .

مغني المحتاج ٣/ ١٩٧

(٤) وذلك اذا طلبت مجوسية النفقة من الزوج المجوسي ، أو اليهودي حكم لها بالنفقة .

روضة الطالبين ٧/ ١٥٥

(٥) كأن ينكح مجوسي محرما له ويترافعا في النفقة ، أبطلناه ولا نفقة .

مغني المحتاج ٣/ ١٩٦

فلو أسلم على زيادة عدد شرعي اختار الحرّ أربعا ولو في الاحرام وعدة الشبهة، لأنه استمرّ[1] النكاح ، لا الردة[2] ، لأنها تنافي ابتداءه ، فتنافي الاختيار .

وعنده[3] : [تعينت][4] الأوليات ان نكحهن [مرتبا][5] والا بطل نكاحهن[6] .

---

(١) في النسخ ب ، جـ ، د ، و (استمرار) .

(٢) ذلك لأن الردة يفترق فيها حكم الابتداء والاستدامة ، لأن ابتداء نكاح المرتد باطل غير منعقد على التوقف ، وفي الدوام توقفنا فالتحقت الردة بالعدة للشبهة والاحرام .
وانما قيل بالتوقف في الردة ، ولم نجوز الاختيار فيها بخلاف الاحرام والعدة ، لأن منافاة الردة للنكاح أشد فانها تقطعه بخلافهما ، ولهذا لا تجوز الرجعة في الردة ، وتجوز في الاحرام على الأصح .
روضة الطالبين ٧/١٤٨

(٣) في النسخة ب نقص (وعنده) .

(٤) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (تعينت) .

(٥) في النسخة الأم أ (موقتا) وفي بقية النسخ (مرتبا) وهو الموافق لنص أبي حنيفة . بدائع الصنائع ٣/١٥٠٨

(٦) عند أبي حنيفة : اذا أسلم وتحته خمس نسوة وأسلمن معه ، فان كان في عقود متفرقة فنكاح الأربع الأول جائز ، ونكاح الخامسة فاسد ، وان كان تزوجهن في عقد واحد يفرق بينه وبينهن .
المبسوط ٥/٥٣ ، بدائع الصنائع ٣/١٥٠٨

لنا : ما مرّ[1] ، ولأن نوفل ابن[2] معاوية فارق أقدمهن حين قال له عليه الصلاة والسلام (فارق واحدة)[3] .

وواحدة من الأخوات[4] .

والأمة[5] ان لم يجد في العدة حرّة تختار ، لا وليّه[6] ، بل يوقف الى الافاقة والبلوغ ، ونفقتهنّ في ماله ، لأنهن محبوسات بسببه .

---

(١) من قصة غيلان حين أسلم وتحته عشر نسوة فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم (اختر أربعا وفارق سائرهن) وقد تقدم تخريجه ص ١٢٥

(٢) نوفل بن معاوية ، صحابي ، من مسلمة الفتح .
تقريب التهذيب ص ٣٦١

(٣) نص الحديث : عن نوفل بن معاوية أنه قال : أسلمت وتحتي خمسة نسوة ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال (فارق واحدة وأمسك أربعا) فعمدت الى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها . رواه البيهقي .
السنن الكبرى ٧ / ١٨٤

(٤) فان أسلم وتحته أختان وأسلمتا معه لزمه أن يختار احداهما ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفيروز الديلمي حين أسلم على أختين (اختر احداهما وفارق الأخرى) وقد تقدم تخريجه ص ١٥٥ . المهذب مع تكملة المجموع ١٥ / ١٩١

(٥) فاذا أسلم الحر وتحته حرة وأمة وأسلم الأمة ، وأصرت الحرة على الكفر ولم تكن كتابية يحل ابتداء نكاحها فانقضت عدتها وهي مصرة اختار أمة ان كان ممن يحل له نكاح الأمة كما لو لم تكن حرة لتبين أنها بانت باسلامه .
نهاية المحتاج ٦ / ٣٠٤ ، السراج الوهاج ص ٣٨٠

(٦) أي أن ولي غير المكلف من مجنون أو صبي لا يختار له الولي ، بل يتوقف الاختيار على افاقة المجنون ، وبلوغ الصبي ، لأنه خيار شهوة . ونفقتهن في مال غير المكلف لحبسهن عليه .
روضة الطالبين ٧ / ١٥٧

وتعينت الحرّة الكتابية[١] ، والمسلمة في العدة[٢] ، والبنت ان لم يدخل بالأم[٣] ، لأنها تحرم بنكاح [البنت][٤] .

---

(١) أى اذا أسلم الحر وتحته حرة كتابية واط٥ وأسلم الاط٥ ولم تسلم الحرة الكتابية ، تعينت الكتابية واندفعت الاط٥ .

حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٧ / ٣٤٠

(٢) أى اذا أسلم حر وتحته حرة تصلح للتمتع واط٥ وأسلمن معه قبل الدخول أو بعده ، أو كن مدخولا بهن وأسلمن بعد اسلامه في العدة ، تعينت الحرة للنكاح وان تأخر اسلامها عن اسلامه واسلام الاماء .

السراج الوهاج ص ٣٨٠ ، تحفة المحتاج ٧ / ٣٤٠

(٣) أى لو أسلم وتحته أم وبنتها وأسلمتا مع الزوج ولم يدخل بواحدة منهما تعينت البنت واندفعت الأم بناء على صحة أنكحتهم ، لأن العقد على البنت يحرم الأم .

وكذلك لو دخل بالبنت فقط تعينت وحرمت الأم أبدا .

وان دخل بالأم فقط حرمتا أبدا ، أما البنت فللدخول بالأم ، وأما الأم فللعقد على البنت ، وهذا بناء على صحة أنكحتهم .

منهاج الطالبين ص ٩٩ ، روضة الطالبين ٧ / ١٥٧

(٤) في النسخة الأم أ (الأم) ، وفي بقية النسخ (البنت) .

قيل : من شاء منهما[(١)] ان لم يدخل بواحدة[(٢)] بناء على عدم صحة أنكحتهم .

ولو أسلمت الحرة ثم ارتدت ثم أسلمت الأمة اندفع نكاحها ، لتعين الحرة[(٣)] بعد ما أسلمت .

والمعتقة قبل اجتماع اسلامهما كالحرة[(٤)] .

فلو أسلم فعتقت الاماء ثم أسلمن ،أو بالعكس فهن كالحرائر[(٥)] .

---

(١) في النسخة جـ نقص (منهما) .

(٢) القول الثاني أنه يختار من شاء منهما بناء على فساد أنكحتهم . وقد جعله صاحب المهذب القول الصحيح .

مغني المحتاج ٣/ ١٩٧ ، المهذب ٢/ ٦٨

(٣) في النسخة ب (الحريمة) .

(٤) أى اذا طرأ العتق قبل اجتماع اسلام المعتقة واسلام الزوج فهي كالحرة الأصلية .

روضة الطالبين ٧/ ١٦٠

(٥) وذلك بأن أسلم وعتقن ثم أسلمن ، أو أسلمن ثم عتقن ثم أسلم ، أو عتقن ثم أسلم وأسلمن ، التحقن بالحرائر الأصليات .

روضة الطالبين ٧/ ١٦٠ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٥

فلو أسلمت الحرة ثم الاماء بعد عتقهن يختار أربعا من شاء[1] ، وعدده تدفع[2] المتأخرة عن عتقها[3] ، لأنها عتقت وتحت زوجها حرة ، فلو كانت تحته أربع اماء فأسلمت[4] معه ثنتان ثم عتقت واحدة ثم أسلمت [المتخلفتان][5][6] اندفع نكاحهما بالمتيقة ، لا نكاح الرقيقة المتقدمة ، لأن عتق صاحبتها بعد اسلامهما واسلام الزوج [فيختار][7] واحدة .

---

(١) أي لو أسلمت الحرة معه أو في العدة ثم أسلمت الاماء بعد عتقهن ، فهو كما لو أسلم على حرائر فيختار من الجميع أربعا كيف شاء .
مغني المحتاج ٣/١٩٨ ، تحفة المحتاج ٧/٣٤١

(٢) في النسخة و تكرار (تدفع) ، وزيادة (الأمة) .

(٣) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (فقط) .

(٤) في النسخة د (فأسلمن) .

(٥) في النسخة الأم أ والنسخة و (المتخلفات) وفي بقية النسخ (المتخلفتان) .

(٦) أي أسلمت المتخلفتان على الرق فيندفع نكاحها ، لأن تحت زوجها عتيقة ، ولا تندفع الرقيقة المتقدمة ، لأن عتق صاحبتها كان بعد اجتماع اسلامها واسلام الزوج فلا يؤثر في حقها ، فيختار الزوج واحدة من المتقدمتين اللتين عتقت احداهما بعد اسلامها .
روضة الطالبين ٧/١٦٠ - ١٦١ ، الوجيز ٢/١٦

(٧) في النسخة الأم أ (ليختار) وفي بقية النسخ (فيختار) .

وان أسلمت ثنتان معه ثم عتقتا وعتقت [المتخلفتان](١) ثم أسلمتا تعينتا لحريتهما وقت اجتماع الاسلامين ، واندفعت الأولميان لرقهما حينئذ(٢) ، اذ النظر الى العتق وقت اجتماع الاسلامين ، لأنه وقت امكان الاختيار كاليسار وغوف العنث .

والعبد ثنتين(٣) ، وهو كالحرّ ان عتق قبل اجتماع اسلامه واسلام ثنتين منهن(٤) ، فلو أسلم على حرائر فعتق ثم أسلمن ، أو عتق فأسلم ثم أسلمن ، أو أسلمن ثم أسلم ، أو أسلم [وأسلمت](٥) واحدة ثم عتق ثم أسلمن اختار أربعا ، لأنه لم يجد عدد العبيد(٦) حال الرق .

---

(١) في النسخة الأم أ والنسخة و (المتخلفات) وفي بقية النسخ (المتخلفتان) .

(٢) أى حين اجتمع اسلامها واسلام الزوج .

(٣) أى العبد يختار ثنتين فقط .

(٤) أى أن العبد ان عتق قبل اجتماع اسلامه واسلامهن أو بينهما ، تقدم اسلامه أو تأخر ، فله حكم الأحرار .

روضة الطالبين ٧ / ١٦٣

(٥) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (وأسلمت) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ .

(٦) أى لم يكمل باسلام الواحدة عدد العبيد .

روضة الطالبين ٧ / ١٦٤

وان أسلمت معه ثنتان أو ثلاث ثم عتق ثم أسلمت الباقيات فاثنتين من [أيتهن](١) شاء .

وعلى أربع اماء فأسلمت معه ثنتان ثم عتق ثم أسلمت المتخلفتان(٢) فاثنتين ، لأنه وجد عدد العبيد قبل العتق ، وتعينت الأوليان ، لأنه غني عن أمة أسلمت بعد عتقه بمن أسلمت قبله الا اذا عتقت(٣) الأخريان ، أو واحدة بعد عتقه ثم أسلمتا لوجود الحرية عند اجتماع اسلامه واسلامهما(٤) .

ويجب الاختيار ويحصل بلفظ دال عليه صريحا كاخترتك وأمسكتك ، أو التزاما كالطلاق(٥) ، اذ المنكوحة تخاطب به غالبا ، وان علقه(٦) تغليبا له .

---

(١) في النسخة الأم أ (من أيتهط) وفي بقية النسخ (من أيتهن).

(٢) في النسختين جـ ، و (المتخلفات) .

(٣) في النسختين جـ ، و (اعتقت) .

(٤) فله اختيارهما ، وله اختيار واحدة منهما ، وواحدة من الأوليين لأنهما حرتان عند اجتماع الاسلام ، فصار كما لو كان تحته أربع حرائر ، فأسلم معه ثنتان ثم عتق ، ثم أسلمت الآخرتان ، فانه يختار ثنتين كيف شاء .

روضة الطالبين ٧ / ١٦٤

(٥) أي ان الطلاق اختيار للنكاح ، لأنه انما يخاطب به المنكوحة ، وسواء المعلق والمنجز فان طلق أربعا حرم الجميع ، الأربع المطلقات بالطلاق ، والباقيات بالفسخ الشرعي .

مغني المحتاج ٣ / ١٩٩

(٦) أي انما جاز تعليق الطلاق المستلزم للاختيار وان لم يجز تعليق الاختيار تغليبا لحكم الطلاق فان الاختيار ضمني وقد يحتمل في الضمنيات ما لا يحتمل استقلالا .

فلو قال كلما أسلمت واحدة فقد طلقتها ، فاذا أسلمت واحدة طلقت وحصل اختيارها ضمنا ، وهكذا الى تمام الأربع وتندفع الباقيات .

روضة الطالبين ٧ / ١٦٧

والفسخ بتفسيره (١) ، لا الظهار والايلاء (٢) ، اذ الأجنبية تخاطب بهما ، والوطء (٣) .

وفارقتك يدل على الفراق على الأظهر (٤) ، ولا تعليق الاختيار والفراق (٥) ، لأنه ليس تعيينا ، وجاز الحصر في بعض (٦) ، ويزول بعض الابهام .

---

(١) أي ان أراد بالفسخ الطلاق فحكمه حكم الطلاق ، أي أنه اختيار للنكاح . نهاية المحتاج ٦/٣٠٥

(٢) أي ان الظهار والايلاء ليس كل منهما اختيارا للنكاح في الأصح ، لأن الظهار وصف بالتحريم ، والايلاء حلف عن الامتناع من الوطء ، وهما بالأجنبية أليق .
القول الثاني : أن الظهار والايلاء تعيين للنكاح كالطلاق .
مغني المحتاج ٣/١٩٩

(٣) أي أن الوطء لا يكون اختيارا للموطوءة على المذهب ، لأن الاختيار هنا كالابتداء ، ولا يصح ابتداء النكاح بل استدامته الا بالقول ، فان الرجعة لا تحصل بالوطء .
روضة الطالبين ٧/١٦٧

(٤) القول الثاني : يدل على اختيار النكاح لأن الفراق صريح في الطلاق . تكملة المجموع ١٥/١٨٧

(٥) أي لا يصح تعليق اختيار استقلالي ، ولا تعليق فسخ لم ينو به الطلاق ، كقوله : ان دخلت الدار فقد اخترت نكاحك أو فسختك لأنهما تعيين ولا تعيين مع التعليق ، وخرج باستقلالي تعليق الاختيار الضمني كمن دخلت الدار فهي طالق ، فلو دخلت واحدة طلقت على الأصح وحصل الاختيار لها ضمنا .
مغني المحتاج ٣/١٩٩

(٦) أي لو حصر الاختيار في خمس أو أكثر اندفع من زاد على ذلك ، وان لم يكن تعيينا تاما ، وعليه التعيين التام بعد ذلك ، لما في دون الخمس لحبسه أكثر من العدد الشرعي ، ولدفع الضرر عنهن .
نهاية المحتاج ٦/٣٠٦

وتعينت المسلمات والكتابيات للنكاح ، والوثنيات للفراق .

وإذا امتنع منه (١) حبس له (٢) ، فان أصر عزر وأمهل ثلاثا (٣) بطلبه ، ولا يقوم وارثه مقامه (٤) .

فتعتد الحامل بالوضع ، والمدخول بها بأقصى الأجلين احتياطا (٥) ، وغيرها (٦) بعدة الوفاة .

---

(١) في النسختين جـ ، و (فاذا) .

(٢) أي من الاختيار .

(٣) أي الاختيار أو الامتناع .

(٤) أي فان أصر ولم ينفع الحبس ، عزّر بما يراه القاضي من الضرب وغيره . قال الامام : واذا حبس لا يعزر على الفور ، فلعله يؤخر ليفكر ، وأقرب معتبر فيه مدة الاستتابة . فان سأل الانتظار في الاختيار ليفكر في الاحسن ، قال الروياني : أمهله الحاكم ثلاثة أيام ولا يزيد .

روضة الطالبين ٧ / ١٦٩ ، مغني المحتاج ٣ / ١٩٩

(٥) لأنه خيار شهوة . المهذب مع تكملة المجموع ١٥ / ١٨٩

(٦) فان مات قبل الاختيار اعتدت الحامل بوضع الحمل ، وأما غير الحامل فمن كانت من ذوات الأشهر ، اعتدت بأربعة أشهر وعشرا ، وان كانت من ذوات الأقراء ، لزمها الأكثر من ثلاثة أقراء وأربعة أشهر وعشرا .

روضة الطالبين ٧ / ١٦٨ ، نهاية المحتاج ٦ / ٣٠٦

(٧) أي غير المدخول بها فتعتد عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرا .

روضة الطالبين ٧ / ١٦٩

وتحسب الأشهر من الموت ، والأقراء[1] من الاسلام[2] ، لأنها انما تجب لاحتمال فسخ نكاحها يومئذ .

ويوقف الارث ان تحقق الى الصلح[3] ، ويجاز بالتفاوت لا على غير التركة ، كأن طلق احدى نسائه والتمست ، لا احدى كتابيّة ومسلمة ، لاحتمال كون المسلمة مطلقة[4] ، أو تخلفت أربع كتابيات ، لجواز اختيارهن[5] .

---

(١) الأقراء : جمع قرء ، ويطلق على الطهر والحيض ، ويقال انه للطهر وذلك أن المرأة الطاهر كأن الدم اجتمع في بدنها وامتسك ، ويقال : انه للحيض ، ويقال : أقرأت اذا حاضت ، وأقرأت اذا طهرت .
المصباح المنير ص ٥٠١ ، مختصر تفسير ابن كثير ١ / ٢٠٢

(٢) أي من وقت اسلامهما ان أسلما معا ، والا فمن اسلام سابق ، لأن الأقراء انما تجب لاحتمال أنها مفارقة بالانفساخ وهو يحصل من يومئذ .
روضة الطالبين ٧ / ١٧٠

(٣) اذا مات قبل التعيين وقف نصيب زوجات مسلمات من ربع أو ثمن عائلا أو غير عائل ولا يوزع عليهن ، لأنا نعلم أن فيهن زوجات وقد جهلن عينهن ، لأن الاسلام يقر نكاح أربع زوجات ويزيل نكاح الباقي ، فوجب التوقف حتى يصطلحن فيقسم الموقوف على ما يقع عليه الاتفاق بينهن من تفاضل أو تساو ، لأن الحق لهن ، هذا اذا علمنا استحقاق الزوجات الارث .
مغني المحتاج ٣ / ٢٠٠

(٤) أي لو كان تحته مسلمة وكتابية فقال : احداكما طالق ومات قبل البيان ، فلا يوقف شيء ، بل يقسم التركة بين باقي الورثة لاحتمال كون المسلمة المطلقة .
روضة الطالبين ٧ / ١٧١

(٥) وذلك اذا أسلم بعض والباقيات يصلحن للنكاح كأن كتابيات أسلم منهن أربع ، أو أربع كتابيات وأربع وثنيات وأسلم الوثنيات ومات قبل الاختيار ، فلا يوقف شيء للزوجات بل يقسم كل التركة بين باقي الورثة ، لأن استحقاق الزوجات غير معلوم لاحتمال أنهن من الكتابيات .
نهاية المحتاج ٦ / ٣٠٧ ، تكملة المجموع ١٥ / ١٩١

ولو طلبت بعض[1] شيئا قبله[2] لم يدفع الا باليقين ، ففي ثمان نسوة لا يدفع الى أربع شيئا ، لامكان أن[3] المختارات غيرهن ، ويدفع الى خمس الربع[4] للعلم بوجود زوجة منهن .

وعليه نفقتهن اليه[5] ، لأنها في حبالته[6] ، ونفقته[7] مدة تخلفه وردته[8] ، لأنها محسنة بأداء فرض كالصوم ، لا مدة تخلفها وردتها لاساءتها[9] .

---

(١) في النسخة جـ نقص (بعض) .

(٢) أى قبل الصلح .

(٣) في النسخة جـ نقص (أن) .

(٤) أى ربع الموقوف لأنا نتيقن أن فيهن زوجة .

تكملة المجموع ١٥ / ١٩٠

(٥) أى الى الاختيار .

(٦) في النسخة و نقص (لأنها في حبالته) .

(٧) أى قيده .

(٨) في النسخة ب (ونفقة) .

(٩) أى ان أسلمت قبله فلها النفقة مدة تخلفه ، وان ارتد فعليه نفقة مدة العدة ، لأنها أدت فرضا مضيقا فهو كصوم رمضان .

وان أسلم قبلها فلا نفقة لها مدة تخلفها ، وان ارتدت

وصدقت في انكار سبق اسلامها قبل الوطء ، اذ الأصل بقاء المهر .

وصدق في قدر تخلفها ، اذ الأصل استمرار كفرها وبراءة ذمته عن النفقة .

* * *

= بعد الدخول فلا نفقة لها لزمن الردة لنشوزها .

روضة الطالبين ٧/ ١٧٢ - ١٧٣ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٧ - ٣٠٨

البـــاب الثـــالث

في الخيار وأمور شتى ، وفيه فصـــلان

الأول : [في (١)] أسباب الخيار : [وفيه (٢) أبحـاث] :

الأول : يثبت على الفور كالبيع لا لـداء (٣) ، لأحد الزوجين بالجنـــون والبرص (٤) ، والجـذام (٥) ، وله بالرتق والقـرن (٦) ، ولها بجب لم يعـــق

---

(١) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (في) ولا توجد هـذه الزيادة في النسخة الأم أ .

(٢) في النسخ ب ، د ، و زيادة (وفيه أبحاث) ولا توجد هـذه الزيادة في النسخة الأم أ والنسخة جـ .

(٣) أى لا عند أحمد ، فان الخيار يثبت على التراخي .
المغني ٦/٦٥٤ ، منتهـى الارادات ٢/١٨٩
الانصـاف ٨/٢٠٠

(٤) البرص : داء معروف وهو بياض شديد يقع في الجسد .
لسان العرب ٧/٥ ، فيض الاله المالك ٢/١٨٧

(٥) الجـذام :
هو داء يحمر منها العضـو ، ثم يسود ، ثم يتقطـع ويتناثر ، ويقال : رجل أجذم ومجذوم ومجـذم اذا تهافتـت أطرافه من داء الجـذام .
لسان العرب ١٢/٨٧ ، نهاية المحتاج ٦/٣٠٩

(٦) القـرن :
هـو عظـم ينبت في الفرج في مدخل الذكر فينسـد محل الجماع فلا يستطاع جماعها .
المصباح المنير ص ٥٠٠ ، مغني المحتاج ٣/٢٠٢

قدر الحشفة (١) ، وان جبّت (٢) على الأظهر ، كما لو خرب المستأجر الدار المستأجرة .

والمرض الذى لا يمكن الوقاع معه وأيس زواله مطلقا .

والعنة ولو عنها (٣) ، لا بعد الوطء (٤) لوصولها الى حقها ورجاء زوالها ، بخلاف الجبّ ، لا عنده (٥) ، الا به وبالعنّة والخصاء .

---

(١) أى ويثبت لها الخيار بجب بحيث لم يبق منه قدر حشفته ، أما اذا بقي منه قدر حشفة فأكثر فلا خيار حيث قدر على الوطء به .
الشرقاوى على التحرير ٢/٢٥٣ ، فيض الاله المالك ٢/١٨٧

(٢) أن ان جبت المرأة ذكر زوجها فلها الخيار في الأصح ، كما لو خرب المستأجر الدار المستأجرة ، فان له الخيار ، فان المرأة بالجب لا تصير قابضة لحقها ، والمستأجر لا يصير قابضا لحقه كالتخريب.
القول الثاني : لا يثبت لها الخيار ، كما لو عيب المشترى المبيع قبل القبض ، فان المشترى بالتعيب قابض لحقه .
روضة الطالبين ٧/١٧٩ ، نهاية المحتاج ٦/٣١١

(٣) أى ولو كانت عنة الزوج عنها لا عن غيرها ، كأن كانت له زوجتان فعن عن واحدة دون الأخرى ثبت الخيار للتي عن عنها لفوات الاستمتاع .
روضة الطالبين ٧/١٩٥

(٤) أى ان الخيار يثبت في العنة في المكلف اذا كان قبل الوطء ، أما العنة الحادثة بعد الوطء فلا تثبت الخيار لتوقع زوال العنة بحصول الشفاء وعود الداعية للاستمتاع فهي مترجية لحصول ما يعفها ، بخلاف الجب لأيسها من توقع حصول ما يعفها .
الاقناع ٢/٨٣

(٥) أى لا عند أبي حنيفة ، فانه اذا كان بأحد الزوجين عيب فلا خيار للآخر الا في الجب والعنة والخصى .
الاختيار ٣/١١٥ ، الفتاوى الهندية ١/٥٢٦
كشف الحقائق ١/٢٢٦

لنا : أنه عليه الصلاة والسلام ردّ امرأة رأى بكشحها[١] وضحا[٢] وضحا[٣] .

ولا لداه[٤] بالطارئ بعد العقد .

وفي وجه[٥] ولا في مذهبه به[٦] لها[٧] ، اذ يمكن له الخلاص بالطلاق بخلاف العكس في الحياة .

---

(١) قال ابن حجر : رواه أبو نعيم في الطب ، والبيهقي من حديث ابن عمر بهذا اللفظ ، وفيه اضطراب على جميل بن زيد راويه . ورواه الطبراني وفيه اسحاق بن ادريس الاسواري وهو كذاب .
السنن الكبرى ٧/٢١٤ ، تلخيص الحبير ٣/١٧٧
مجمع الزوائد ٤/٣٠٠

(٢) كشحها : من الكشح وهو ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف ، وهو من لدن السرة الى المتن ، وقيل الكشح جانب البطن من ظاهر وباطن ، وقيل هو الخصر .
لسان العرب ٢/٥٧١ - ٥٧٢

(٣) وضحا : بياضا ، والوضح البياض من كل شيء .
لسان العرب ٢/٦٣٤ ، النهاية ٥/١٩٥

(٤) أي ولا عند أحمد ، فانه اذا حدث العيب بعد العقد والدخول فعنه روايتان :
الأولى : يثبت به الخيار وهو المشهور .
الثانية : لا يثبت به الخيار .
الانصاف ٨/١٩٥ - ١٩٦ ، الروض المربع ٣/٩٦

(٥) في النسخة و زيادة (عنه) وفي وجه عنه .

(٦) أي وجه للشافعية ، وعند مالك لا يثبت للرجل الخيار بالعيب الذي طرأ للزوجة بعد العقد وهي مصيبة نزلت به ، فاما أن يرضى واما أن يطلق ، اذ العصمة بيده .
أما ان حدث العيب للزوجة بعد الدخول فلها رده بجرص وجذام وجنون لشدة الايذاء بها وعدم الصبر عليها ، وليست العصمة بيدها .
روضة الطالبين ٧/١٧٩ ، تحفة المحتاج ٧/٣٤٨-٣٤٩
الشرح الصغير ٢/٢٦٩ ، جواهر الاكليل ١/٢٩٩

(٧) في النسختين جـ ، و زيادة (لا له) .

لا بغيرهـــا كالعذيوطـــة (٢) ، والخنوثـــة (٣) ، والخصي على الأصـــــح ، اذ لا يفوت بها مقصود النكاح .

ومذهبـــه (٤) : يثبت بالبخـر والخصاء .

---

(١) أي لا خيار لأحد الزوجين بغير السبع المذكورات .

(٢) العذيوطـــة :

هي من يخرج عنها الغائط عند الجماع ، فيقال للمـرأة عذيوطة وهي التي تحدث عند الجماع ، والرجل عذيوط .

روضة الطالبين ٧/ ١٧٧ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٤٧

(٣) أي لو وجده خنثى واضحا بأن زال اشكاله قبل عقد النكاح بذكـورة أو أنوثة فلا خيار له في الأظهر سواء أوضح بعلامة قطعية أم ظنية أو باخباره ، لأن ما به من ثقبة أو سلعة زائدة لا يفوت مقصـــود النكـــاح .

القول الثاني : له الخيار بذلك لنفرة الطبع عنـه .

مغني المحتاج ٣/ ٢٠٣

(٤) أي عند مالك يثبت الخيار بالبخر (أي بخر فرجهـــا ، أي نتونته) لأنه منفر جدا ، وبالخصاء وهو قطع الذكـــر دون الأنثيـــين ، وأما قطع الأنثيين دون الذكر فلا رد به الا اذا كان لا يمني .

الشرح الصغير ٢/ ٢٦٨ - ٢٦٩ ، حاشية العـــدوى ٢/ ٨٣ ، جواهر الاكليل ١/ ٢٩٩

ولوليّها بالمقارن من الثلاثة[١] الأول لما فيها من العار كمنع النكاح بخلاف غيرها ، لأنه لا يعيّر به ، ولا يفسخ الا عند الحاكم ، لأنه مختلف فيه كالفسخ بالاعسار .

وفي وجه[٢] : لا يفتقر اليه كفسخ المبيع .

ولا مهر به قبل الوطء ، وبعده يجب المسمى[٣] ان حدث العيب [بعده][٤] كالردة[٥] ، لأنه قرره ، والا[٦] مهر المثل ، لأنه لم يحصل له ما بذل المسمى في مقابلته .

---

(١) أى أن لولي المرأة الخيار في العيب المقارن للعقد بجنون الزوج وان رضيت به الزوجة لتعييره بذلك ، وكذا بالجذام والبرص يتخير الولي بكل منهما للعار وخوف العدوى للنسل .
مغني المحتاج ٣/٢٠٤

(٢) أى انه ينفرد كل واحد من الزوجين بالفسخ من غير مرافعة الحاكم ، كفسخ البيع بالعيب ينفرد به كل واحد من المتبايعين .
تكملة المجموع ١٥/١٥٩

(٣) أى اذا كان الفسخ بعيب مقارن للعقد ، فان كان قبل الدخول ، سقط كل المهر سواء كان العيب فيه أم فيها .
أما ان فسخ بعد وطء فيجب المسمى في الأصح ان حدث العيب بعد وطء ، لأنه لما استمتع بسليمة استقر بالوطء قبل وجود سبب الخيار فلا يغير .
نهاية المحتاج ٦/٣١٣ ، روضة الطالبين ٧/١٨١

(٤) في النسخة الأم أ (بعد) وفي بقية النسخ (بعده) .

(٥) حيث ان النكاح لو انفسخ بردة منه أو منها بعد وطء بأن لم يجمعهما الاسلام في العدة فالمسمى هو الواجب ، لأن الوطء قرر المسمى قبل وجودها .
مغني المحتاج ٣/٢٠٥

(٦) أى وان حدث العيب قبل الوطء ثم دخل بها غير عالم بالحال فمهر المثل .
روضة الطالبين ٧/١٨١

وفي وجه ولـــده[1] : المسمى لصحة العقـد .

ولا يرجع على الغـــار على الجديد[2] ، لأنه استوفى منفعة البضـــع[3] .

قيل وذهبهـــا[4] : يرجع لقوله عليه الصلاة والسلام (فلها صداقها وذلـــك لزوجها ، غرم على وليها)[5] .

---

(١) أي وجه للشافعية ، وعند أحمد : ان فسخ بعد الدخول أو بعد خلوة فلها المسمى ، لأنه نكاح صحيح وجد بأركانه وشروطه فترتب عليه أحكام الصحة ، ولأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالخـــلوة فلا يسقط بحادث بعده .

مغني المحتاج ٣/٢٠٥ ، تكملة المجمـــوع ١٥/١٦٠
كشاف القناع ٥/١٢٤ ، منتهى الارادات ٢/١٩٠

(٢) أي اذا فسخ بعيبها بعد الدخول وغرم المهر فانه لا يرجع بـــه على من غـــره على الجديد .
القول القديم : انه يرجع على من غره للتدليس عليه باخفاء العيب.

وموضع القولين اذا كان العيب مقارنا للعقد ، وأما اذا فسخ بعيب حادث فلا رجوع بالمهر مطلقا ، اذ لا غرور .

روضة الطالبين ٧/١٨١ ، قليوبي وعميرة ٣/٢٦٣

(٣) في النسخة و نقص (البضـــع) .

(٤) أي القول الثاني ، وعند مالك وأحمد : أنه يرجع بالمهر عـــلى من غـــره .

مغني المحتـاج ٣/٢٠٥ ، تكملة المجمـــوع ١٥/١٦٠
بداية المجتهـد ٢/٤٢ ، المدونة الكبرى ٢/٢١٤ ، المغني ٦/٦٥٦ ، منتهى الارادات ٢/١٩٠

(٥) ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : "أيما رجـــل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فلها صداقها ، وذلك لزوجها غرم على وليها " .

رواه مالك في الموطأ ، وسعيد بن منصور ، وابـــــن أبي شيبـــة .

فالقول قول عمر بن الخطاب وليس قول الرسول صلى الله عليـــــه وســـلم .

تنوير الحوالك ٢/٤ ، تلخيص الحبير ٣/١٧٧

ولا نفقة [ولا السكنى](١) للمفسوخة في المدة وان كانت حاملا(٢) لانقطاع أثر النكاح بالفسخ .

وعندهما(٣) : هو طلاق .

وصدق(٤) في نفي المنة ، اذ الأصل السلامة ، فاذا حلف لم يطالب بالوطء ، اذ حق استيفاء المنفعة له فلا يجبر عليه .

واذا ثبت(٥) باقراره ، أو بالبينة عليه ،(٦) أو بيمينها المردودة ، ضرب القاضي بطلبها لا بسكوتها سنة .

---

(١) في النسخة الأم أ والنسخ ب ، جـ ، و (والسكنى) وفي النسخة د (ولا السكنى) وقد أثبتناها لموافقتها على ما نص عليه الشافعية .

(٢) أى أن المفسوخ نكاحها بعد الدخول ، لا نفقة لها في العدة ولا سكنى وان كانت حاملا .

روضة الطالبين ٧/١٨٣

(٣) أى عند أبي حنيفة ومالك .

المبسوط ٥/١٠٢ ، مجمع الأنهر ١/٤٦٢ ، المدونة الكبرى ٢/٢١٤ ، المنتقى ٣/٢٧٩ ، الكافي ٢/٥٦٥

(٤) أى الزوج .

(٥) أى اذا ثبتت المنة باقرار الزوج بها عند الحاكم ، أو ببينة تقام عند الحاكم على اقراره ، أو بيمين الزوجة المردودة بعد انكار المنة ونكوله عن اليمين في الأصح ضرب القاضي له سنة بطلب الزوجة ، لأن الحق لها ، فان سكتت لم تضرب ، أما ان علم القاضي أن سكوتها لجهل أو دهشة أو غفلة فلا بأس بتنبيهها .

مغني المحتاج ٣/٢٠٥ - ٢٠٦ ، تكملة المجموع ١٥/١٦٤ .

(٦) في النسختين جـ ، د زيادة (الاقرار) .

ومذهبه (١) : للعبد نصفها .

قلنا : انها (٢) مشروعة لأمر يتعلق (٣) بالطبع كالحيض فربما يتغير (٤) باختلاف الفصول .

وروى أن عمر (٥) أجله سنة (٦) ، وتابعه العلماء .

---

(١) أي عند مالك : ان كان عبدا أجل نصف سنة .
الكافي ٢/٥٦٥ ، حاشية الدسوقي ٢/٢٨٠
شرح منح الجليل ٢/٨٢

(٢) أي السنة .

(٣) في النسخة ب (متعلق) .

(٤) أي الطبع ، فان كان ذلك قد أصابه من الحرارة انحل في الشتاء ، وان أصابه من الرطوبة انحل في الصيف وشدة الحر ، وان كان طبعه يميل الى هواء معتدل أمكنه ذلك في الفصلين الآخرين الربيع والخريف ، فان مضت عليه سنة ولم يقدر على الوطء علم أن عجزه من أصل الخلقة .
تكملة المجموع ١٥/١٦٥

(٥) في النسخ جـ ، د ، و نقص (أن) .

(٦) ما روى ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه قضى في العنين أن يؤجل سنة . رواه البيهقي .
وفي رواية : " يؤجل سنة فان قدر عليها والا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة " .
السنن الكبرى ٧/٢٢٦

ولم يسمع[1] دعواها على غير مكلف[2] .

فان مضت[3] ولم يطأها من غير اعتزالها[4] ترفع ثانيا وفسخت وان وطئها[5] في نكاح سابق ولا عبرة بالفسخ .

---

(١) في النسخ ب ، جـ ، و (ولا تسمع) .
وفي النسخة د (ولم تسمع) .

(٢) أي لا تسمع دعواها بالعنة على المجنون والصبي .
روضة الطالبين ٧ / ٢٠٠

(٣) أي اذا تمت السنة ولم يصبها ، ولم تعتزله فيها لم ينفسخ النكاح وليس لها فسخه ، بل ترفعه ثانيا الى القاضي ، فان قال وطئت حلف ، فان نكل عن اليمين حلفت هي أنه لم يطئها ، فان حلفت على ذلك أو أقر هو بذلك استقلت هي بالفسخ ، لكن انما تفسخ بعد قول القاضي لها ثبتت العنة أو ثبت حق الفسخ فاختاري على الأصح .
مغني المحتاج ٣ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ، السراج الوهاج ص ٣٨٣

(٤) في النسخ جـ ، د ، و (من غير امتناع) .

(٥) كأن استحيضت أو مرضت أو حبست في المدة كلها لم تحسب هذه السنة ، لأن عدم الوطء حينئذ يضاف اليها ، وتستأنف سنة أخرى .
مغني المحتاج ٣ / ٢٠٧ ، حاشية البجيرمي على المنهج ٣ / ٣٩٠

والاجازة قبلها[١] كاسقاط الشفعة[٢] قبل البيع[٣] .

ولا تحسب مدة سفرها ومرضها وحبسها بخلافه[٤] .

وسقط حقها[٥] برضاها[٦] وان راجعها[٧] ، لأنها رضيت بمنته في ذلك النكاح ، لا ان جددد[٨] ، لأنه نكاح آخر .

---

(١) أي ان اختارت المقام معه قبل انقضاء السنة لا يسقط خيارها ، لأنه اسقاط حق قبل ثبوته فلم يصح كالعفو عن الشفعة قبل البيع.
المهذب ٢/٦٤ ، نهاية المحتاج ٦/٣١٦

(٢) الشفعة :
لغة : الضم .
وشرعا : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بمعاوضة .
المصباح المنير ص ٢١٧ ، الاقناع ٢/٢

(٣) البيع :
لغة : مبادلة مال بمال .
وشرعا : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص .
المصباح المنير ص ٦٩ ، فتح المعين بشرح قرة العين ص ٦٦ .

(٤) أي أن حبسه أو مرضه لا يمنع حسبان المدة بل تحسب عليه .
مغني المحتاج ٣/٢٠٧

(٥) أي اذا رضيت بالمقام معه بعد مضي المدة ، يسقط حقها من الفسخ ، ولا رجوع لها اليه .
روضة الطالبين ٧/١٩٩ ، المهذب ٢/٦٤

(٦) في النسخ ب ، د ، و زيادة (بها) .

(٧) أي لو طلقها رجعيا بعد رضاها به بأن استدخلت ماءه أو وطئها في دبرها ثم راجعها لم يعد حق الفسخ لاتحاد النكاح .
نهاية المحتاج ٦/٣١٦

(٨) أي بخلاف ما لو جدد نكاحها بعد بينونتها فانه لا يسقط طلبها لكونه نكاحا غير النكاح الأول .
مغني المحتاج ٣/٢٠٧

قيل وعنده[1] : يسقط لعلمها بالعنة .

قلنا[2] : في غير ذلك النكاح .

أو بالافتضاض ، أو بايلاج قدر الحشفة[3] ، لا في الدبر .

وصدق نافي الوطء[4] ، ولو بعد الخلوة ، اذ الأصل عدمه ،

---

(١) أي القول الثاني ، وعند أبي حنيفة لو فرق بينهما ثم تزوجها ثانيا لم يكن لها خيار لرضاها بحاله .

روضة الطالبين ٧/ ١٩٩ ، شرح الدر المختار ١/ ٣٣٩

تبيين الحقائق ٣/ ٢٤

(٢) أي سقط حقها .

(٣) أي ان أقل ما يزول به حكم التعنين ان كانت بكرا أن يفتضها بآلة الافتضاض ، وان كانت ثيبا فان تغيب الحشفة ، وان وطئها في الدبر لم يخرج من حكم التعنين ، لأنه ليس بمحل للوطء .

روضة الطالبين ٧/ ١٩٧ ، المهذب ٢/ ٦٣ - ٦٤

(٤) أي اذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول قول نافيه عملا بأصل العدم الا في ثلاثة مواضع :

١ - اذا تنازعا فيه وقد طلقها فادعته المرأة ليكمل لها المهر مثلا وأنكره الزوج فأتت بولد لزمان يمكن أن يكون منه فانه يثبت النسب ويرجح بذلك جانبها ان لم يلاعن الزوج ، فيكون القول قول مثبت الوطء بعد أن كان القول قول نافيه لولا الولد ، ولابد من يمينها ، لأن ثبوت النسب لا يورث بقين الوطء ، فان لاعن الزوج ونفى الولد زال المرجح ، وعدنا الى تصديقه بيمينه .

٢ - اذا تنازعا فيه وقد ادعت عنته فالقول قول الزوج بيمينه وهو المثبت للوطء سواء كان ذلك بعد مضي مدة العنة أم بعده ، وسواء كان الزوج خصيا أم مقطوع بعض الذكر ،

لا ان أتت بولد ولـــم[1] يلاعن ، ولا في المنة والايلاء لتعذر اقامة البينـــة عليه ، والأصل السلامة ولو خصيا أو مقطوعـا .

وصدقت ان أتت ببينة البكـارة[2] بيمين .

وفي وجـه : بلا يمين .

= اذا كان الباقي بحيث يمكن الجماع به أو ادعت عجـــزه ، أو كان سليما يعسر اقامة البينة على الوطء ، والأصـــل سلامة الشخص من العجز ودوام النكاح .

٣ - اذا طالبته في الايلاء بالفيئة والطلاق فقال : وطئتهـا فالقول قوله استدامة للنكاح .

روضة الطالبين ٧/٢٠١ - ٢٠٣ ، مغني المحتاج ٣/٢٠٦

(١) في النسخة الأم أ تكرار (لم) .

(٢) أي ان قال الزوج وطئتها وأنكرت وكانت بكرا وشهد ببكارتها أربـــع نسوة فتصدق هي ، لأن الظاهر معها ، وتحلف وجوبا بأنـــه لم يصبها وأن بكارتها أصلية .

تحفة المحتاج ٧/٣٥٣

أو أراد الزوج الرجعة فيهما بعد الطلاق والحلف ، لأنها للدفع لا للاثبات[1] ، كما أن المودع[2] يصدق في التلف ، ثم ان غرمه ستحق[3] لم يرجع على المودع الا ببينة ، وكدار في يد اثنين

---

(١) أى اذا أراد الزوج الرجعة بادعائه الوطء فانه يكون القول في هذه الصورة أيضا قول نافي الوطء وهو الزوجة ، ولا يصدق الزوج في دعواه الوطء حينئذ وان صدق الأول لدفع المنة ، والثاني لدفع المطالبة عنه ، اذ لا يلزم من تصديق الشخص للدفع عن نفسه تصديقه لاثبات حق له على غيره ، ونظروا ذلك بمسألتين :

الأولى : اذا صدقنا الوديع في تلف الوديعة ثم ظهرت مستحقة وغرمه مستحقها بدلها لم يرجع به على المودع ان حلف المودع أنها لم تتلف ، فيمين الوديع دافعة عنه الغرم غير مثبتة له الرجوع .

الثانية : دار في يد اثنين ادعى أحدهما جميعها ، وقال الآخر بل هي بيننا نصفين ، صدق الآخر بيمينه ، فاذا باع مدعي الكل نصيبه من ثالث ليس للآخر الأخذ بالشفعة ، لأن يمينه رفعت الأخذ منه فلا تكون مثبتة له حقا .

مغني المحتاج ٢٠٦/٣

(٢) المودع : بفتح الدال : الشخص الذى توضع عنده العين ليحفظها ، فيقال لآخذها مودع - بفتح الدال - ووديع ، ويقال لواضع العين : مودع - بكسر الدال - .

فليوبي وعميرة ١٨٠/٣ ، فيض الاله الطالك ٥٢/٢

(٣) في النسخة جـ (المستحق)

وفي النسختين د ، و (ان غرم المستحق) .

ادعى أحدهما جميعها والآخر نصفها صدّق الثاني[(١)] ، فلو باع الأول نصيبه فلا يأخذ الثاني بالشفعة الا ببينة دالة على الشركة[(٢)] .

وفي قدر الباقي من الذكر ، وفي عدم المطاوعة[(٣)] ، اذ الأصل دوام النكاح .

---

(١) في النسخ جـ ، د ، و (صدق في الثاني) .

(٢) الشركـــــة :

لغـة : الاختلاط .

وشرعا : ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشيوع ، وهذا شامل للثبوت القهري وغـيره .

لسان العـرب ١٠/٤٤٨ ، قليـوبي وعمـــيرة ٢/٣٣٢

السـراج الوهـاج ص ٢٤٤

(٣) أي لا في العنة والايلاء ، ولا في قدر الباقي من الذكـــر اذا كان بحيث يمكن الجماع به ، ولا في عدم مطاوعة المرأة المضروبة فانه ليس القول لها في الوطء بل لشبته أو للزوج ، لأن الأصل دوام النكـــاح .

فاذا اختلفا في القدر الباقي هل يمكن الجماع به ؟

قال الأكثرون : فالقول قولها .

وقال صاحب الشامل : ينبغي أن يرى أهل الخبرة ليعرفوا قدره ويخبروا عن الحـــال .

روضة الطالبين ٧/٢٠١ - ٢٠٢

الشـــاني[١] : التغـــرير[٢] المتصـــل[٣] :

فلو شرط في واحد وصف مقصود كالنسب والحرية والاسلام والطول والجمال واليسار والشباب والبكارة وأضدادهـــا[٤] ، فبان خلافه صحّ عـــلى الأصح كالبيـــع[٥] ، ويثبـــت[٦] على الفـــور[٧] بان دون المشـــروط .

---

(١) أي المبحث الثاني من أسباب الخيار .

(٢) أي حمل النفس على الغرر ، من غرّه يغره غرا وغرورا وغرة فهـــو مغرور .

وغرير : خدعه وأطمعه بالباطل ، والغرور : ما غرك من انســـان وشيطان وغيرهما .

لسان العرب ٥/١١ - ١٢

(٣) أي المتصل بالعقد لا السابق على العقد .

(٤) أي دناءة النسب والرّقية وكونها كتابية ، والقصر ، والدمامـــة ، والفقر ، والكبر ، وثيابـة المرأة .

(٥) لأن الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثره بالشـــروط الفاسدة ، فالنكاح أولى ، أما خلف العين كزوجني من زيـــد فزوجها من عمرو فيبطل جزما .

ثم اذا بان الموصوف مثل ما شرط أو خيرا مما شرط فلا خيـار ، لأنه مساو أو أكمل .

القول الثاني : يبطل ، لأن النكاح يعتمد الصفات فتبدلهـــا كتبدل العين .

تحفة المحتاج ٧/٣٥٤ - ٣٥٥

(٦) في النسخة جـ نقص (ويثبت) .

(٧) أي يثبت الخيار على الفـــور .

فلو بان نسبه دونه فلها ولأوليائها الخيار[١] .

قيل : ولو فوقه ومثله[٢] للتفرير وطمعا في زيادة شرفه .

قلنا : لا تصير به .

ونسبها[٣] فله الخيار .

وفي وجه : لا[٤] ، لتمكنه من الطلاق ، ولأنه لا يصير به[٥] .

ورقه فللحرة الخيار ولأوليائها ولسيد الأمة[٦] .

---

(١) أي ان شرط في الزوج نسب شريف فبان دون المشروط ، أي دون نسبها فلها الخيار ، وان رضيت هي فلأوليائها الخيار ، وان كان نسبه كنسبها أو فوقه الا أنه دون المشروط فلا خيار لها على الأظهر .

روضة الطالبين ٧/ ١٨٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣١٧

(٢) أي ان كان نسبه فوق نسبها أو كنسبها الا أنه دون المشروط فلها الخيار .

روضة الطالبين ٧/ ١٨٤ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٥٥

(٣) أي وكذا الزوج لو شرط النسب في الزوجة فبان خلافه فان كان نسبها دون نسبه فله الخيار ، وان كان مثله أو فوقه فلا خيار له في أحد القولين .

مغني المحتاج ٣/ ٢٠٨ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٦٦

(٤) أي لا خيار له لتمكنه من الفسخ بالطلاق وعدم العار عليه .

نهاية المحتاج ٦/ ٣١٧ ، روضة الطالبين ٧/ ١٨٤

(٥) في النسختين جـ ، و (يعير به) .

(٦) أي ان شرطت حريته فخرج عبدا ، فان كانت حرة فلها ولوليها الخيار ، وان كانت أمة فيثبت الخيار للسيد دون الأمة .

روضة الطالبين ٧/ ١٨٤

وفي وجه : لا له لتكافئهما[١] .

ورقها فله الخيار ولو عبدا[٢] .

وفي وجه : لا له لتكافئهما[٣] .

والولد قبل العلم حر لظنه الحرية[٤] كالوطء بالشبهة .

لا عندهما[٥] ان غرّ العبد .

---

(١) أي لا خيار للسيد لتكافئهما (الأمة والعبد) .
قليوبي وعميرة ٣/٢٦٦

(٢) أي ان شرط الزوج حرية الزوجة فخرجت أمة فله الخيار .
روضة الطالبين ٧/١٨٥

(٣) أي ان كان الزوج عبدا فلا خيار له لتكافئهما .
قليوبي وعميرة ٣/٢٦٦

(٤) أي لو غر حرأو عبد بحرية أمة نكحها وشرط له في العقد حريتها وصححنا نكاح المغرور وحصل منه ولد فالولد الحاصل قبل العلم أنها أمة ينعقد حرا سواء فسخ العقد أم أجازه حيث ثبت الخيار له لاعتقاده أنها حرة ، وولد الحرة لا ينعقد الا حرا ، فاعتبر ظنه كما لو وطيء أمة الغير على ظن أنها زوجته الحرة .
مغني المحتاج ٣/٢٠٩

(٥) أي لا عند أبي حنيفة ومالك فان ولد العبد المغرور رقيق لحصوله بين رقيقين فلا وجه لحريته .
مجمع الأنهر ١/٥١٥ ، الاختيار ٤/٢٢ ، الشرح الصغير ٢/٢٧٥ ، مواهب الجليل ٣/٤٩٣ - ٤٩٤

وعلى المغرور قيمة يوم الولادة لسيدها[1] ، ولو جدّه لتفويته عليه بظنه .

وعندهما[2] : قيمة يوم [المرافعة][3].

لا ان انفصل ميتا لعدم تيقن حياته[4] .

وبجناية جان عشر قيمة الأم[5] ، أذ جنين[6] الرقيق يضمن به .

---

(١) أى وعلى المغرور قيمة الولد يوم الولادة ، لأنه أول أوقات امكان تقويمه لسيدها وان كان السيد جدّ الولد لتفويته رقه التابع لرقها بظنه حريتها ، نعم لو كان الزوج عبدا لسيدها لم يغرم شيئا ، لأن السيد لا يثبت له على قنه طل .
نهاية المحتاج ٦/ ٣١٩

(٢) أى عند أبي حنيفة و مالك .
البحر الرائق ٤/ ٣٠٠ ، بدر المتقى في شرح الملتقى مع مجمع الأنهر ١/ ٥١٥ ، الشرح الصغير ٢/ ٢٧٥ مواهب الجليل ٣/ ٤٩٤ - ٤٩٥

(٣) في النسخة الأم أ والنسخة ب (الموافقة) وفي بقية النسخ (المرافعة) .

(٤) أى أن وجوب قيمة الولد انما تجب اذا انفصل الجنين حيا ، أما اذا انفصل ميتا بلا جناية أو بجناية غير مضمونة فلا شيء فيه ، اذ حياته غير متيقنة .
نهاية المحتاج ٦/ ٣٢٠

(٥) أى اذا انفصل بجناية ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة الجاني أجنبيا كان أم سيد الأمة أم المغرور ، ويضمنه المغرور لسيد الأمة لتفويته رقه بعشر قيمة الأم ، لأنه الذى يضمن به الجنين الرقيق .
مغني المحتاج ٣/ ٢١٠ ، حاشية البجيرمي على المنهج ٣/ ٣٩٣

(٦) في النسخ جـ ، د ، و (الجنين) .

وفي وجه : الأقل منه ومن قيمة الغرة[١] ، اذ الغرم ثبت[٢] بسبب الجناية[٣] .

ويتعلق بذمة السيد[٤] ، وكذا المهر ، لأنه لا جناية منه[٥] .

وقيل : برقبته[٦] ، لأن ظنه أتلفه كأرش الجناية .

وقيل : بكسبه كالنفقة .

وفرق بأنها[٧] ليست من لوازم النكاح .

---

(١) الغرة : عبد أو أمة ، وهي اسم للخيار من الشيء ، وأصلها البياض في وجه الفرس ، أو بياض الوجه .
قليوبي وعميرة ٤/١٥٩ ، المصباح المنير ص ٤٤٥

(٢) في النسخ جـ ، د ، و (يثبت) .

(٣) الجناية : هي القتل بسم أو مثقل أو سحر .
نهاية المحتاج ٥/٢٤٥

(٤) أي ان كان المغرور عبدا تعلق بذمته عشر قيمة الأم للسيد ، لأنه لا جناية منه حتى يتعلق برقبته ، وسلمت الغرة للورثة .
روضة الطالبين ٧/١٨٨ ، ١٩١

(٥) في النسخة و نقص (منه) .

(٦) أي ان كان المغرور عبدا تعلقت الغرة برقبته ، فاذا حصلت الغرة صرف الى السيد منها عشر قيمة الأم ، فان فضل شيء فهو للورثة .
روضة الطالبين ٧/١٩١

(٧) أي قيمة الولد .

ويرجع على الغـارّ بعـد[1] الغرم لوجوبها بسببه ، وهو وكيل السـيد أو المنكوحـة[2] .

وعليها بعد العتق ان غـرّت[3] ، وعلى المكاتبة في الحال ، وعليهما[4] مناصفة ان غرّا ، لا بالمهـر[5] ، لأنه استوفى[6] بدله .

ولا أثر لخلف الظـن[7] ولو بانت كتابية على الأصح ، كما اذا ظن عبـدا يشتريه كاتبا .

---

(١) في النسخة د نقص (بعد الغرم) .

(٢) أى يرجع المغرور بقيمة الولد على الغار ، لأنه الموقع له في غرامتها والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها ، لأنه اذا قال زوجتك هذه الحرة أو على أنها حرة أو نحو ذلك عتقت بل يتصور من وكيله في تزويجها ، أو من ولي السيد اذا كان السيد محجورا عليه ، أو من المنكوحة .

مغني المحتاج ٣/٢٠٩ - ٢١٠

(٣) أى على المنكوحة ان غررت بالزوج الغرم وهو يتعلق بذمتها وتطالب به اذا عتقت ولا يتعلق برقبتها ولا بكسبها .

روضة الطالبين ٦/٣١٩

(٤) أى على الوكيل والمنكوحة على كل منهما نصف الغرم اذا كان التغرير منهما .

نهاية المحتاج ٦/٣١٩

(٥) أى لا يرجع المغرور بالمهر على من غره ، لأنه استوفى ما يقابله .

مغني المحتاج ٣/٢٠٩

(٦) في النسخة ب (يستوفى) .

(٧) أى أن خلف الظن لا يثبت الخيار لتقصيره بترك البحث أو الشرط فلو ظنها بلا شرط مسلمة فبانت كتابية فلا خيار له في الأظهر ، لأن الظن لا يثبت الخيار كما لو ظن العبد المبيع كاتبا فلم يكن .

القول الثاني : له الخيار ، لأن ظاهر الدار الاسلام .

نهاية المحتاج ٦/٣١٧ ، روضة الطالبين ٧/١٨٦

الثالث[1] : عتق كل أمة[2] تحت عبد ولو بعضا ومكاتبا بلا مراجعة القاضي ، لأنه عليه الصلاة والسلام خير بريرة[3][4] ، لا عن مريض[5] قبل الوطء وهي ثلث ماله والا يلزم رد المهر فيفضي الى الدور .

---

(١) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (من أسباب الخيار) .

(٢) أى أن الأمة لها الخيار اذا عتقت كلها ولو كانت كافرة ومكاتبة اذا كانت تحت رقيق أو من فيه رق قبل الدخول أو بعده ، لأنها تعير بمن فيه رق .
قليوبي وعميرة ٣/٢٦٨

(٣) روى البخارى ومسلم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان في بريرة ثلاث سنن : أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطون ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (اشتريها واعتقيها ، فان الولاء لمن أعتق) وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاختارت نفسها وكان الناس يتصدقون عليها ، وتهدى لنا ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (هو عليها صدقة ولنا هدية) .
رواه البخارى في النكاح والطلاق ، ومسلم في العتق ، ورواه الباقون كذلك في الطلاق خلا الترمذى فانه أخرجه في الرضاع عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها .
فتح البارى ٩/٤٠٤ ، صحيح مسلم ١٠/١٤٦ ، سنن ابن ماجه ١/٦٧٠ ، سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود ٢/٢٣٧ ، تحفة الأحوذى ٤/٣١٧ ، نصب الراية ٣/٢٠٤

(٤) بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها ، صحابية مشهورة ، عاشت الى زمن يزيد بن معاوية .
تقريب التهذيب ص ٤٦٦

(٥) أن لا يثبت الخيار بعتق الأمة الصادر عن مريض وذلك اذا زوج أمته عبد غيره ومرض وهي ثلث ماله فأعتقها في مرض موته قبل وطء زوجها لم يكن لها الخيار ، لأن ثبوت الخيار لها بذلك يؤدى الى عدم ثبوته ، اذ لو فسخت قبل الوطء سقط مهرها وهو في جملة مال المريض سواء قبضه أو أتلفه أم لا فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا يعتق كلها فلا يثبت الخيار وكل ما أدى ثبوته الى عدمه استحال ثبوته ، وهذه من جملة الدور الحكمي .
مغني المحتاج ٣/٢١٠

على الفـــور[١] كخيار العيب .

وللمجنونـــة[٢] والصبية بعد الكمـــال[٣] .

قيل : الى ثلاثـــة[٤] ، لأنه قد يحتاج الى فكر .

وقيل ولـــداه[٥] : الى أن تصرح باسقاطـه ، أو تمكن من الوطء ، لقولـــه عليه الصلاة والسلام لبريرة (ان قربك فلا خيار لك)[٦] ،

---

(١) أى أن خيار العتق على الفور في الأظهر كما في خيار العيـــب في رد المبيع .

قليوبي وعمـــيرة ٣/٢٦٩

(٢) في النسخة و (والمجنونة) .

(٣) أى يثبت خيار العتق للمجنونة والصبية عند الافاقة والبلـــوغ ، ولا يقوم الولي مقامهما في الفسخ والاجازة .

روضة الطالبين ٧/١٩٢

(٤) أى أن الخيار يمتد الى ثلاثة أيام من حين علمها بالعتـــق ، لأنها مدة قريبة فتتروى فيها .

نهاية المحتـــاج ٦/٣٢١

(٥) أى القول الثالث ، وعند أحمد : أن الخيار يمتد الـــى أن تصرح باسقاطه أو تمكن من الوطء طائعـــة .

قليوبي وعميرة ٣/٢٦٩ ، مغني المحتـــاج ٣/٢١٠

منتهى الارادات ٢/١٨٤ - ١٨٥ ، كشاف القناع ٥/١١٣

(٦) رواه أبو داود ، والدارقطني ، ومالك في الموطأ .

تنوير الحوالك ٢/٨٧ ، عون المعبـــود ٦/٣١٨

سنن الدارقطني ٣/٢٩٤ ، تلخيص الحبير ٣/١٧٨

ولقوله عليه الصلاة والسلام (هي[1] بالخيار ما لم يطأها)[2] .

وصدقت في الجهل بالعتق بالحلف[3] ان لم يكذبها الظاهر ، وبثبوته[4] ، اذ الأصل عدم العلم ولا يسقط .

قيل : نعم[5] كالجهل بثبوته بالعيب .

---

(١) في النسخ ب ، جـ ، د ، و (فهي) .

(٢) رواه البيهقي بلفظ (هي بالخيار ما لم يمسها) ، والدارقطني بلفظ (ان وطئك فلا خيار لك) .

السنن الكبرى ٧/ ٢٢٥ ، سنن الدارقطني ٣/ ٢٩٤

(٣) أى ان ادعت الجهل بالعتق صدقت بيمينها ان لم يكذبها ظاهر الحال ، فان كذبها بأن كانت معه في بيته ويبعد خفاء العتق عليها فالمصدق الزوج على المذهب .

روضة الطالبين ٧/ ١٩٤

(٤) أى ان ادعت الجهل بأن العتق يثبت الخيار صدقت بيمينها على الأظهر ، لأن ثبوت الخيار به خفي لا يعرفه الا الخواص .

نهاية المحتاج ٦/ ٣٢١

(٥) أى القول الثاني يمنع ذلك ويسقط خيارها .

قليوبي وعميرة ٣/ ٢٦٩

وفرق بأنه لا يخفى على الأكثر بخلاف الجهل بالفور[(١)] اذ العلم بثبوته يستلزمه[(٢)] غالبا .

وسقط ان عتق قبل فسخها على الأصح لزوال الضرر .

فلو طلقها رجعيا أو أسلمت وتخلف فلها الفسخ[(٣)] دفعا للرجعة واستمرار العقد ، وجاز تأخيره اليهما ، لأنها[(٤)] في معرض البينونة لا الاجازة ، اذ لا فائدة[(٥)] في الحال .

ولو عتق العبد وتحته أمة لا خيار لها[(٦)] ، لعدم ورود النص فيما يخالف الأصل .

---

(١) أي لو ادعت الجهل بأن الخيار على الفور ، فان الخيار يسقط ولا تعذر ، لأن من علم أصل ثبوت الخيار علم أنه على الفور .
روضة الطالبين ٧/ ١٩٤ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٦٩

(٢) في النسخة الأم أ (يستلزم به) وفي بقية النسخ (يستلزمه) .

(٣) أي لو طلقها رجعيا فعتقت في العدة أو أسلمت وتخلف العبد فلها الفسخ ليقطع سلطنة الرجعة واستمرار العقد ، ولها تأخير الفسخ الى الرجعة والاسلام ولا يبطل خيارها ، ولو أجازت لم تنفذ الاجازة ، لأنها محرمة صابرة الى البينونة ، فالاجازة لا تلائم حالها بخلاف الفسخ .
روضة الطالبين ٧/ ١٩٢ - ١٩٣

(٤) في النسخة و (لأنها) .

(٥) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (فيها) .

(٦) على الصحيح أو المشهور ، لأنه لا يتعير باستفراش الناقصة ، ويمكنه الخلاص بالطلاق .
روضة الطالبين ٧/ ١٩٢ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٢١
قليوبي وعميرة ٣/ ٢٦٩

وفي وجه : نعم[1] دفعا لرق أولاده[2] .

أجيب : بامكانه بالطلاق .

وعنده[3] : لو عتقت تحت حرّ فلها الخيار لما روى الأسود[4] عن عائشة[5] (أن زوج بريرة كان حرا)[6] .

---

(١) في النسخة ب (بلى) .

(٢) في النسخة ب (الولد) .

(٣) أى عند أبي حنيفة .

بدائع الصنائع ٣ / ١٥٣٩ ، مجمع الأنهر ١ / ٣٦٦ - ٣٦٧

(٤) الأسود بن يزيد النخعي ، مخضرم ، ثقة ، من الثانية .

تقريب التهذيب ص ٣٦

(٥) في النسخة ب زيادة (رضي الله عنها) .

(٦) رواه الجماعة الا مسلما من حديث ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله اني اشتريت بريرة لأعتقها ، وان أهلها يشترطون ولاءها ، فقال : اعتقيها فانما الولاء لمن أعتق ، قال : فاشترتها فأعتقتها ، قالت : وخيرت فاختارت نفسها وقالت : لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه . قال الأسود : وكان زوجها حرا .

وقول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : رأيته عبدا أصح .

وأخرجه البخارى أيضا عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم به ، وفي آخره قال الحكم : وكان زوجها حرا .

قال البخارى : وقول الحكم مرسل .

ولفظ أبي داود : أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت ، أخرجه في الطلاق ، والترمذى في الرضاع ، وابن ماجه ، والنسائي في الطلاق .

فتح البارى ١١ / ٣٩ ، سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود ٢ / ٢٣٧ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٣١٧ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٧٠ ، تلخيص الحبير ٣ / ٢٠٥

قلنا : منقطع[١] ومعارض بما روى الأسود عنها ، وبما روى عروة[٢] عن أبيه عنها لو كان حرا لم يخيرها[٣] ، وبما روى عن ابن عباس[٤] وابن عمر[٥] .

---

(١) المنقطع : ما اختل منه رجل قبل التابعي محذوفا كان أو مبهما .
تدريب الراوي ١/١٩٥

(٢) عروة بن الزبير ، ثقة ، فقيه ، مشهور .
تقريب التهذيب ص ٢٣٨

(٣) حديث عروة عن أبيه عن عائشة ، أخرجه مسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، وقال : وكان زوجها عبدا .
وأخرج البخاري وابن ماجه ، والترمذي ، وأبو داود ، عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يقال له مغيث .
وقال الترمذي : وهكذا روى عن ابن عمر .
قال المباركفوري : أخرجه الدارقطني ، والبيهقي وفيه : ان زوج بريرة كان عبدا ، وفي اسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف .
فتح الباري ١٢/٣٩ ، صحيح مسلم ١٠/١٤٧ ، تحفة الأحوذي ٤/٣١٧ - ٣١٨ ، سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود ٢/٢٣٧ ، سنن ابن ماجه ١/٦٧١ ، السنن الكبرى ٧/٢٢٣

(٤) عبد الله بن عباس ، بحر التفسير وحبر الأمة .
غاية النهاية ١/٤٢٥

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب ، صحابي جليل ، مات سنة ثلاث وسبعين .
غاية النهاية ١/٤٣٨

ولقوله عليه الصلاة والسلام لبريرة[1] (ملكت بضعك فاختاري)[2] ، جعل الملة ملك البضع .

قلنا : المراد بضعك تحت العبد .

لنا : القياس على كتابية أسلمت تحت مسلم .

ويسقط[3] بالفسخ[4] قبل الدخول[5] ، ويجب المسمى للسيد ان دخل قبل العتق ، ومهر المثل بعده[6] كحدوث العيب .

وفي وجه : المسمى لثبوته في عقد صحيح فاستقر حكمه .

---

(١) تقدمت ترجمتها ص ١٩٣ .

(٢) أخرجه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة (اذهبي فقد عتق معك بضعك) .
وروى ابن سعد في الطبقات : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما أعتقت (قد عتق بضعك معك فاختاري) وهذا مرسل .
سنن الدارقطني ٣/٢٩٠ ، طبقات ابن سعد ٨/٢٥٦

(٣) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (المهر) .

(٤) في النسخ جـ ، د ، و نقص (بالفسخ) .

(٥) أي ان فسخت من عتقت تحت عبد رقيق النكاح قبل وطء فلا مهر ولا متعة ، وان كان حقا للسيد ، لأن الفسخ من جهتها ، وليس لسيدها منعها من الفسخ لخروجها عن ملكه .
مغني المحتاج ٣/٢١١ ، السراج الوهاج ص ٣٨٤

(٦) أي ان فسخت بعد الوطء بعتق بعده وجب المسمى ، لاستقراره بالوطء ، وان فسخت بعد الوطء بعتق قبله بأن لم تعلم عتقها الا بعد التمكين من وطئها فمهر المثل لاستناد الفسخ الى وقت وجود سببه وهو العتق السابق للوطء فصار كالوطء في نكاح فاسد .
نهاية المحتاج ٦/٣٢١ ، روضة الطالبين ٧/١٩٣

الفصـــل الثاني : وفيـه أبحاث :

الأول : حل للزوج والسيد جميع الاستمتاعات ، لا اتيان الدبر ، لقوله عليـه الصلاة والسلام (لا تأتوا النساء في أدبارهن)[1] ، وقوله عليه الصلاة والسـلام (ملعون من أتى امرأة في دبرها)[2] ، وهو كاتيان القبل في الحـــكم كاستقرار السـعى ، ووجـوب العـــدة ، وثبـوت النســـب ،

---

(١) رواه الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت ، ورواه الترمـــذى بلفظ (ولا تأتوا النساء في أعجازهن) .
ورواه الدارمي عن علي بن طلق (لا تأتوا النساء في أدبارهن) .
وفي سنده عمرو بن أحيحة وهو مجهول الحال .
واختلف في اسناده اختلافا كثيرا ، وقد أطنب النسائي فـــي تخريج طريقه ، وذكر الاختلاف فيه .
تحفة الأحوذى ٤/٣٢٧ ، سنن الدارمـي ١/٢٠٨
تلخيص الحبير ٣/١٧٩

(٢) قال ابن حجر : رواه أحمد ، وأبو داود ، وبقية أصحاب السنن من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عـــن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، ولفظ أبي داود والنسائـــي وابن ماجه (لا ينظر الله يوم القيامة الى رجل أتى امرأتـــه في دبرها) .
وأخرجه البزار ، وقال : الحارث بن مخلد ليس بمشهور .
وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .
وقد استوفى السيوطي الكلام على هذا الحديث وأورد جميـــع الأقوال والروايات عن تفسير قوله تعالى ((نساؤكم حرث لكم)) .
سنن أبي داود مع حاشية عون المعبـود ٢/٢١٥ ،
تحفة الأحوذى ٤/٣٢٩ ، سنن ابن ماجـــه ١/٦١٩ ،
تلخيص الحبير ٣/١٨٠ ، الدر المنثور ١/٢٦١

واستفراش الأمة ، والمصاهرة ، لا في التحليل [اذ](١) لم يحصل من طرفها ذوق العسيلة والاحصان ، لأنه فضيلة لا تحصل الا بوطء كامل .

وفيئة(٢) الايلاء ، ونفي المنّة ، واشتراط استنطاقهما(٣) ، لبقاء العذرة(٤) .

وجاز العزل(٥) ، لقول جابر(٦) :[كنا](٧) نعزل على عهده عليه الصلاة والسلام ، فبلغ ذلك(٨) عليه الصلاة والسلام فلم ينه(٩) ، وأيضا كنا نعزل والقرآن ينزل(١٠) .

---

(١) في النسخة الأم أ (اذا) ، وفي بقية النسخ (اذ) .

(٢) من فاء الرجل يفيء فيئا من باب ، باع ، رجع ، وفاء المولى فيئة رجع عن يمينه الى زوجته ، وله على زوجته فيئة أى رجعة .
المصباح المنير ص ٤٨٦

(٣) أى أن الاتيان في الدبر لا يحصل به الاحصان ولا التحليل ، ولا الفيأة في الايلاء ، ولا يزول حكم التعنين ، ولا يشترط نطق المصابة في دبرها اذا استؤذنت في النكاح على الأصح .
روضة الطالبين ٧ / ٢٠٤ - ٢٠٥

(٤) أى البكارة .

(٥) العزل : هو أن يجامع فاذا قارب الانزال نزع فأنزل خارج الفرج .
المصباح المنير ص ٤٠٨ ، روضة الطالبين ٧ / ٢٠٥

(٦) تقدمت ترجمته ص ٢٨ .

(٧) في النسخة الأم أ والنسخة ب (انا) وفي النسخ جـ ، د ، و (كنا) .

(٨) في النسخ ب ، د ، و زيادة (النبي) .

(٩) أخرجه مسلم في باب حكم العزل .
صحيح مسلم ١ / ٦١٠

(١٠) متفق عليه .
فتح الباري ٩ / ٣٠٥ ، صحيح مسلم ١ / ٦١٠

وفي وجـــه : كـــره .

وفي وجـــه : حرم ، لأنه لما سئل عنه عليه الصلاة والسلام فقـــال (١) (الـــوأد (٢) الخـــفي (٣)) .

وفي وجه وذهبهما (٤) : يحرم عن الحرة بلا اذنها ، وعن أمة غيره بلا اذنـــه ، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن عزل الحرة الا باذنها (٥) .

قلنـــا : محمول على التنزيـــه .

---

(١) في النسختين جـ ، د نقص (عليه الصلاة والسلام) .
وفي النسخة ب (لأنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عنـــه قال) .

(٢) الوأد : من وأد ابنته يئدها وأدا دفنها في القبر وهي حية ، وجعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد ، الاّ أنه خفيّ ، لأن من يعزل عن امرأته انما يعزل هربا من الولد .
لسان العرب ٣ / ٤٤٢ - ٤٤٣

(٣) أخرجه مسلم في باب جواز الغيلة وكراهة العزل .
صحيح مسلم ١ / ٦١١

(٤) أي وجه للشافعية ، وعند مالك وأحمد : يحرم العزل بلا اذن حرة ، وعن أمة غيره بلا اذن سيدها ، ورأى بعض المالكية اذنها أيضا لحق الزوجية .
روضة الطالبين ٧ / ٢٠٥ ، شرح الزرقاني ٣ / ٢٢٩ ، شرح منح الجليل ٢ / ٦٨ ، غاية المنتهـــــــى ٣ / ٩١ الانصـــــاف ٨ / ٣٤٨

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنّفه ، والبيهقي ، وسعيد بن منصور ، عن علي ، من طريق زر بن حبيش .
المصنّف ٧ / ١٤٧ ، السنن الكـــبرى ٧ / ٢٣١ ، سنن سعيد بن منصور ٢ / ٣ / ١٠٤ حديث رقم (٢٢٢٣) .

لا لـــداه[1] ، لأنه دفع فضـــلة كالفصد ، وبالقياس على يد الزوجـــة .

وفرق بأنها محـــل الاستمتاع .

وكـره التحدث بما جرى بينـه [وبين][2] موطوءته ، ووصف امرأة لزوجهـــا بلا حاجـــــة .

وسن أن يلاعبها ايناسا ، وأن لا يعطلها ، ولا يطيـــل[3] العهد بالوقـــاع بلا عـــذر ، وأن يقول وقتـه بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنـــب الشيطان ما رزقتنـــا .

الثانـي : اذا وطء أصـل أمة فرعـه عصى ، ويجب التعزير حقا لله تعالـى[4] ، والمهر ، لا الحدّ لشبهة الملك والاعفـاف[5] .

---

(١) أى لا عند أحمد ، فان من استعفى بيده خوفا من الزنـا أو خوفا على بدنه فلا شيء عليه ، فلا يباح الاّ اذا لم يقدر عـــلى نكاح ولو لأمة ، لأن فعل ذلك انما يباح للضرورة وهي مندفعة بذلك ، والاّ بأن قدر على نكاح ولو لأمة أو على ثمن أمة حـــرم وعزر ، لأنه معصية .

منتهى الارادات ٢/٤٧٩ ، كشاف القناع ٦/١٢٥

(٢) في النسخة ب زيادة (بين) ولا توجد هذه الزيادة فـي النسخة الأم أ والنسخ جـ ، د ، و .

(٣) في النسخ جـ ، د ، و (وأن لا يطيل) .

(٤) في النسختين د ، و نقص (تعالى) .

(٥) أى وجوب مهر المثل للولد على الأب بهذا الوطء سواء كانت الأمة موطوءة للابن أم لا ، مستولدة للابن أم لا ولو بطوعها ، لأنـه وطء شبهة فيجب به المهر كوطء أمة الأجنبي بشبهة ، ولا يجب عليه الحد لما له في مال ولده من شبهة الملك ، ولشبهـــة الاعفاف الذى هو من جنس ما فعـــله .

مغني المحتـــاج ٣/٢١٣

وتثبت المصاهرة ، والولد نسيب حر ولو رقيقا على الأظهر كولد المغرور (١) ، وملكها الحرّ كلا ولو معسرا بالقيمة ، وتصير مستولدة له (٢) على الأصح ، ولو مكاتبة (٣) بالعلوق (٤) ، لا أن استولدها الفرع ، لأنها لا تقبل الانتقال (٥) .

---

(١) أي كما يسقط الحد ويجب المهر ، تثبت المصاهرة فتحرم الجارية على الابن أبدا ، فان أحبل الأب الحر بوطئه أمة ولده فالولد نسيب حر ، كما لو وطيء جارية أجنبي بشبهة وان كان الأب رقيقا كولد المغرور بحرية أمة زوجت منه فانه حر وان كان المغرور عبدا .

القول الثاني : اذا كان الأصل رقيقا لا يكون الولد حرا لكون الوالدين رقيقين .

تحفة المحتاج ٧ / ٣٦٥ ، روضة الطالبين ٧ / ٢٠٨ - ٢١٠ .

(٢) أي اذا لم تكن الأمة مستولدة للابن ، فالأظهر أنها تصير مستولدة للأب الحر الكل ، ولو معسرا لشبهة الاعفاف ، أما اذا لم يكن الأب حر الكل فانه لا ينفذ استيلاده لأن الرقيق لا يملك .

واذا صارت أمة الولد مستولدة للأب فالأظهر أن على الأب قيمتها للابن مع مهر ، لأنهما وجبا بسببين مختلفين ، فالمهر للايلاج ، والقيمة للاستيلاد .

مغني المحتاج ٣ / ٢١٤ ، حاشية البجيرمي على المنهج ٣ / ٣٩٨ - ٣٩٩

(٣) أي لو وطيء مكاتبة ابنه وأولدها ففي مصيرها مستولدة للأب وجهان :

احدهما : لا ، لأن المكاتبة لا تقبل النقل .

والثاني : تصير مستولدة ، لأنها تقبل الفسخ ، بخلاف الاستيلاد

روضة الطالبين ٧ / ٢١١

(٤) متعلق بقوله ملكها ، أي يملكها وتصير مستولدة بالعلوق للشبهة التي اقتضت انتفاء الحد ووجوب المهر .

القول الثاني : لا تصير مستولدة له ، اذ ليست ملكا له ، ولا حاجة الى تقدير انتقال الملك فيها اليه .

روضة الطالبين ٧ / ٢٠٩ ، نهاية المحتاج ٦ / ٣٢٦

(٥) في النسخة و نقص (ان) .

وعنده[1] : لا مهر حيث لزمت القيمة .

قلنا[2] : متعلقهما متعدد .

ولا يلزمه قيمة الولد على الأظهر[3] ، فان العلوق قارن ملكه ، اذ العلة والمعلول مما في الزمان والتقدم في العقل .

وسرى الى نصيب الشريك[4] ان أيسر[5] ، والولد حر لا نصيبه ان أعسر .

---

(١) أي عند أبي حنيفة : أن من وطيء أمة ابنه فلا مهر عليه ، وانما تلزمه قيمتها صيانة لمال الولد مع حصول مقصود الأب .

مجمع الأنهر ١/٣٦٨ ، المبسوط ٥/١٢٤

(٢) فالمهر للايلاج ، والقيمة للاستيلاد .

نهاية المحتاج ٦/٣٢٧

(٣) أي لا يلزم الأب قيمة الولد وان انفصل حيا أو ميتا بجناية مضمونة في الأصح ، لأنه التزم قيمة أمة وهو جزء منها ، وقد انتقل الملك فيها قبيل العلوق فلم تعلق به الا وهي في ملكه .

القول الثاني : تلزمه قيمة الولد كوطء الشبهة ، وهو مبني على أن الملك ينتقل بعد العلوق .

مغني المحتاج ٣/٢١٤

(٤) أي اذا استولد الأب جارية مشتركة بين ابنه وأجنبي ، فان أثبتنا الاستيلاد في نصيب الابن وكان الأب موسرا ، سرى الى نصيب الشريك ، والولد حر وعلى الأب كمال المهر ، وكمال القيمة للابن والأجنبي .

وان كان معسرا ، لم يثبت الاستيلاد في نصيب الشريك ، ويكون نصف الولد حرا ونصفه رقيقا .

روضة الطالبين ٧/٢٠٩

(٥) في النسخة ب نقص (ان أيسر) .

الثـــالث : في الاعفـــاف يجب لكل أصـــل[1] .

ومذهبـــه[2] : [أب][3] حـــــر .

فقد المهر والنفقة وخاف العنت أو شق عليه الصـــبر[4] بقوله بلا يمـــين ، اذ تحليفه لهذا الأمر لا يليق بحاله ، ولـــو[5] كافـــرا[6] وتحته صغيرة وعجـــــوزا ورتقـــاء[7] [لا تندفـــع][8] حاجته بها .

---

(١) أي يلزم الولد ذكرا كان أو أنثى أو خنثى اذا كان حرا موســرا ولو كان كافرا اعفاف الأب الحر المعسر ، واعفاف الأجداد من الجهتين اذا كانوا بالصفة المذكورة ، لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة ، ولئلا يعرضهم للزنا المفضي الـــى الهلاك ، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة ، وليس من المصاحبـــة بالمعروف المأمور بها .

مغني المحتاج ٣/٢١١ ، السراج الوهـــــاج ص ٣٨٤ - ٣٨٥

(٢) أي عند مالك : يجب على الولد اعفاف الأب بزوجـــة .

بلغة السالك ١/٤٨٨ ، شرح منح الجليل ٢/٤٤٩ الشرح الصغير ٣/٦١

(٣) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (أب) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ والنسخة ب .

(٤) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (ويصدق) .

(٥) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (كـــان) .

(٦) أي الأصل أو الفـــرع .

(٧) أي ويجب على الولد اعفاف الأصل اذا كان تحته من لا تعفـــه كصغيرة وعجوز شوهاء ورتقاء .

مغـــني المحتـــاج ٣/٢١٣

(٨) في النسخة الأم أ (ولا يندفع) وفي بقية النسخ (لا تندفع) .

على الفرع الموسر الأقرب ، ثم الوارث[1] ، ثم يقرع[2] ، لوجوب صيانته عن عقوبة الدنيا والآخرة كالنفقة .

قيل وعنده[3] : لا كالعكس ، وهو منقوض بالنفقة .

وفرق بأنه مختص[4] بمزيد الرعاية والترحيب[5] ، بخلاف الفرع ، ولهذا يقتص[6] منه .

---

(١) أي يلزم الولد الحر الموسر ، كما هو ظاهر الأقرب ، ثم الوارث وان سفل ، فان استوى اثنان فأكثر قوة وارثا وزع عليهم بحسب الارث ، اعفاف الأب الكامل الحرية المعصوم المعسر ولو كافرا ، والأجداد ولو من قبل الأم اذا اتصفوا بما ذكر على المشهور ، لئلا يقع في الزنا المنافي للمصاحبة بالمعروف ، ولأنه من وجوه حاجاته المهمة كالنفقة .

نهاية المحتاج ٦/٣٢٢

(٢) في النسخة ب (ثم يوزع) .

(٣) أي القول الثاني ، وعند أبي حنيفة : لا يلزم الفرع اعفاف الأصل ، وهو مخرج كما لا يلزم الأصل اعفاف الفرع .

مغني المحتاج ٣/٢١١ ، روضة الطالبين ٧/٢١٤
الفتاوى الهندية ١/٥٦٥ ، شرح الدر المختار ١/٣٦٦

(٤) في النسخ جـ ، د ، و (يختص) .

(٥) أي أن الفرق بين وجوب اعفاف الأب والابن أن الأب يختص بمزيد الرعاية والترحيب لوجوب مصاحبة الوالدين بالمعروف .

مغني المحتاج ٣/٢١١

(٦) أي يقتص الأصل من الفرع دون العكس .

ولـــده[1] : لابن وابن ابن وان سفل أيضـــا .

وهو أن يهيئ مستمتعا بنكاح ولو كتابية لا أمة به على الأظهـــر ، لأنه مستغن بمال فرعـه ، أو ملك ، لا شوهاء ، ومؤنهـــا[2] .

وان لم يف ماله قدم العصبة ، ثم الأقـرب ، ثم يقـــرع[3] .

---

(١) أي عند أحمد : يجب الاعفاف لمن وجبت له نفقة من أب وان علا وابن وان نزل ، وغيرهم اذا احتاج الى النكاح .

الروض الندى ص ٤٣٨ ، الاقنـــــاع ٤/ ١٥٠

غاية المنتهى ٣/ ٢٤٤

(٢) أي المراد بالاعفاف أن يهيئ له مستمتعا ، بأن يعطيه مهـــر حرّة ولو كتابية ينكحها ، أو يقول : تزوج وأنا أعطي المهر ، أو يملكه جارية تحل للأب ، أو ثمن جارية ، ولا يجوز للأب والحالة هذه نكاح الأمة ،لأن المستغني بمال الولد كالمستغني بماله في الأصـــح .

القول الثاني : يجوز ، لأنه غير مستطيع حرّة و خائف العنت .

ولا يجوز أن يملكه أو يزوجه شوهاء أو عجوزا ، ثم على الولـــد أن ينفق على زوجة الأب أو أمته ويقوم بمؤوناتها .

روضة الطالبين ٧/ ٢١٦ - ٢١٧ ، السـراج الوهاج ص ٣٨٥ .

(٣) أي ان ضاق مال الفرع قدم العصبة وان بعد كأبي أبيه عـــلى أبي أمه ، فان استويا عصوبة أو عدمها قدم الأقرب كأب عـــلى جد ، وأبي أم على أبيه ، فان استويا قربا فقط بأن كانا فـــي جهة الأم كأبي أبي أم ، وأبي أم أم أقرع بينهما ولو بلا حاكم .

نهايـــة المحتـــاج ٦/ ٣٢٢

وفي وجه : العصبة الأبعد مع ذوي[1] الرحم الأقرب سواء لتعارض المعنيين .

وليس للأصل تعيين النكاح ، وامرأة رفيعة المهر[2] ، واذا اتفقا عليه فتعيّنها اليه .

ولزمه التجديد ان ماتت أو انفسخ العقد كما لو سرقت[3] النفقة[4] ، أو طلق بعذر [كشقاق][5] ،

---

(١) في النسخ جـ ، د ، و (مع ذوى) .

(٢) أى ليس للأب أن يعين النكاح ، ولا يرضى بالتسرى ، ولا اذا اتفقا على النكاح أن يعين رفيعة المهر لجمال أو شرف .
ولو اتفقا على مهر مقدر ، فتعيين المرأة الى الأب .
روضة الطالبين ٧/٢١٦ ، تحفة المحتاج ٧/٣٦٣

(٣) في النسخ جـ ، د ، و (سرق) .

(٤) أى لو ماتت الأمة التي ملكه اياها ، أو الحرّة التي تزوّجها ، أو فسخت النكاح بعيبه ، أو فسخ بعيبها ، أو انفسخ بردة منها أو رضاع ، بأن أرضعت التي نكحها صغيرة كانت زوجة له ، وجب على الولد تجديد الاعفاف كما لو دفع اليه نفقة فسرقت منه .
روضة الطالبين ٧/٢١٦ - ٢١٧ ، مغني المحتاج ٣/٢١٢

(٥) في النسخة الأم أ (كشاق) وفي بقية النسخ (كشقاق) .
الشقاق : من شاقّه مشاقّة وشقاقا : خالفه ، وحقيقته أن يأتي كل منهما ما يشقّ على صاحبه فيكون كل منهما في شقّ غير شقّ صاحبه .
المصباح المنير ص ٣١٩

ونشـــوز[1] على الأظهـــر[2] .

الرابـــع : في حكم تزويج الاماء :

فعلى السيد تسليم المزوجـة ليلا لا نهارا ، ولو محترفـة[3] ، جمعا بين الحقـين[4] ، وفي المستأجرة العكـس[5] .

---

(١) النشوز : من نشزت المرأة من زوجها نشوزا : عصت زوجهـا وامتنعت عليه ، ونشز الرجل من امرأته نشوزا تركها وجفاها . فالنشوز : الخروج عن الطاعـة .

المصباح المنير ص ٦٠٥ ، الاقناع ٢/٩١

(٢) أي لو طلقها أو خالعها ، أو عتق الأمة ، فان كان لعذر من شقاق أو نشوز وجب التجديد على الأصح ، بخلافه بغير عذر ، لأنه المفوت على نفسه .

القول الثاني : المنع ، فان الأب قصد قطع النكاح .

نهاية المحتاج ٦/٣٢٤ ، روضة الطالبين ٧/٢١٧

(٣) أي ولو كانت الأمة محترفة ، وقال الزوج : تحترف للسيد عندي ، لم يلزمه اجابته ، لأنه قد يبدو له الاعراض عن الحرفة واستخدامها .

مغني المحتاج ٣/٢١٧

(٤) لأن السيد يملك منفعتي استخدامها والاستمتاع بها ، وقد نقل الثانية للزوج ، فتبقى له الأخرى يستوفيها في النهار دون الليل لأنه محل الاستراحة والاستمتاع .

قليوبي وعميرة ٣/٢٧٣

(٥) أي أن الأمة المستأجرة للخدمة يلزم سيدها تسليمها للمستأجر نهارا وليلا الى وقت الفراغ من الخدمة عادة ليستوفي منفعتهـا الأخـرى .

مغني المحتاج ٣/٢١٨

وليس له تكليف الزوج من دخول بيت هيىء في داره على الأصح[1] ، اذ الحياء والمروءة يمنعانه منه .

وله[2] السافرة بها كالعبد المزوج ، لأنه مالك[3] الرقبة ، وللزوج مصاحبتها ، لأنه مالك المنفعة .

وان لم[4] يسلمها الا بالليل فلا نفقة ، اذ لم يوجد تمكين تام[5] .

---

(١) أى لو أخلى السيد في داره أو في محل غيره بيتا ، وقال للزوج : تخلو بها فيه ، لم يلزمه ذلك في الأصح ، لأن الحياء والمروءة يمنعانه من دخول دار غيره ، ولو فعل ذلك فلا نفقة على الزوج .
القول الثاني : للسيد ذلك لتدوم يده على ملكه مع تمكن الزوج من الوصول الى حقه ، وعلى هذا تلزمه النفقة .
نهاية المحتاج ٦/٣٣١

(٢) أى أن للسيد السفر بالأمة ، لأنه مالك رقبتها ، فيقدم على مالك الاستمتاع ، وللزوج صحبتها في السفر ليستمتع بها ليلا ، وليس للسيد منعه من السفر ولا الزامه به لينفق عليها .
قليوبي وعميرة ٣/٢٧٤

(٣) في النسخة جـ نقص (مالك) .

(٤) في النسخة ب نقص (لم) .

(٥) أى لا نفقة على الزوج ان لم يسلمها له السيد الا ليلا فقط ، في الأصح ، لعدم التمكين التام .
مغني المحتاج ٣/٢١٨ ، السراج الوهاج ص ٣٨٧

وفي وجه ومذهبه (١) : تجب لوجود (٢) التسليم الواجب .

وفي وجه : شطرها توزيعا على الزمان وهو أقيس .

ولزم تسليم المهر اذ (٣) وجد تسليم يمكن معه الوطء .

وفي وجه : لا (٤) ، كالنفقة .

وفرق بأن وجوبها لمتعدد (٥) .

وهو للسيد ، وقبل الدخول يسترد (٦) .

---

(١) أي وجه للشافعية ، وعند مالك : تجب النفقة لوجود التسليم الواجب .

نهاية المحتاج ٣٣١/٦ ، قليوبي وعميرة ٢٧٣/٣

شرح منح الجليل ٦٥/٢ ، حاشية العدوى ٦١/٢

(٢) في النسخة ب (لوجوب تسليم) .

(٣) في النسخة د (اذا) .

(٤) أي لا يجب تسليم المهر كالنفقة فانها لا تجب بتسليم واحد .

روضة الطالبين ٢١٩/٧

(٥) في النسخ ب ، ج ، د ، و (بمتعدد) .

فوجوب النفقة لمتعدد ، اذ تجب نفقة كل يوم بتسليم في الليل والنهار بخلاف المهر ، فانه يجب بتسليم واحد .

مغني المحتاج ٢١٨/٣

(٦) أي لا يلزمه تسليم المهر ان لم يدخل بها ، فان سلمه فله أن يسترده بخلاف ما اذا دخل بها .

قليوبي وعميرة ٢٧٤/٣

و يسقط بقتله و قتلها نفسها (١) .

قيل (٢) و مذهبه (٣) : لا كالموت .

وارتدادها ووطء المزوجة من فرعه (٤) ، لفوات المال قبل التسليم ، كتلف المبيع قبل القبض ، لا بموتها و قتل الأجنبي والحرة نفسها (٥) على الأظهر، لأنها سلمة بالعقد ، اذ للزوج منعها من السفر ، والمقصود من نكاحها التشابك ، ويرث منها بخلاف الأمة .

---

(١) المذهب : أن السيد لو قتل أمته أو قتلت نفسها قبل الدخول سقط مهرها الواجب لها لتفويته محله قبل تسليمه .

مغني المحتاج ٣/٢١٨

(٢) في النسخ جـ ، د ، و نقص (قيل) .

(٣) أي القول الثاني ، أن قتل الأمة نفسها لا يسقط المهر ، لأنها ليست مستحقة له .

وعند مالك : لا يسقط المهر بقتل السيد أمته .

مغني المحتاج ٣/٢١٨ ، قليوبي وعميرة ٣/٢٧٤

حاشية الدسوقي ٢/٢٦٤ ، الشرح الصغير ٢/٢٤٠

(٤) أي اذا ارتدت الأمة أو زوجها لولده ثم قتلها قبل الدخول سقط مهرها الواجب لها .

أما اذا ماتت الأمة قبل الدخول ، أو قتل الأمة أجنبي ، أو قتلت الحرّة نفسها فلا يسقط مهرها على المذهب المنصوص ، وذلك لأن الحرّة كالمسلمة الى الزوج بالعقد ، اذ له منعها من السفر بخلاف الأمة ، وأيضا الغرض من نكاح الحرّة الألفة والمواصلة دون الوطء وقد وجدا بالعقد ، وأيضا الحرّة اذا قتلت نفسها غنم زوجها من ميراثها ، فجاز أن يغرم مهرها بخلاف الأمة .

وفي وجه : أن قتل الأجنبي الأمة أو موتها يسقط المهر .

مغني المحتاج ٣/٢١٨ - ٢١٩ ، قليوبي وعميرة ٣/٢٧٤

(٥) في النسخة جـ نقص (نفسها) وكتبت في الهامش .

ولزم [تسليمـــه](١) بعده(٢) .

ولا يرتفع النكاح ببيعها وعتقها لتخييره عليه الصلاة والسلام بريـــرة(٣) بعد شرى عائشـــة .

ومهرها للبائع والمعتق لحصوله في ملكه بالعقد ، وللعتيقة إن أوصي لهـا بـــه(٤) .

ولاحبس لأحدٍ للمهر فإنهما لا يملكان الرقبة ، والمشترى المهر ، والعتيقة تملكه بالوصيـــة(٥) ، دون النكاح(٦) .

---

(١) في النسخة الأم أ (بتسليمه) وفي النسخة ب (تسلمه) ، وفي بقية النسخ (تسليمه) .

(٢) أى لزم تسليم المهر بعد الدخول .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٩٣ .

(٤) أى لو باع أو أعتق أمته المزوجة قبل الدخول أو بعده لم ينفسخ النكاح ويكون المهر للبائع والمعتق ، وللعتيقة اذا أعتقهـا وأوصى لها بصداقها .

مغني المحتاج ٢١٩/٣

(٥) أى لا يحبسها البائع والمعتق للمهر لزوال ملكه عن الرقبـة ، ولا المشترى ، لأن سبب الوجوب لم يكن يملكه . وليس للمعتقة أيضا حبس نفسها لاستيفائه ، لأن استحقاقها بالوصية لا بالنكاح .
حاشية أبي الضياء ٣٣٣/٣ ، روضة الطالبين ٢٢١/٧

(٦) هذا الذى ذكره المصنّف كله في النكاح الصحيح .

وان كان فاسداً[1] فمهر المثل لمن وجد الوطء في ملكه .

ولو أعتق أمته على أن تنكحه شرط قبولها متصلا ، لأنه معلق على عوض ، ولزمتها القيمة[2] ، لأنه اعتاق على عوض فاسد ، لا الوفاء ، اذ النكاح لا يثبت في الذمة .

وعنده[3] : ان وقت [فلا][4] قيمة .

ولده[5] : تعتق وتصير زوجة له ، ان حضر شاهدان .

---

(١) أي اذا زوجها تزويجا فاسدا ثم باعها ووطئها الزوج بعد البيع، فمهر المثل للمشترى ، لأنه وجب بالوطء في ملكه ، وان وطيء قبل البيع فللبائع .

روضة الطالبين ٧/٢٢١ ، تحفة المحتاج ٧/٣٧٤

(٢) أي يلزمها قيمتها للسيد ، لأنه أعتقها على عوض لم يسلم ، فصار كاعتاقها على خمر ولا يلزمها الوفاء ، لأن النكاح لا يصح التزامه في الذمة .

روضة الطالبين ٧/٢٢٢

(٣) أي عند أبي حنيفة .

البحر الرائق ٤/٢٨٣ - ٢٨٤ ، الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/٥٦٩

(٤) في النسخة الأم أ (بلا) وفي بقية النسخ (فلا) .

(٥) أي عند أحمد : أن الرجل اذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها فهو نكاح صحيح اذا كان بحضرة شاهدين .

الفروع ٥/١٨٦ ، الانصاف ٨/٩٩

المغني ٦/٥٢٧

ولو أصدقها القيمة وجهلها أحد فسد على الأظهر لجهالتـــه (١) ،

لا ان عتقت عبدها على أن ينكحهـــا (٢) ، لأنها لم تعتقه على عوض ، بـــل وعدتـــه جميلا كأعتقتك على أن أعطيك ألفـــا .

الخامس : في حـــكم (٣) تزويج العبد :

فالسيد بالاذن لا يضمن المهر والنفقة على الجديد (٤) ، لأنه لم يلتزمه ، وان شرطه وقتـــه (٥) ، اذ لا وجوب حينئذ ، كما أن الأب لا يضمن بالنكاح .

---

(١) أي ان أصدقها القيمة وجهلاها جميعا ، أو أحدهما ، فوجهان :
أصحهما : فساد الصداق كسائر المجهولات ، فعلى هذا لها مهر المثل وعليها القيمـة .
والثاني : يصحّ ، لأن القيمة لم تثبت مقصودة .
روضة الطالبين ٧/٢٢٢

(٢) أي لو قالت لعبدها : أعتقتك على أن تتزوجني ، عتق ، وان لم يقبل ، ولا قيمة ولا نكاح ، ولا يلزمه الوفاء بـــه .
قليوبي وعميرة ٣/٢٧٥

(٣) في النسخة ب نقص (حكم) .

(٤) والقديم : يصير ضامنا بالاذن ملتزما المهر والنفقـة .
مغني المحتـاج ٣/٢١٥

(٥) أي وان شرط في اذنه في النكاح ما يدلّ على الضمان كـأن قال : تزوج وعليّ المهر والنفقة ، فانه لا يضمنها ، وذلـك لتقدم ضمانه على وجوبهما وضمان ما لم يجب باطل .
فالمهر والنفقة في كسبه بعد النكاح المعتاد كالاصطيـــاد والاحتطاب وما يحصل بالحرفة والصنعة ، والنادر كالحاصـل بالهبة والوصيـة ، أما بالكسب قبل النكاح فيختص به السيد .
حاشية اعانة الطالبين ٣/٣٤٥ ، قليوبـــي وعميرة ٣/٢٧٢

وعنده[1] : يتعلق برقبته .

ولده[2] : بها في رواية ، وبذمة السيد في رواية .

وان وطيء في نكاح فاسد[3] لا حدّ عليه ، ويتعلق بذمته مهر المثل ، وكذا الزائد على المسمّى[4] كما اذا اشترى دونه وأتلفه .

وقيل : برقبته ، لأنه بدل وطء متلف كدين الاتلاف .

---

(١) أي عند أبي حنيفة : اذا نكح العبد باذن المولى ، فان المهر يتعلق برقبته دفعا للضرر عنها ، وهذا لأن ذمته ضعيفة .

تبيين الحقائق ٢/١٦١ ، تحفة الفقهاء ٢/١٦٢

(٢) أي عند أحمد : ان تزوج العبد باذن سيده على صداق مسمى صحّ ، ويتعلق برقبته في رواية ، وبذمة سيده في رواية ، وهو المذهب .

الانصاف ٨/٢٥٤ ، الاقناع ٣/٢١٤

الروض المربع ٣/١١٢

(٣) كأن نكحها بغير اذن سيده ، أو نكح أمة بغير اذن سيدها ، أو باذن سيده ونكح نكاحا فاسدا .

روضة الطالبين ٧/٢٢٧

(٤) وذلك بأن قدر له السيد مهرا فزاد عليه ، فالزائد يكون في ذمته .

حاشية اعانة الطالبين ٣/٣٤٥

ولـــداه[1] : برقبتـــه في رواية ، وخمسا المســـمى[2] في رواية .

وإذا ضمـــن[3] بعد الوجوب جاز[4] ، لأنه ضمان دين لازم .

ومتى [ملـــك][5] أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح لقوة ملـــك[6] اليمين ، وسقط المهر ان ملكتـــه قبل الوطء[7] ، لحصول الفرقة بسببها .

وقيل : نصفـــه[8] ، لحصولها بسبب منها ، ومن سيد الزوج أيضا .

---

(١) أي وعند أحمد : اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فالنكاح فاسد ، فان دخل بها وجب في رقبته مهر المثل في روايـــة ، وهو المذهب ، نص عليـــه .
وفي رواية أخرى : وجب في رقبته خمسا المسمى .
الانصاف ٨/٢٥٦ - ٢٥٧ ، غاية المنتهى ٣/٦٤

(٢) في النسخة و (للمسمى) .

(٣) في النسخة و (وان ضمن) .

(٤) أي السيد .

(٥) في النسخة الأم أ (أملك) ، وفي بقية النسخ (ملك) .

(٦) في النسختين جـ ، د (الملك باليمين) .

(٧) في النسخ جـ ، د ، و (قبل الدخول) .

(٨) في النسخ ب ، جـ ، د ، و (نصفها) .

لا بعده[1] على الأظهر ، اذ الملك الطارىء لا يسقط الدين على الأظهر ، اذ للدوام قوّة ليست للابتداء ، لا ان ملكها[2] ، اذ الفرقة بسببه .

فلو ضمن السيد المهر فاشترته بعده[3][4] صح ، والا فلا ، دفعا للدور .

---

(١) أي ان ملكت زوجها بشراء أو هبة أو غيرهما وكان بعد الدخول ، لم يسقط شيء من المهر بالانفساخ في الأصح ، لأن الدوام أقوى من الابتداء .

القول الثاني : يسقط ، كما لا يثبت له على عبده دين ابتداء .

روضة الطالبين ٧ / ٢٢٩

(٢) أي اذا ملك زوجته بالشراء ، فان ملكها بعد المسيس ، فعليه المهر للبائع من الثمن .

وان ملكها قبله ، فالمذهب أنه يجب نصف المهر .

وقيل : لا يجب شيء .

نفس المرجع السابق

(٣) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (به) .

(٤) أي اذا قال سيد العبد لزوجته الحرّة : بعتك زوجك بصداقك الذي يلزمني ، وهو كذا فتشترى ويجرى البيع بعد الدخول صحّ البيع ، وتصير مستوفية للمهر المستقر بالدخول ، ولا شيء لواحد من المتبايعين على الآخر .

أما اذا اشترت زوجها قبل الدخول بالصداق الذي ضمنه السيد ، فانه لو صحّ البيع ثبت الملك ، واذا ثبت الملك انفسخ النكاح ، واذا انفسخ سقط المهر المجعول ثمنا ، واذا سقط فسد البيع ، فهذه الأحكام المترتبة ولدت الدور .

أما اذا كانت الزوجة أمة واشترت زوجها باذن سيدها ، أو كانت مأذونا لها في التجارة ، فاشترته للتجارة ، فيصحّ البيع ويستمر النكاح ، سواء كان قبل الدخول أم بعده .

روضة الطالبين ٧ / ٢٣٠ ، ٢٣٢ - ٢٣٣

فان نكح أمة مورثه ثم ملكها[1] أو بعضها فنصف المهر تركة قبله ، وكله بعده .

السادس : لو ادعت الراضية[2] بمعين محرمية بلا عذر كغلط ونسيان لم تقبل دعواها ، [لأن][3] اذنها يتضمن اقرارها بحلها له ، فلا يسمع ما يناقضه .

والمجبرة صدقت بيمين ، لاحتمال ما تدعيه بلا سبق مناقض ، كما لو قالت ابتداء هذا أخي من الرضاع ، وكما يصدق المالك في عتق عبد

---

(١) أي لو نكح أمة مورثه كأبيه ، ثم ملك بالارث كلها أو بعضها ، فان كان قبل الدخول لا يسقط الا النصف في الأصح .
القول الثاني : يسقط جميع المهر .
وان كان بعد الدخول ، لم يسقط المهر بالانفساخ لاستقراره وهو تركة للميت .
روضة الطالبين ٧/ ٢٢٩ - ٢٣٠

(٢) وذلك اذا زوّجت برضاها به بأن كانت ثيّبا ، أو زوّجها أخ أو عم ، أو زوّجها المجبر برضاها فلا يقبل دعواها ، والنكاح مبني على الصحة ، لأن اذنها فيه يتضمن حلها له ، فلا يقبل نقيضه ، لكن اذا ذكرت عذرا كغلط أو نسيان سمعت دعواها على المذهب .
روضة الطالبين ٧/ ٢٤٣

(٣) في النسخة الأم أ (لا أن) وفي بقية النسخ (لأن) .

ووقف عقار[1][2] باعه الحاكم في غيبته لأمر يقتضيه .

وفي وجه : صدق الزوج ، ابقاء للنكاح . وحسما لطريق خروج الفاسقات عن قيد الأزواج .

ولو زوج أمته ثم ادعى الجنون ، أو الصبا ، أو الولي أنه عقد [هو][3] أو وكيله وهو محرم[4] صدّق ، اذ الظاهر وقوعه على الصحة .

---

(١) الوقف لغة : الحبس والمنع من وقف الدار وقفا حبسها في سبيل الله .
وشرعا : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح .
المصباح المنير ص ٦٦٩ ، الشرقاوي على التحرير ٢/ ١٧٢

(٢) العقار : كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل .
قال بعضهم : وربما أطلق على المتاع ، والجمع عقارات .
المصباح المنير ص ٤٢١ ، لسان العرب ٤/ ٥٩٦ - ٥٩٧ .

(٣) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (هو) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ .

(٤) أي اذا زوّج السيد أمته ثم قال : كنت مجنونا أو محجورا عليّ وقت تزويجها . أو قال : زوّجتها وأنا محرم . أو ادعى أن وكيله عقد النكاح في حال احرامه - أعني احرام الولي الموكل - وأنكر الزوج وقال : تزوّجتها تزوّجا صحيحا ، فان لم يعهد السيد ما ادعاه ولا بينة ، فالقول قول الزوج بيمينه ، لأن الأصل عدم ما ادعاه ، والظاهر صحة النكاح .
روضة الطالبين ٧/ ٢٤٥

كتاب الصداق (١)

وهو اسم لما وجب للأنثى على الذكر بالنكاح أو الوطء ، وحكمه كالثمن .

والأصل فيه : قوله تعالى ((وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)) (٢) (٣) .

ويستحب تسميته ، ولو زوج أمته من عبده ، [لأنه] (٤) عليه الصلاة والسلام لم يعقد الا وقد سماه ، ولأنه أدفع للمنازعة .

وتخفيفه ، لقوله عليه الصلاة والسلام (خيرهن أيسرهن مهرا) (٥) .

---

(١) الصداق لغة :

بفتح الصاد وكسرها - مأخوذ من الصدق لاشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة ، وجمعه جمع قلة : أصدقة ، وجمع كثرة : صدق .

وشرعا :

ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود .

لسان العرب ١٠/١٩٧ ، مختار الصحاح ص ٣٥٩ ، الاقناع ٢/٨٤ - ٨٥ ، نهاية المحتاج ٦/٣٣٤

(٢) في النسخة ب نقص (نحلة)

نحلة : عطية عن طيب نفس .

أحكام القرآن لابن العربي ١/٣١٦ ، صفوة التفاسير ١/٢٥٩

(٣) سورة النساء - آية : ٤

(٤) في النسخة الأم أ (ولأنه) وفي بقية النسخ (لأنه) .

(٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني باسنادين : في أحدهما جابر الجعفي وهو ضعيف ، وقد وثقه شعبة والثوري ، وفي الآخر رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجالهما ثقات .

المعجم الكبير ١١/٧٨ ، مجمع الزوائد ٤/٢٨١ المقاصد الحسنة ص ٢٠٤

وأن لا يزيد على خمسمائة ، صداق زوجاته وبناته[1] عليه الصلاة والسلام[2] .

وتزوّج عمر[3] أم كلثوم[4] بنت علي[5] بأربعين ألف درهم[6] ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه ، عن محمد بن فضيل ، عن يحي بن سعيد قال : حدثني محمد بن ابراهيم قال : كان صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم وصداق نسائه خمسمائة درهم .

ورواه عبد الرزاق في مصنّفه ، عن ابن عيينة ، عن يحي بن سعيد ، عن محمد بن ابراهيم قال : أصدق النبي صلى الله عليه وسلم كل امرأة من نسائه اثنتي عشرة أوقية و نشّا .

والنشّ : نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم .

سنن سعيد بن منصور ١/٣/١٥٥ ، مصنّف ابن أبي شيبة ٤/١٨٨ ، مصنّف عبد الرزاق ٦/١٧٧

(٢) في النسخة و نقص (عليه الصلاة والسلام) .

(٣) في النسخة ب زيادة (رضي الله عنه) .

(٤) ولدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

الاصابة ٤/٤٩٢

(٥) في النسخة ب زيادة (رضي الله عنه) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه ، والبيهقي في سننه .

أما رواية طلحة فلم أقف عليها ، الاّ أن الحافظ ابن حجر ذكر في ترجمة طلحة أنه تزوّج أم كلثوم بنت أبي بكر ولم يذكر المهر .

وقد ذكر ابن أبي شيبة أمثلة كثيرة عن الصحابة والتابعين ممن دفعوا مهرا يقارب ما دفعه عمر بن الخطاب و طلحة .

مصنّف ابن أبي شيبة ٤/١٩٠ ، السنن الكبرى ٧/٢٣٣ ، الاصابة ٢/٢٣٠

وطلحة[1] أمّ كلثوم[2] بنت أبي بكر[3] بمائة ألف .

ولا ينقص عن[4] عشرة دراهم .

وعنده[5] : لا يجوز الا بمال يبلغ قيمته عشرة دراهم ، لما روى جابر[6][7] أنه عليه الصلاة والسلام قال (لا مهر دون عشرة دراهم)[8] .

---

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب ، أحد العشرة ، استشهد يوم الجمل .
طبقات ابن سعد ٨/٤٦٢ ، تقريب التهذيب ص ١٥٧

(٢) ثقة من الثانية ، توفى أبوها وهي حمل .
تقريب التهذيب ص ٤٧٦

(٣) في النسخة ب زيادة (رضي الله عنه) .

(٤) في النسختين ب ، جـ (من) .

(٥) أى عند أبي حنيفة : أن المهر أقله عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم ، ولا يجوز أن يكون الا مالا .
الاختيار ٣/١٠١ ، كشف الحقائق ١/١٧٣
الفتاوى الخيرية ١/٢٧

(٦) تقدمت ترجمته ص ٢٨

(٧) في النسخة ب زيادة (رضي الله عنه) .

(٨) أخرجه الدارقطني ، والبيهقي في سننهما عن مبشر بن عبيد ، ومبشر قال فيه الدارقطني : متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها .
سنن الدارقطني ٣/٢٤٤ ، السنن الكبرى ٧/١٣٣
نصب الراية ٣/١٩٦

قلنا : رواية مبشر بن عبيد[١] ، عن الحجاج[٢] بن أرطأة[٣] ، وهما ضعيفان ،

ومعارض بما روى جابر[٤] أنه عليه الصلاة والسلام قال (المهر جائز قليله وكثيره)[٥] .

ومذهبه[٦] : بأقل من ثلاثة دراهم[٧] .

---

(١) قال الامام أحمد عن مبشر : بأنه كان يضع الحديث .
تنزيه الشريعة ١ / ٩٩

(٢) في النسخة ب (حجاج) بدون (أل) التعريف .

(٣) صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة .
تقريب التهذيب ص ٦٤

(٤) في النسخة ب نقص (جابر) .
تقدمت ترجمته ص ٢٨

(٥) لم أقف عليه .

(٦) في النسختين د ، و زيادة (لا يجوز) .

(٧) عند مالك :
أقل الصداق ثلاثة دراهم أو ربع دينار .
أوجز المسالك ٩ / ٢٩٠ ، جواهر الاكليل ١ / ٣٠٨
الكافي ٢ / ٥٥١

لنا : انه عليه الصلاة والسلام دعا لعبد الرحمن بن عوف[1] حين أخبر أنه تزوج[2] على نواة[3] من ذهب[4] .

---

(١) في النسختين ب ، د نقص (ابن) .

(٢) أحد العشرة المشهود لهم بالجنة .

اسعاف المبطأ ص ١٩

(٣) في النسخة ب (زوج) .

(٤) نواة = نواة التمر ، والجمع نوى ، وهي اسم لخمسة دراهم .

المصباح المنير ص ٦٣٢ ، مختار الصحاح ص ٦٨٧

(٥) هذا حديث متفق عليه وله طرق في الصحيحين والسنن .

فتح الباري ٩/ ٢٢١ ، صحيح مسلم ١/ ٥٩٧ ، تلخيص الحبير ٣/ ١٩٠ .

وأن جابرا روى أنه عليه الصلاة والسلام قال (من أعطي في صداق امـــرأة ملء كفيـــه[١] من سويـــق[٢] ، أو تمر ، فقد استحل)[٣] .

وقوله عليه الصلاة والسلام (من استحل بدرهمين فقد استحل)[٤] .

وأنه عليه الصلاة والسلام (زوج امرأة بخاتـــم[٥] حديد فصّه من فضّـــة)[٦] .

وفيـــه أبـــواب :

---

(١) في النسخة الأم أ تكرار (كفيـــه) .

(٢) السويق : ما يعمل من الحنطة والشعير .
المصباح المنير ص ٢٩٦

(٣) رواه أبو داود في سننه ، ثم قال بعد ايراد المتن : ورواه عبد الرحمن بن مهدى ، عن صالح بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر موقوفـا .
وقال عبد الحق : لا يصول على من أسنده .
وقال ابن حجر : عن رواية أبي داود الموصولة : في اسنـاده مسلم بن رومان وهو ضعيف . وروى موقوفا وهو أقوى .
عون المعبود ٦/١٤١ ، نصب الراية ٣/٢٠٠ ، تلخيص الحبير ٣/١٩٠

(٤) قال ابن حجر : رواه البيهقي من رواية يحي بن عبد الرحمـن ابن أبي لبيبة ، عن جده بلفظ (من استحل بدرهم) .
وأخرجه ابن شاهين في كتاب النكاح له من طريق جارية بن هرم عن يحي ، عن أبيه ، عن جده بلفظ (يستحل النكاح بدرهمين فصاعدا) .
تلخيص الحبير ٣/١٩٠

(٥) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (من) من حديد .

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن سهل بن سعد .
وقال الهيثمي : فيه عبد الله بن مصعب الزبيرى ، وهو ضعيف .
المعجم الكبير ٦/١٩٣ ، مجمع الزوائد ٤/٢٨١

الباب[1] الأول

في صحيحه وفاسده

وفيه بحثان :

الأول : لا يصحّ الا فيما جاز ورود البيع أو[2] الاجارة عليه .

وعنده[3] : الاّ فيما هو مال فلا تجعل منفعة الحر صداقا ، ولداه[4] في رواية .

---

(١) في النسخ ب ، جـ ، و نقص (الباب) .

(٢) في النسخ جـ ، د ، و (والاجارة عليه) .

(٣) أي عند أبي حنيفة : أن المهر اذا كان مالا مطلقا كالنقود والأعيان صحت التسمية ، واذا كان منافع أعيان كالدور والحيوان والعقار جاز ، لأنها مال متقوم عند الناس .
واذا تزوج على منافع الحر لا يجوز ، بأن زوّجت نفسها من رجل على أن يخدمها سنة ، لأن منافع الحرّ ليست بمال .
تحفة الفقهاء ٢/١٨٩ ، الفتاوى الهندية ١/٣٠٢
كشف الحقائق ١/١٧٥ - ١٧٦

(٤) وعند أحمد في رواية : ان تزوجها الحرّ على منافعه مدة معلومة لا يصحّ .
الانصاف ٨/٢٣٠ ، المغني ٦/٦٨٢

ولا تعليم القرآن على رأيهما[(١)] ، لأنه قربة لا يقع الا لصاحبه كتعليم الايمان .

وفرق بأنه واجب بتعيين[(٢)] .

ومذهبه[(٣)] : كره في رواية ، [ولا يجوز في رواية[(٤)]] .

لنا : قوله عليه الصلاة والسلام (زوجتكها بما معك من القرآن)[(٥)] .

والمعين في يد الزوج مضمون[(٦)] ضمان العقد ، لأنه مملوك بعقد معاوضة كالمبيع .

---

(١) أي أبو حنيفة ، وأحمد .

تبيين الحقائق ٢/١٣٧ - ١٣٨ ، شرح الدر المختار ١/٢٦٠ ، شرح فتح القدير ٣/٢٠٧ ، الفروع ٥/٢٦٢ ، الاقناع ٣/٢١٠ ، الروض المربع ٣/١٠٧

(٢) في النسخ جـ ، د ، و (بتعيين) .

(٣) أي وعند مالك : لا يجوز كون الصداق تعليم القرآن ، وكرهه ابن القاسم .

حاشية الدسوقي ٢/٣٠٩ ، شرح منح الجليل ٢/١٢١

(٤) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (ولا يجوز في رواية) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ .

(٥) رواه البخاري في النكاح في باب تزويج المعسر .

و مسلم في باب الصداق و جواز كونه تعليم القرآن .

فتح الباري ٩/١٣١ ، صحيح مسلم ٩/٢١١

(٦) وذلك اذا أصدقها عينا يمكن تقويمها كعبد موصوف ، فتلفت تلك العين في يده قبل القبض .

مغني المحتاج ٣/٢٢١ ، حاشية الجمل ٤/٢٣٧

قيل وعنده[1] : ضمان اليد كالمستام[2] والمستعار[3] .

وفرق بأنهما لم ينقلا بعوض .

فعلى الأول لا يجوز بيعه قبل القبض ، وينفسخ اذا تلف ويرجع الى مهر المثل ولو بعضا .

ولها الخيار في الباقي ، فان أجازت رجعت الى حصة قيمته من مهر المثل[4] ،

---

(١) أي القول الثاني ، وعند أبي حنيفة : أنه لو تزوجها الرجل على شيء بعينه وهلك قبل التسليم ، أو استحق ، فان كان ذلك من ذوات الأمثال رجعت على الزوج بالمثل ، والا فبالقيمة .
روضة الطالبين ٧/ ٢٥٠ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٣٦
الفتاوى الهندية ١/ ٣١٦ ، المبسوط ٥/ ٧٠

(٢) المستام : من سام المشتري السلعة واستامها طلب بيعها ، ومنه الحديث (لا يسوم أحدكم على سوم أخيه) ، والتساوم بين اثنين : أن يعرض البائع السلعة بثمن ويطلبها صاحبه بثمن دون الأول .
المصباح المنير ص ٢٩٧

(٣) المستعار : هو كل ما يعار لينتفع به منفعة مباحة مع بقاء عينه ، وينتفع المستعير بالمستعار بحسب الاذن له ممن يعيره .
فيض الاله المالك ٢/ ٥٧

(٤) وذلك اذا أصدقها عبدين فتلف أحدهما بآفة أو اتلاف الزوج قبل قبضه انفسخ عقد الصداق فيه لا في الباقي على المذهب ، ولها الخيار ، فان فسخت فمهر المثل ، والا فحصة التالف منه ، أي من مهر المثل مع الباقي .
السراج الوهاج ص ٣٨٨

وتلفه[١] ، واتلافه[٢] كالمبيع قبل القبض .

[ولو تعيب][٣] فلها الخيار ، فان أجازت فلا شيء لها كرضى المشتري بعيب المبيع .

والمنافع التي استوفاها أو الفائتة في يده[٤] غير مضمونة ، وان امتنع من التسليم .

ورأيهما[٥] : اذا تلف[٦] لزم المثل أو القيمة .

ومذهبه[٧] : تملك بالعقد نصفه ، ونصفه يبقى على ملكه ، لأنه لو طلقها قبل الدخول يرجع اليه .

---

(١) أي تلف بنفسه أو أتلفه الزوج انفسخ عقد الصداق ووجب مهر المثل ، وان أتلفه أجنبي فلها الخيار بين فسخ الصداق وابقائه ، وان أتلفته الزوجة فقابضة لحقها .

مغني المحتاج ٣/٢٢١ ، تحفة المحتاج ٧/٣٧٨

(٢) في النسخة جـ نقص (واتلافه) وكتبت تحت السطر .

(٣) في النسخة الأم أ (ولو تعيبت) وفي بقية النسخ (ولو تعيب)

(٤) في النسخة ب زيادة (تبقى) .

(٥) أي عند أبي حنيفة وأحمد .

الفتاوى الهندية ١/٣١٦ ، المبسوط ٥/٧٠

المغني ٦/٧٠٥ ، كشاف القناع ٥/١٥٧

(٦) في النسخة و زيادة (المهر المعين) .

(٧) أي وعند مالك .

الكافي ٢/٥٥٤ ، بداية المجتهد ٢/٢٠

قلنا : لا يدل على بقاء ملكه لرجوع كله بارتدادها .

لنا : قوله تعالى ((وآتوا النساء صدقاتهن[1]))[2] ، وأيضا انه سلك البضع به[3] ، فتملك عوضه كالمشترى المبيع به .

ولها حبس نفسها الى قبض تمامه خوفا من اتلاف[4] البضع ، ولولي الصغيرة والمجنونة[5] بالمصلحة ، لا لمؤجل وان حل[6][7] ، لرضاها بذمته أولا[8] .

---

(١) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (نحلة) .

(٢) سورة النساء - آية : ٤

(٣) أى بالصداق .

(٤) في النسخة جـ زيادة (النساء صدقاتهن نحلة)) خوفا من اتلاف صدقاتهن نحلة البضع .

(٥) أى لولي الصغيرة والمجنونة حبسها حتى تقبض الصداق الحال .
روضة الطالبين ٧/٢٥٩

(٦) في النسخ جـ ، د ، و (لا بمؤجل) .

(٧) أى ان كان مؤجلا فليس لها الامتناع ، وان حل الأجل قبل تسليمها فليس لها الامتناع في الأصح .
روضة الطالبين ٧/٢٥٩ ، نهاية المحتاج ٦/٣٣٨

(٨) في النسختين جـ ، د (لرضاه) .

وفي وجه : نعم ، ان حلّ لاستحقاق المطالبة حينئذ[١] .

واذا اختلفا في البداية[٢] يجبران على الأصحّ ، اذ لا مزية ، بأن يضعه عند عدل ، وتؤمر بالتمكين ، ومتى بادر واحد أجبر الآخر ، فان امتنعت فله استرداده[٣] ، اذ لم يحصل المقصود ، وان امتنع فلها الحبس ثانيا ، لا بعد الوطء ، خلافا[٤] له ، كتسليم المبيع بعد القبض[٥] ، وحبسها قبله ، لاستقراره[٦] ، وقد استقر به[٧] .

---

(١) أي لها حبس نفسها كما لو كان حالا ابتداء .
نهاية المحتاج ٦/٣٣٨

(٢) أي اذا تنازع الزوجان في البداءة بالتسليم ، بأن يقول الزوج : لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك .
قليوبي وعميرة ٣/٢٧٧ ، مغني المحتاج ٣/٢٢٣

(٣) في النسخة ب (استردادها) .

(٤) فعند أبي حنيفة : لها حبس نفسها وان جرى الوطء .
الهداية مع شرح فتح القدير ٣/٢٤٩ ، مجمع الأنهر ١/٣٥٨ ، تحفة الفقهاء ٢/١٩٦

(٥) كما لو تبرع البائع فسلم المبيع قبل قبض الثمن ، فليس له أخذه وحبسه .
روضة الطالبين ٧/٢٦٠

(٦) أي الصداق .

(٧) أي بالوطء .

ويجب الامهال الى ثلاثة أيام اذا استمهلت للتنظيف والاستحداد (١) ، لا لتهيئة الجهاز والسمن وانقطاع الحيض .

ولا تسلم الصغيرة (٢) والمريضة الى أن تطيق ، ولا يجب تسليم مهرها .

ويتقرر (٣) كله بالوطء ولو حراما (٤) ، وموت (٥) أحدهما لانتهاء العقد به ، وهو كاستيفاء المعقود عليه .

قيل ورأيهما (٦) : بالخلوة أيضا ، لقوله عليه الصلاة والسلام (من كشف قناع امرأة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق (٧)) .

---

(١) الاستعداد : هو ازالة ما حول الفرج من شعر العانة ، وهو استفعال من الحديدة يعني الاستحلاق بها .
لسان العرب ٣/١٤١ - ١٤٢ ، فيض الاله الملك ٢/١٧٩

(٢) في النسخة و تكرار (الصغيرة) .

(٣) في النسخ جـ ، د ، و (ويتقدر) .

(٤) كوطء حائض أو في دبر . نهاية المحتاج ٦/٣٤١

(٥) في النسخة و (أو موت) .

(٦) أي القول الثاني ، وعند أبي حنيفة وأحمد : أن المهر يستقر بالخلوة في النكاح الصحيح ، لأنها مظنة الوطء .
قليوبي وعميرة ٣/٢٧٨ ، مغني المحتاج ٣/٢٢٥
الكفاية مع شرح فتح القدير ٣/٢١٥ - ٢١٦ ، مجمع الأنهر ١/٣٥٨ ، المغني ٦/٧٢٤ ، منتهى الارادات ٢/٢١٦

(٧) قال ابن حجر : رواه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل) .
وفي اسناده ابن لهيعة مع ارساله ، لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ، ورجاله ثقات .
المراسيل ص ٢٤ ، سنن الدارقطني ٣/٣٠٧
تلخيص الحبير ٣/١٩٣

قلنا : منقطـــع .

ولما روى زرارة بـــن أوفـــى [(١)] [(٢)] ، عن الخلفاء الراشدين : " أن من أغلق بابـا وأرخى سترا ، فقد وجب المهر " [(٣)] .

قلنا : محمول على وجوب تسليمـه .

ولأنـه عقد على منفعـــة فيستقر بالتخلية كالاجـــارة .

وفرق بأن منفعتهـــا [(٤)] تتلف بمضي الوقت ، وهنا بالاستيفاء .

لنـا : قوله تعالى ((وان طلقتموهـن من قبـل أن تمسوهـن [(٥)])) الآيـة .

---

(١) في النسختين ب ، د زيادة (أبي) .

(٢) زرارة بن أوفى العامري ، ثقـة ، عابد ، من الثالثة .
تقريب التهذيب ص ١٠٦

(٣) رواه أبو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن أوفى قـال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه اذا أغلق البـــاب ، وأرخى الستر ، فقد وجب الصداق .
تلخيص الحبير ٣/١٩٣

(٤) أي منفعـة الاجارة .

(٥) قوله تعالى ((وان طلقتموهـــن من قبل أن تمسوهـــــن وقـد فرضـتم لهـن فريضـة فنصف ما فرضـتم)) .
سورة البقـرة ـ آيـة : ٢٣٧

وعنده[١] : اذا تزوجت بدون مهر مثلها فلأوليائها الاعتراض .

الثاني[٢] : في فاسده :

فلا يؤثر في النكاح لجواز اخلائه عنه ، بل يوجب مهر المثل .

ومذهبه[٣] : لا يجوز اخلاءه ، وبشرطه يبطل .

وله[٤] أسباب :

أ - أن لا يكون مالا[٥] كحر ، وخمر ، وخنزير ، ومغصوب ، فلو أصدق صحيحا وفاسدا[٦] ، فلها خيار الفسخ والرجوع الى مهر المثل ، اذ لم يسلم لها المسمّى ، أو أخذ الصحيح وحصّة الفاسد منه .

---

(١) أي عند أبي حنيفة .
بدائع الصنائع ٣/١٥٢٥ ، الاختيار ٣/١٠١ اللباب ٣/١٤

(٢) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (المبحث) المبحث الثاني .

(٣) أي عند مالك : أن ما فسد من النكاح لصداقه كالنكاح بما لا يجوز تملكه شرعا كالخمر والخنزير ، أو يجوز لكنه لا يصح بيعه كالآبق فسخ النكاح قبل الدخول ولم يكن لها شيء ، فان دخل بها ثبت نكاحه بصداق المثل .
أو وقع بشرط اسقاط الصداق فيفسخ قبل البناء ، وفيه بعده صداق المثل .
الكافي ٢/٥٥٣ ، جواهر الاكليل ١/٣٠٩ ، حاشية العدوي ٢/٤٩

(٤) أي لفساد الصداق أسباب .

(٥) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (له) مالا له .

(٦) كأن نكحها بمملوك ومغصوب مثلا ، بطل في المغصوب ، وصحّ في المملوك في الأظهر ، وتتخير الزوجة بين فسخ الصداق واجازته .
مغني المحتاج ٣/٢٢٥

وعنده[١] : يلزم قيمة المغصوب .

قيل ولداه[٢] في رواية : ان خرج مستحقا أو حرا أو خمرا فكذا[٣] .

لنا : ان المسمى فاسد ، فيجب مهر المثل كما لو كان مجهولا .

وعندهم[٤] : لو أصدق عبدا أو فرسا أو ثوبا [هرويا][٥] صح ولزمه الوسط .

قلنا[٦] : لا ، لأنها مجهولة الصفة .

---

(١) أي عند أبي حنيفة .
الفتاوى الهندية ١/٣٠٣ ، البحر الرائق ٣/١٥٦

(٢) أي القول الثاني ، وعند أحمد في رواية : ان تزوجها على عبد فخرج حرا أو مغصوبا ، أو عصيرا فبان خمرا ، فلها قيمته .
مغني المحتاج ٣/٢٢٥ ، السراج الوهاج ص ٣٨٩
الانصاف ٨/٢٤٦ ، الاقناع ٣/٢١٢ ، الفروع ٥/٢٦٤

(٣) أي كالمغصوب عند أبي حنيفة .

(٤) أي عند أبي حنيفة ومالك وأحمد : أنه اذا تزوج الرجل المرأة على عبد ، أو أمة ، أو فرس ، أو حيوان من جنس معلوم ، أو ثوب هروي ، أو مروي ، وما أشبهه مما يذكر جنسه ، فانه يصح ، ولها الوسط .
تحفة الفقهاء ٢/١٩٢ ، تبيين الحقائق ٢/١٥٠
الفتاوى الهندية ١/٣٠٩ ، الكافي ٢/٥٥٢ ، جواهر الاكليل ١/٣٠٦ ، الفروع ٥/٢٥٨ - ٢٥٩ ، المغني ٦/٦٩١-٦٩٢

(٥) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (هرويا) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ ، والنسخة ب .

(٦) في النسخة الأم أ تكرار (قلنا) .

ب - شرط الخيار[1] فيه على الأصح ، لأنه ليس محض عوض لما فيه من معنى الهبة[2] .

وأن لأبيها ألفا ، وبألف[3] على أن أعطيه ألفا[4] على الأصح ، اذ ظاهر اللفظ لا يدل على النيابة بل على تمليكه[5] .

---

(١) أي لو شرط أحد الزوجين الخيار في المهر فالأظهر صحة النكاح لا المهر ، فلا يصح في الأظهر ، بل يفسد ويجب مهر المثل .

مغني المحتاج ٣/٢٢٦ ، السراج الوهاج ص ٣٩٠

(٢) الهبة : من هبّ بمعنى مرّ لمرورها من يد الى أخرى ، أو بمعنى استيقظ لتيقظ فاعلها للاحسان .

وهي التمليك لعين أو دين أو منفعة بلا عوض هبة .

لسان العرب ١/٧٧٨ ، نهاية المحتاج ٧/٤٠٤ ، قليوبي وعميرة ٣/١١٠

(٣) في النسخة ب (أو بألف) .

(٤) أي لو نكح امرأة بألف على أن لأبيها ألفا أو أن يعطيه ألفا ، فالمذهب فساد الصداق في الصورتين ، لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة ، ويجب مهر المثل فيهما لفساد الصداق .

قليوبي وعميرة ٣/٢٨٠ ، مغني المحتاج ٣/٢٢٦

(٥) في النسخة ب (تملكه) .

ولـــداه (١) : جاز لقصة شعيـــب (٢) ، ولقوله عليه الصلاة والسلام (أنـــت و مالك لأبيـــك (٣)) .

و شرط يتعلق به غرض في العقـــد (٤) يخالف موجبه ، ولا يخلّ بمقصود ، كان لا يتزوج عليها ، ولا يتسرى ، ولا ينفق عليها ، ولا يسافر بهـــا ، أو يطلق ضرّتهـــا ، أولا ينقلهـــا من دارهـــا ، أولا يقسم عليهـــا ،

---

(١) أي عند أحمد : يجوز لأبي المرأة أن يشترط شيئا من صـــداق ابنته لنفسه كأن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها .
المغني ٦/٦٩٦ ، كشاف القناع ٥/١٥١

(٢) يقصد بقصة شعيب أن موسى تزوج ابنته ولم يدفع لها مهرا ، بل اشترط عليه العمل لديه مدة عشر سنين ، أو ثمانية ، والخيـــار بيد شعيب في أي الأجلين قضى .
ولمزيد من التبـــيّن انظر : زاد المسير في علم التفسير ٦/٢١٤

(٣) رواه أحمد ، وابن ماجه في باب ما للرجل من مال ولده ، وأبو داود بلفظ (أنت و مالك لوالدك) .
وأورده الهيثمي في الزوائد وقال : لم أجد فيه اسنادا الاّ وفيـــه من تكلم عليـــه .
مسند أحمد ٢/٢١٤ ، ٦/٤١ ، سنن ابن ماجه ٢/٧٦٩ عون المعبود ٩/٤٤٦ ، مجمع الزوائد ٤/١٥٤ ، تلخيـــــص الحبير ٣/١٨٩

(٤) أي ان خالف الشرط مقتضى عقد النكاح ولم يخل بمقصوده الأصـلي وهو الوطء ، فان الشرط فاسد سواء أكان لها أم عليهـــا ، وفسد المهر أيضا ، ولها مهر المثل .
نهاية المحتـــاج ٦/٣٤٤

[أولا يجمع][1] بينهما[2] وضرتها في مسكن ، لأنه كعوض مضاف الى المسمى ، [ويتعذر][3] الرجوع الى قيمة المشروط [فيتعين][4] مهر المثل ، وهو لغو لقوله عليه الصلاة والسلام (كل شرط ليس في كتاب الله[5] فهو باطل)[6] .

ولداه[7] : صح ان نفعها ، فان لم يف فلها الخيار ،

---

(١) في النسخة الأم أ (أو يجمع) وفي بقية النسخ (أولا يجمع) .

(٢) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (بين) وبين ضرتها .

(٣) في النسخة الأم أ (وبتعذره) وفي بقية النسخ (ويتعذر)

(٤) في النسخة الأم أ (يتعين) وفي بقية النسخ (فيتعين) .

(٥) في النسخة ب زيادة (تعالى) .

(٦) رواه البخاري ، والنسائي .

فتح الباري ٥/١٩٠ ، سنن النسائي ٦/١٦٤

(٧) أي عند أحمد : اذا كان الشرط يعود نفعه وفائدته اليها فانه يلزم الوفاء به ، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها ، أو بلدها ، أولا يسافر بها ، أولا يتزوج عليها ، ولا يتسرى عليها ، فيلزمه الوفاء لها به ، فان لم يفعل فلها الخيار .

المغني ٦/٥٤٨ ، كشاف القناع ٥/٩٨ - ٩٩

لقوله عليه الصلاة والسلام (ان أحق الشروط [أن يوفى][1] بها ما استحللتم [بهـا][2] الفروج)[3].

قلنـا : لم يحصل الاستحلال بـه[4].

وعنـده[5] : اذا تزوج على ألف على أن لا يسافر بها ، أولا يتزوج عليها ، فان لم يف بالشرط فلها مهر المثـل[اذ][6] لم يحصـل لها ما فيه نفعهـا .

---

(١) في النسخة الأم أ (أن توفوا) ، وفي بقية النسخ (أن يوفى) .

(٢) في النسخة الأم أ (من الفروج) ، وفي بقية النسخ (بها الفروج) .

(٣) رواه البخارى في الشروط في المهر ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والدارمي في النكاح .

فتح البارى ٣٢٣/٥ ، صحيح مسلم ٢٠١/٩ ، سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود ٢٠٩/٢ ، تحفة الأحوذى ٢٧٥/٤ ، سنن الدارمي ٦٧/٢

(٤) أى بالشرط .

(٥) أى عند أبي حنيفة .

الهداية مع شرح فتح القدير ٢٣١/٣ ، بدائع الصنائع ١٤٤٦/٣

(٦) في النسخة الأم أ (اذا) ، وفي بقية النسخ (اذ) .

ج - تفريق الصفقة[1] ، بأن نكح نسوة[2] ، أو خالعهنّ بعوض لجهالة نصيب كل .

قيل ورأيهما[3] : صحّ ، لأن جملة صداقهن معلومة ، كما لو اشترى أربعة أعبد بثمن و سيعلم التفصيل بالتوزيع على مهورهن .

و فرق باتحاد العاقد هنا .

د - أن يقبل لابنه الصغير ، أو المجنون بأكثر من مهر المثل ، لا من ماله ، أو يزوج بنته بدونه[4] ، لا ان رضيت العاقلة البالغة ، وصحّ عندهم[5] .

---

(١) في النسخ جـ ، د ، و (الصفة) .

(٢) كأن زوّجه بهنّ جدهنّ أو معتقهنّ أو وكيل عن أوليائهنّ ، أو اختلعن على عوض واحد ، فالأظهر فساد المهر والعوض للجهل بما يخص كل واحدة في الحال ، ولكل مهر المثل .
قليوبي و عميرة ٣/٢٨١ ، روضة الطالبين ٧/٢٦٩

(٣) أي القول الثاني ، وعند أبي حنيفة وأحمد .
مغني المحتاج ٣/٢٢٧ ، روضة الطالبين ٧/٢٦٩
بدائع الصنائع ٣/١٤٤٧ ، الفتاوى الهندية ١/٣١١
الانصاف ٨/٢٣٦ ، غاية المنتهى ٣/٥٩ ، الفروع ٥/٢٦٣

(٤) أي بدون مهر المثل ، فيفسد المسمى ، لأن الولي مأمور بالحظ وهو منتف ، والأظهر صحة النكاح بمهر المثل .
مغني المحتاج ٣/٢٢٧ ، حاشية الجمل ٤/٢٤٣ - ٢٤٤

(٥) أي صح عند أبي حنيفة و مالك وأحمد : أن يزوج الأب ابنه الصغير أو المجنون بأكثر من مهر المثل ، وأن يزوج ابنته بأقل من مهر المثل .
الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/٣٥٧ ، اللباب ٣/١٤ ، شرح فتح القدير ٣/١٩٤ ، شرح منح الجليل ٢/١٤ حاشية العدوى ٢/٣٧ ، الانصاف ٨/٥٢ ، ٢٤٩ ، الفروع ٥/٢٦٥ - ٢٦٦

لنا : انه ط راعى مصلحتها ، فلا يصحّ كبيع مالها بدون ثمن مثله .

فلو أصدق زوجة ابنه أمّه (١) فسد للزوم الدور ، لأنها لا تدخل في ملكها الاّ بعد دخولها في ملكه .

هـ - كونه معدوما لدراهم الشرعية الآن ، لأنه غير مقدور التسليم والجهل به (٢) ، كما لو زوّجت بمجهول ، أو قالت : [زوجني] (٣) بما شاء الخاطب ، فزوج بما شاء (٤) فسد (٥) ، لا ان علم ما شاءه على الأظهر ، للعلم بالمقصود .

---

(١) وذلك بأن استولد أمة غيره بنكاح ، ثم ملكها هي وولدها ، فيعتق عليه الولد دونها ، فلو قبل لابنه نكاح امرأة وأصدقها أمّه ، لم يصح الصداق ، لأن ما يجعله صداقا يدخل في ملك الابن أولا ، ثم ينتقل الى المرأة ، ولو دخلت في ملكه لعتقت عليه وامتنع انتقالها الى الزوجة ، فيصحّ النكاح ويفسد الصداق .

روضة الطالبين ٧ / ٢٧٣

(٢) أى الجهل بالمعدوم فيفسد الصداق ويرجع الى مهر المثل .

(٣) في النسخة الأم أ (زوجوني) ، وفي بقية النسخ (زوجني) .

(٤) في النسختين د ، و زيادة (الخاطب) .

(٥) أى فسد المهر للجهالة ، ويصحّ النكاح بمهر المثل ، وان عرف ما شاءه الخاطب ، فالأصح صحة المسمى لعلمها به .

روضة الطالبين ٧ / ٢٧٦

فلو تعذر تسليمه كاصداق تعليم القرآن وغيره[1] ، ثم بانت قبله[2] ، وجب مهر المثل بعد الدخول ، ونصفه قبله .

تنبيه :

يبطل النكاح بشرط الخيار فيه ، لا عنده[3] ولداه[4] في رواية ويلغو .

لنا : انه لا يثبت فيه فيفسد بشرطه[5] كالصرف .

وان لا تحل ، والطلاق ، وشرطها ترك الوطء[6] ، لا لداه[7] .

---

(١) كالحديث ، والفقه ، والشعر ، وغير ذلك مما ليس بمحرم .
الاقناع ٢/٨٧

(٢) أي قبل التعليم .

(٣) أي لا عند أبي حنيفة ، فانه اذا تزوج الرجل امرأة واشترط لأحدهما أو لهما خيار فالنكاح جائز والخيار باطل .
شرح فتح القدير ٣/١١٠ ، المبسوط ٥/٩٤

(٤) وعند أحمد : اذا اشترط الخيار في النكاح ، أو ان جاءها بالمهر في وقت كذا ، والا فلا نكاح بينهما فالشرط باطل ، ويصح النكاح في رواية ، وهو المذهب .
الانصاف ٨/١٦٦ ، غاية المنتهى ٣/٤٢

(٥) في النسخ ب ، جـ ، د ، و (شرطه) .

(٦) أي ان أخل الشرط بمقصود النكاح الأصلي كأن شرط أن لا تحل له ، أو أن يطلقها ولو بعد الوطء ، أو أن لا يطأها الزوج ، بطل النكاح .
مغني المحتاج ٣/٢٢٧ ، قليوبي وعميرة ٣/٢٨٠

(٧) أي لا عند أحمد ، فانه لو شرط أحدهما عدم الوطء فالشرط باطل ، ويصح النكاح ، وهذا المذهب .
الانصاف ٨/١٦٥ ، الاقناع ٣/١٩٣ ، غاية المنتهى ٣/٤٢

وبجعل رقبة العبد مهر زوجته الحرّة[(١)] ، لأنه لو صح لانفسخ .

وبالنقص عما أمر[(٢)] ، وعن مهر المثل ان لم يعيّن المهر على الأصح ، لأنه كالمأمور حينئذ .

وبأن يعقد المجبر بلا اذن بمهر المثل من معسر[(٣)] ، [لأنه تضييع حقها[(٤)]] والواجب ما وقع عليه العقد أولا سرا [أو علانية[(٥)]] على الأظهر ،

---

(١) وذلك اذا أذن لعبده أن ينكح حرّة ويجعل رقبته صداقا لها ففعل ، لا يصح الصداق ، لأنه لو صح لملكت زوجها وانفسخ النكاح ، وارتفع الصداق ، ولا يصح أيضا النكاح لأنه قارنه ما يضاده .

روضة الطالبين ٧ / ٢٧١

(٢) وذلك اذا قالت رشيدة لوليها غير المجبر : زوجني بألف . فنقص عنه بطل النكاح للمخالفة .

مغني المحتاج ٣ / ٢٢٨

(٣) المعسر : من العسر ، وهو ضد اليسر ، وهو الضيق والشدة والصعوبة .

لسان العرب ٤ / ٥٦٣

(٤) في النسخة الأم أ (لا تضييع حقها) وفي بقية النسخ (لأنه تضييع حقها) .

(٥) في النسخة الأم أ (وعلانية) وفي بقية النسخ (أو علانية) .

وحملوا نصه[1] على الحالين[2] .

قيل ولداه[3] : مهر العلانية[4] .

---

(١) في النسختين ب ، د (نصّيه) .

(٢) بأن عقد سرا بألف ، ثم أعيد العقد علانية بألفين ، فالواجب ألف ، وان توافقوا سرا على ألف من غير عقد ثم عقد علانية بألفين فالواجب ألفان ، وعلى هاتين الحالتين حمل نصّ الشافعي في موضع على أن المهر مهر السر ، وفي آخر على أنه مهر العلانية .

قليوبي وعميرة ٣/٢٨١ ، نهاية المحتاج ٦/٣٤٦

(٣) أي القول الثاني ، وعند أحمد .

مغني المحتاج ٣/٢٢٨ ، روضة الطالبين ٧/٢٧٤ المغني ٦/٧٣٨ ، الانصاف ٨/٢٩٣ ، الفروع ٥/٢٦٧

(٤) في النسخة ب (لمهر بعلانية) .

الباب الثاني

في التفويض :

وهو اخلاء النكاح عن المهر باذن من يستحقه ، بأن تقول العاقلة البالغة الرشيدة لوليها : زوجني بلا مهر ، فزوجها ونفى أو سكت أو (١) بدون مهر المثل ، أو بغير نقد البلد ، أو زوج السيد بلا مهر أو سكت ، ولزم بالوطء مهر المثل (٢) يوم العقد ، للفرق بين وطء النكاح والسفاح (٣) ، اذ في البضع حق مؤكد لله تعالى ، ولهذا لا يصير مباحا بالاباحة (٤) ، لا به (٥) ، لأنه لم يتشطر بالطلاق ، ولأن لها طلب الفرض (٦) .

---

(١) في النسخة ب نقص (أو) .

(٢) في النسختين جـ ، د (مهر مثل) .

(٣) السفاح : الزنا والفجور ، وأصل ذلك من الصبّ ، تقول : سافحته مسافحة وسفاحا ، وهو أن تقيم امرأة مع رجل على فجور من غير تزويج صحيح ، ويقال لابن البغيّ : ابن المسافحة ، والمسافحة : الفاجرة . لسان العرب ٢/٤٨٥

(٤) بأن أذنت له في وطئها بشرط أن لا مهر ، لأن الوطء لا يباح بالاباحة ، وانما يجب للمفوضة مهر المثل اذا وطئها .

مغني المحتاج ٣/٢٢٩

(٥) أي بنفس العقد ، فانه لا يجب على الزوج للمفوضة شيء بنفس العقد على الأظهر ، اذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الوطء .

نهاية المحتاج ٦/٣٤٨

(٦) أي قبل الوطء ، بأن يفرض لها مهرا لتكون على بصيرة من تسليم نفسها .

حاشية البجيرمي على المنهج ٣/٤١٥

قيل ورأيهمـــا (١) : لزم والاّ لما استقر بالوطء .

قلنا : منقوض بوطء الشبهة والنكاح الفاسد .

ولا بموت واحـــد (٢) لحصول الفرقة قبل الفرض كالطلاق .

قيل ورأيهمـــا (٣) : لزم [كبالـــوطء (٤)] ولقضائه عليه الصلاة والســـلام في بـــروع (٥) .

---

(١) أي القول الثاني ، وعند أبي حنيفة وأحمد : يلزم مهر المثـــل بنفس العقد .

مغني المحتاج ٣/٢٢٩ ، روضة الطالبين ٧/٢٨١ ، تبيين الحقائق ٢/١٣٩ ، شرح الدر المختار ١/٢٦١ ، مختصـــر الطحاوي ص ١٨٤ ، الاقناع ٣/٢٢٣ ، الروض المربع ٣/١١٥ الروض الندى ص ٣٧٢

(٢) أي اذا مات واحد من الزوجين قبل الفرض والوطء لا يجـــب مهر المثل في الأظهر .

السراج الوهـــاج ص ٣٩٢

(٣) أي القول الثاني ، وعند أبي حنيفة وأحمد : ان مات أحدهما قبل الفرض والوطء فلها مهر المثل .

روضة الطالبين ٧/٢٨١ ، تحفة المحتاج ٧/٣٩٧ ، الفتاوى الهندية ١/٣٠٤ ، اللباب ٣/١٥ ، الاختيـــار ٣/١٠٢ ، الانصاف ٨/٢٩٧ ، المقنع ٣/٩٢ ، الروض المربع ٣/١١٥

(٤) في النسخة الأم أ (كالوطء) وفي بقية النسخ (كبالوطء) .

(٥) بروع بنت واشق الكلابية . الاصابـــة ٤/٢٥١

الحديـــث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فـــي بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر ، فمات زوجها ، بمهـــر نسائها ، والميراث .

قال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة اسناده ، والبيهقي فـــي الخلافيـــات .

وقال الشافعي : لا أحفظه من وجه يثبت مثـــله ، ـــــ

قيل : لم يتعين الراوى .

أجيب : بأن الصحابة عدول كلهم فاختلافه لا يقدح في صحته .

قلنا : لم يقبله بعض كملي .

وللمفوضة طلب الفرض لتعلم ما يتشطر وما يتقرر ، وحبس النفس لـــه ، ولقبضه المفروض .

وفي وجـــه : لا ، لأنها رضيت بغير مهر فلا يليق بها المضايقـة .

وشرطه التراضـــي (١) ، لا العلم بمهر المثل ، والحلول (٢) على الأظهـــر (٣) ،

وقال : لو ثبت حديث بروع لقلت به .

قال ابن حجر : في راوى هذا الحديث اضطراب ، قيل : عـــن معقل بن سنان ، وقيل : عن رجل من أشجع ، أو ناس مـــــن أشجع ، وقيل : غير ذلك ، وصحّحه بعض أصحاب الحديـــث وقالوا : ان الاختلاف في اسم راويه لا يضر ، لأن الصحابـــة كلهم عدول ... الى آخر كلامـه .

نصب الراية ٣/٢٠١ ، تلخيص الحبير ٣/١٩١

(١) أى يشترط رضاها بما يفرضه الزوج ان نقص عن مهر المثـــل ، لا علمها بقدر مهر المثل في الأظهر ، لأنه ليس بدلا عنه ، بل هو الواجب .

نهاية المحتاج ٦/٣٤٩ ، السراج الوهاج ص ٣٩١

(٢) في النسخة و (ولا الحلول على الأظهر ولا التجانس ولا التساوى كالمسمى) .

(٣) أى لا يشترط حلول المفروض ، فيجوز فرض مؤجل بالتراضـــي في الأصح .

مغني المحتاج ٣/٢٣٠ ، قليوبي وعميرة ٣/٢٨٣

والتجانس والتساوي كالمسمى .[1]

ولو امتنع فرض[2] القاضي من نقد البلد حالا[3] قدر مهر المثل رعاية لهما ، لا أجنبي[4] من ماله ، اذ وجوبه على غير العاقد بعيد .

وفي وجه : جاز كأداء الصداق .

وفرق بأنه لازم ابتداء .

ولغا الابراء قبل الفرض[5] ، لأنه اسقاط ما لم يجب ، ووجود سبب وجوبه غير كاف فيه ، واسقاط[6] لبقاء السبب كما في الايلاء[7] .

---

(١) فيجوز بالتراضي فرض مهر فوق مهر المثل سواء أكان من جنسه أم لا ، لأنه ليس ببدل ، كالمسمى في العقد فانه لا يشترط فيه العلم بمهر المثل ، ولا الحلول ولا كونه مجانسا لمهر المثل ولا مساويا .
حاشية الجمل ٤ / ٢٤٩ ، مغني المحتاج ٣ / ٢٣٠

(٢) في النسخة د (فبرضى) .

(٣) لا مؤجلا .
السراج الوهاج ص ٣٩١

(٤) أي لا يصح فرض أجنبي ولو من ماله بغير اذن الزوج في الأصح .
نهاية المحتاج ٦ / ٣٥٠

(٥) أي لغا ابراء المفوضة عن مهرها قبل الفرض والوطء .
مغني المحتاج ٣ / ٢٣١

(٦) أي لغا اسقاط الفرض .
روضة الطالبين ٧ / ٢٨٤

(٧) أي كما لو أسقطت زوجة المولى حقها من المطالبة لم يسقط .
نهاية المحتاج ٦ / ٣٥٠

والا بـــراء[1] عن مسمى فاسد ، اذ الواجب غيره ، و فرضـــه[2] .

و هـــو[3] كالمسمى في التقرير والتشطير .

وفاســـده[4] لا يتشطر ، لخلو ابتداء العقد ، بخلاف المسمى[5] للـــزوم مهر المثل ، و هـــو[6] ط يرغب به في مثلها من نسب ، ونحو عفة وعقـــل وجمال ويسار وأضداداها ، و تعتبر نساء عصباتهـــا[7] القربى فالقربـــى برعاية البلـــدان[8] وجد بعض فيها ، اذ عادة البلاد مختلفة في المهـــر

---

(١) أى ولغا الابراء عن مسمى فاسد ، كأن تزوج امرأة على خمـــر ، أو خنزير وأبرأته عن المسمى .

روضة الطالبين ٧ / ٢٨٤

(٢) أى ولغا فرضـــه ، كأن فرض فاسدا كخمر .

نهاية المحتاج ٦ / ٣٥٠

(٣) أى المفروض الصحيـــح .

حاشية الجمـــل ٤ / ٢٤٩

(٤) أى أن المفروض الفاسد كخمر لا يتشطر به مهر المثل .

السراج الوهاج ص ٣٩١ - ٣٩٢

(٥) الفاسد في العقد فانه يتشطر فيه مهر المثل بالطلاق قبل الوطء .

حاشية البجيرمي على المنهج ٣ / ٤١٥

(٦) أى مهر المثـــل .

(٧) وهن المنتسبات الى من تنسب هذه المرأة اليه .

روضة الطالبين ٧ / ٢٨٦

(٨) فاذا كان نساء عصباتها ببلدتين هي في احداهمـــا ، اعتـــبر بعصبات بلدها .

مغني المحتاج ٣ / ٢٣٢

كالأخوات منهما[١] ، ثم من الأب ، ثم بنات الاخوة كذا[٢] ، ثم العمات[٣] كذا ، ثم بنات الأعمام كذا ، ثم ذوات الأرحام القربى كالجدات والخالات .

وروعيت مسامحتهن[٤] ، لا واحدة بلا دخول نقيضه في النسب وفترة الرغبات .

حالا من نقد [البلد][٥] اذ عوض المتلفات لا يقبل التأجيل فيحط قدر التفاوت ان أجل[٦] مهورهن .

---

(١) أى من الأبوين .

(٢) أى من الأبوين ثم من الأب .

(٣) في النسخة و نقص (ثم العمات كذا) .

(٤) أى أن المعتبر غالب عادة النساء المعتبرات ، فلو سامحت واحدة منهن لم يلزم الباقيات المسامحة اعتبارا بالغالب ، الا أن يكون لنقص دخل النسب و فترة الرغبات .

روضة الطالبين ٧/٢٨٧ ، مغني المحتاج ٣/٢٣٢ - ٢٣٣

(٥) في النسخ ب ، د ، و زيادة (البلد) ، وهو ما نص عليه صاحب روضة الطالبين ٧/٢٨٧ حيث قال : (مهر المثل يجب حالا من نقد البلد) .

وفي النسخة جـ نقص (من نقد البلد) وكتبت أعلى السطر .

(٦) أى ان كانت النسوة المعتبرات ينكحن بمؤجل أو بصداق بعضه مؤجل ، لم يؤجل الحاكم لكن ينقص ما يليق بالأجل .

روضة الطالبين ٧/٢٨٧ - ٢٨٨

والوطء في فاسد نكاح [وشراء](١) يوجب مهر مثل يومه(٢) كوطء الشبهة ، اذ لا حرمة لفاسد باعتبار أعلى أحواله .

ويتحد(٣) ان اتحدت كوطء الأب أمة الفرع مرارا ، اذ شبهة الاعفاف واحدة ، ووطء أحد الشريكين(٤) المشتركة .

ويتعدد بتعددها(٥) كما لو ظن زوجته ثم أمته ، أو بعدمها(٦) ، كأن أكره امرأة على الزنا مرارا .

---

(١) في النسخة الأم أ (وتسرى) ، وفي بقية النسخ (وشراء) وهو ما نص عليه صاحب مغني المحتاج ٣/٢٣٣ حيث قال : (ويجب في وطء نكاح أو شراء فاسد مهر مثل) .

(٢) أي يوم الوطء ، لأنه وقت الاتلاف .
نهاية المحتاج ٦/٣٥٣

(٣) أي يتحد المهر ان اتحدت الشبهة .
تحفة المحتاج ٧/٤٠١

(٤) أي يجب عليه أيضا مهر واحد .
السراج الوهاج ص ٣٩٣

(٥) كأن وطيء بشبهة فزالت تلك الشبهة ، ثم وطيء بشبهة أخرى ، وجب مهران .
روضة الطالبين ٧/٢٨٨

(٦) أي بعدم الشبهة ، فلو كرر وطء مكرهة على زنا تكرر المهر ، فيجب لكل وطء مهر ، لأن الوجوب هنا بالاتلاف وقد تعدد .
مغني المحتاج ٣/٢٣٣

الباب الثالث

في التشطير :

وهو رجوع نصف المهر قهرا الى الزوج وان أداه وليّ المجنون أو الصغير من ماله ، اذ له أن يملكهما اياه ، والى المؤدى ان كان غيره ، اذ بذله لدوام النكاح ولم يتمكن من تمليكهما .

بفراق ليس بسببها في الحياة قبل الدخول كالخلع واللعان ، واسلامه وردته ، وطريان الرضاع بغير فعلها ، وشراؤه ، لقوله تعالى ((فنصف ما فرضتم)) ، وجبرا للايحاش .

---

(١) في النسختين جـ ، و زيادة (ولى) أو ولي الصغير .

(٢) بأن كان أجنبيا أو أبا أو جدا غير ولي بأن كان الولد غير مولى عليه لكماله .

حاشية البجيرمي على المنهج ٣/٤١٩

(٣) في النسخة و (يمكن) وزيادة (الأجنبي) ولم يمكن الأجنبي .

(٤) أى يتشطر الصداق .

السراج الوهاج ص ٣٩٣

(٥) كارضاع أم الزوج للزوجة وهي صغيرة ، أو ارضاع أم الزوجة للزوج وهو صغير .

نهاية المحتاج ٦/٣٥٥

(٦) أى شراؤه زوجته بشطر الصداق على الأصح .

روضة الطالبين ٧/٢٨٩

(٧) سورة البقرة - آية : ٢٣٧

وعنـــده[1] : لا يتشطر المفروض بعد العقد بل يسقط ، ولزمه المتعـــة ، ومهر المثل بالتسمية الفاسدة .

لنـــا : عموم الآيـــة .

والفرقة بسببها كفسخها بالعيب والعتق ، وشراهـــا[2] يسقط كله كما في البيع[3].

وفيـه أبحاث :

الأول : لو أعتق عبده أو باعه بعد النكاح باذنه وأداء المهر ثم انفســـخ[4] أو طلق قبل الوطء ، يرجع كله أو نصفه الى العتيق أو المشترى لحصوله في ملكهما .

---

(١) أي عند أبي حنيفة : اذا طلقها قبل الدخول لا يتنصف المفـروض بعد العقد ، يعني اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا أو نفاه ثـــم تراضيا على التسمية وسمى لها بعد العقد ، وانما تجب لهـــا المتعـــة .
والمتعة لا تجب الا اذا حصلت الفرقة من جهته ، أما اذا جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب المتعة .
والمتعة ثلاثة أثواب وهي : درع ، وخمار ، وملحفة .
ولو تزوج امرأة على خمر أو خنزير فالنكاح صحيح وبطلت التسمـــة ، ويجب مهر المثل ، ومهر المثل لا يتنصف ولكن تجب المتعة .
الفتاوى الهندية ١/٣٠٤ ، ٣١١ ، تبيين الحقائـــق ٢/١٤٠ - ١٤١ ، تحفة الفقهاء ٢/١٩٠ ، ١٩٤ .

(٢) أي شراؤها زوجها يسقط جميع الصداق على الأصح .
روضة الطالبين ٧/٢٨٩

(٣) اذا تلف المبيع قبل التسليم فانه يسقط كل الثمن .
مغني المحتاج ٣/٢٣٤

(٤) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (النكاح) .

ولو كان صداق الأمة رقبة زوجهـــا (١) تبقى بعد الفراق لمالكها وان أعتقهـا ، لأنـه مالكـــه (٢) يومئذ ، وليس للزوج أهلية الملك ، فلو باع زوجها أو أعتقـه ثم طلق أو انفسخ قبل الوطء فعلى البائع للمشترى لتفويته عليه ، والمعتق للعتيق لفواتـه عنه نصف قيمته أو جميعها .

الثـــاني : انما يرجع ان بقي في ملكها وان عـــاد (٣) بلا تعلق حـق لازم ، كالوصيـــة (٤) ، لعدم تأكد حق الغير .

---

(١) أي لو أذن السيد لعبده في أن يتزوج أمة غيره برقبته ففعل ثـــم طلق قبل الوطء ، فيرجع الكل لمالك الأمة ، أما النصف المستقر فواضح ، وأما النصف الراجع بالطلاق فهو انما يرجع للزوج ان تأهل ، والا فلمن قام مقامه ، وهو هنا مالكه عند الطلاق لا العقد ، لأنـه صار الآن أجنبيا عنه بكل تقدير .

نهاية المحتـاج ٦/٣٥٥ - ٣٥٦

(٢) في النسخ جـ ، د ، و (لأنها ملكه) .

(٣) أي ان زال المهر عن ملكها ثم عاد أو زال الحق اللازم ولو بعـــد الطلاق قبل أخذ البدل تعلق حق الزوج بالعين العائدة فـــي الأصح ، لأنه لا بـدّ له من بدل فعين ماله أولى .

نهاية المحتاج ٦/٣٦٢ ، روضة الطالبين ٧/٣١١

(٤) أي كما لو أوصى بالمهر ، أو كالمهر الذي أوصى به ، اذ الوصيـة ليست بلازمة ، ولا فيه قربة مقصودة كالتدبير .

والوصية : لغـة : من الايصال من وصل الشيء بالشيء وصله به ، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت .

وشرعا : لا بمعنى الايصاء ، تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعـد الموت ، ليست بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بهـا حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق بـه .

لسان العرب ١٥/٣٩٤ - ٣٩٥ ، فيض الاله المالك ٢/١١٢ تحفة المحتاج ٧/٣

وخمر تخللت ، وجلد ميت دبغ في ذميين ترافعا ، أو أسلما ، لبقاء عين الصداق .(١)

وفي وجه : لا يرجع بشيء لحدوث المالية في يدها .(٢)

وصيد يرجع الى المحرم كالارث(٣) ، ويجب عليه ارساله ان عاد كله لا النصف ، اذ لا يجب ارسال ملك الغير ، لا ان دبرته(٤) على الأصح ،

---

(١) أي لو أصدق الذمي الذمية خمرا وصارت خلا عندها ، أو أصدقها جلد ميتة فقبضته ودبغته ثم طلقها قبل الدخول ، ثم ترافعا الينا أو أسلما فللزوج الرجوع الى نصفه في الأصح ، لكون العين باقية وانما تغيرت صفتها .

روضة الطالبين ٧ / ٣٠٣ - ٣٠٤

(٢) في النسخة ب (في يدها) .

(٣) أي لو طلقها قبل الدخول وهو محرم والصداق صيد عاد اليه نصفه ، لأن الطلاق لا ينشأ لاجتلاب الملك فأشبه الارث ، وامتنع عليه ارساله للشركة ، بخلاف ما لو ارتدت قبل الدخول فان الصيد يرجع الى ملكه ويلزمه ارساله ، لأن المحرم ممنوع من امساك الصيد .

مغني المحتاج ٣ / ٢٤٠

(٤) الارث : ما ورث ، من أورث الرجل ولده مالا جعله له ميراثا ، وورثه توريثا أشركته في الميراث ، وأورث الميت وارثه ماله أي تركه له .

لسان العرب ٢ / ١٩٩ - ٢٠١ ، المصباح المنير ص ٦٥٤

(٥) أي لو أصدقها عبدا فدبرته ثم طلق قبل الدخول ، فالمذهب أنه لا يرجع فيه .

وقال أبو اسحاق المروذي وغيره : الخلاف فيما اذا كانت موسرة تتمكن من أداء القيمة ، فان لم تكن رجع الى نصف العبد قطعا .

روضة الطالبين ٧ / ٣١١ - ٣١٢

اذ التدبير[1] قربة مقصودة ، أو علّقت عتقه على صفة[2] .

فلو وهبت عين الصداق من الزوج[3] فله[4] الرجوع كما لو وهبت[5] من غيره .

---

(١) التدبير : لغة : من دبّر الرجل عبده تدبيرا اذا أعتقه بعد موته .
وشرعا : تعليق عتق بالموت الذى هو دبر الحياة ، فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ، ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت ، ولفظه مأخوذ من الدبر ، لأن الموت دبر الحياة ، وكان معروفا في الجاهلية فأقره الشرع .
المصباح المنير ص ١٨٨ ، الاقناع ٢/ ٢٩٥

(٢) أى وكذا لو أصدقها عبدا وعلّقت عتقه على صفة ثم طلقها قبل الدخول فانه لا يرجع فيه .
مغني المحتاج ٣/ ٢٤٠ ، روضة الطالبين ٧/ ٣١٢ - ٣١٣

(٣) أى لو وهبت لزوجها الصداق المعيّن فطلقها قبل الدخول ، فالأظهر أن له نصف بدله من مثل أو قيمة ، لأنه ملك المهر قبل الطلاق من غير جهة الطلاق .
مغني المحتاج ٣/ ٢٤٠ ، روضة الطالبين ٧/ ٣١٦

(٤) في النسخة ب (فلها) .

(٥) في النسختين د ، و (كما لو وهبته) .

قيل وعندهما[1] ولداه في رواية : لا ، لأنها عجلت[2] في تسليم حقه كالزكاة وتعجيل [الدين][3] المؤجل .

وفرق بأن تصريح ذكرهما غير مطل .

وان أبرأت[4] فلا على الأصح ، لأنها لم تأخذ شيئا .

---

(١) أي القول الثاني ، وعند أبي حنيفة و مالك وأحمد في رواية : لا يرجع عليها بشيء ، لأنه قد تعجل له ما كان يستحقه بالطلاق قبل محله فلا يستحقه عند محله ، كما لو تعجل دينه المؤجل قبل محله ثم جاء وقت محله لم يجب لصاحب الدين شيء .

مغني المحتاج ٣ / ٢٤٠ ، تكملة المجموع ١٥ / ٢٤٢ المبسوط ٦ / ٦٥ ، مجمع الأنهر ١ / ٣٥٢ ، المدونة الكبرى ٢ / ٢٢٥ ، جواهر الاكليل ١ / ٣١٩ ، المغني ٦ / ٧٣٢ الانصاف ٨ / ٢٧٥

(٢) في النسخ جـ ، د ، و (تعجلت) .

(٣) في النسخة الأم أ والنسخة ب (دين) ، وفي بقية النسخ (الدين) باثبات (ال) التعريف .

(٤) أي لو كان المهر دينا لها على زوجها فأبرأته منه ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء على المذهب ، لأنها لم تأخذ منه مالا ولم تتحصل منه على شيء .

مغني المحتاج ٣ / ٢٤٠ ، قليوبي وعميرة ٣ / ٢٩٠

ولو وهبت[1] البعض[2]، أو تلف، فيرجع بقسط[3] الباقي وبدل غيره[4]، لأنه شايع.

قيل: الى النصف[5] الباقي، لأنه وجد ما استحقه[6].

وقيل: خيّر بين أخذ بدل النصف وبين أخذ نصف الباقي وربع البدل[7].

---

(١) في النسخ جـ، د، و (ولو ذهب).

(٢) ينبغي أن يحمل لفظ البعض على النصف حتى يصح قوله الى النصف الباقي، اذ الرجوع الى تمام النصف اذا تلف النصف.

(٣) في النسخة ب (بسقط).

(٤) أى لو وهبته النصف من المهر، أو أصدقها عبدين فتلف أحدهما في يدها ثم طلقها فله نصف الباقي وهو الربع وربع بدل الجملة على الأظهر، لأن الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما أخرجته وما أبقته.

روضة الطالبين ٧/٢٩٢، ٣١٨، مغني المحتاج ٣/٢٤٠

(٥) في النسخ ب، جـ، د (الى نصف الباقي).
وفي النسخة و (لا نصف الباقي).

(٦) لأنه استحق النصف بالطلاق وقد وجده، فانحصر حقه فيه.
نهاية المحتاج ٦/٣٦٣

(٧) أى يتخير ان شاء أخذ بدل نصف الجملة، وان شاء أخذ نصف الباقي وربع بدل الجملة.

روضة الطالبين ٧/٢٩٢، ٣١٨، مغني المحتاج ٣/٢٤٠

والخلع بجميعه أو بعضه يفسد نصف المهر[١] ، ففي الجميع فله كله ونصف مهر المثل ، وفي النصف له ثلاثة أرباعه ونصف مهر المثل .

وإن[٢] خالعت بالنصف الباقي لها صح[٣] .

فلو أصدق تعليم القرآن وطلق قبله فلها نصف مهر المثل كتلف عين الصداق قبل القبض ، وان طلق بعده فله الأجرة .

ولا يعفو الولي عن المهر ، اذ لا حق له .

قيل ولداه في رواية[٤] : جاز للأب والجد عن مهر البكر الصغيرة .

ومذهبه[٥] : للأب[٦] ، لقوله تعالى ((أو يعفو الذي بيده عقدة[٧] النكاح[٨])) .

---

(١) لأن النصف يعود الى الزوج بالخلع قبل الدخول .
روضة الطالبين ٧/٣١٩ ، نهاية المحتاج ٦/٣٦٤

(٢) في النسخة ب (فان) .

(٣) في النسختين د ، و زيادة (به) .

(٤) أي القول الثاني ، وعند أحمد في رواية : أن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب ، فيصح عفوه عن نصف مهر ابنته البكر التي لم تبلغ اذا طلقت قبل الدخول .
مغني المحتاج ٣/٢٤٠ ، السراج الوهاج ص ٣٩٥
الكافي ٢/٧٢٧ ، المقنع ٣/٨٥ ، الانصاف ٨/٢٧٢

(٥) في النسخة الأم أ تكرار (ومذهبه) .

(٦) أي وعند مالك : ان كانت بكرا جاز عفو أبيها عن نصف الصداق اذا كان قبل الدخول وبعد الطلاق .
جواهر الاكليل ١/٣٢١ ، الكافي ٢/٥٥٨

(٧) في النسخة جـ (عقد) .

(٨) سورة البقرة - آية : ٢٣٧

ومذهبه[1] : الزيادة لهما والنقصان عليهما .

وعنده[2] : ان حدثت[3] قبل القبض فله نصفها أيضا ، وبعده من العين منعت الرجوع الى عينه .

والمتصلة يخيّرها[4] ، كالحراثة للزراعة ، والحمل ، والطلع[5] ، واعادة الحلي بعد الكسر الى هيئته[6] ، لأنها زيادة حصلت في ملكها فلها أن لا تسلمها وتعطي قيمة الأصل ، بخلاف المبيع المردود بالعيب[7] .

---

(١) أى عند مالك .

بداية المجتهد ٢ / ٢٠ ، المدونة الكبرى ٢ / ٢٢٩

(٢) أى عند أبي حنيفة : اذا حدثت الزيادة المنفصلة قبل القبض فالأصل والزيادة بينهما نصفان ، وان حدثت الزيادة بعد القبض في يدها ثم طلقها قبل الدخول فان كانت الزيادة غير متولدة كالكسب والغلة ، فهو سالم لها والأصل بينهما نصفان ، وان كانت الزيادة متولدة من الأصل فانها تمنع التنصيف وعليها رد نصف قيمة الأصل الى الزوج .

بدائع الصنائع ٣ / ١٤٧٥ ، ١٤٧٨ ، المبسوط ٥ / ٧١ - ٧٢

(٣) في النسخة ب (ان حدث) .

(٤) أى يخيّر الزوجة في اعطاء نصف البدل من غير تلك الزيادة وحبس الصداق ، وفي تسليم النصف مع الزيادة المتصلة .

حاشية البجيرمي على المنهج ٣ / ٤٢١ - ٤٢٢

(٥) الطلع : نور النخلة ما دام في الكافور ، فالطلع الغريض الذى ينشق عنه الكافور ، وهو أول ما يرى من عذق النخلة .

لسان العرب ٨ / ٢٣٨

(٦) في النسخة و (لا هبة) .

(٧) وقد حصلت فيه زيادة متصلة ، فان للمشترى الاستقلال بالرجوع .

روضة الطالبين ٧ / ٢٩٣

[والا فـــلاس](١) فان سببـه متجدد(٢) ، والفسخ محمـول(٣) على العقد .

أو بهمـــا(٤) ، [ككبر ينقص](٥) طراوة العبد وثمرة الشجـــر(٦) ، وحمل ولو من غير أمة(٧) على الأظهر ، وتعلم حرفة ونسيان أخرى ، واعادة الحلي المكسور الـــى غير هيئتـه فلهـــا(٨) الخيار .

---

(١) في النسخة الأم أ (والا فـلارش) ، وفي بقية النســـخ (والا فـــلاس) .

(٢) أي سبب رجوع النصف الى الزوج .

(٣) أي مبني على العقد الأول .

(٤) أي اذا تغير الصداق بالزيادة والنقص معا .

روضـة الطالبـين ٧ / ٢٩٥

(٥) في النسخة الأم أ (وككبر نقيص) ، وفي بقيـة النســـخ (ككـبر ينقص) .

(٦) في النسخ جـ ، د ، و (الشجرة) .

(٧) كحمل البهيمة ، فالزيادة لتوقع الولد ، وأما النقص ففي الأمـــة للضعف وخطر الولادة ، وفي البهيمة لضعف قوتها ورداءة لحـــم المأكولـــة .

السراج الوهاج ص ٣٩٤

(٨) في النسخة ب (فلهط) .

[ولا رجوع[1]] في شجر أثمر ، وأمة ترضع ولدها ، الا برضاهما .

وفي وجه : ان رضي به[2] .

وترك الثمر[3] الى الجداد[4] تجبر[5] ، لأنه لا ضرر عليها .

أجيب : بأنها قد لا ترضي بيده ودخول الحديقة .

وفي وجه : لو وهبت منه نصف الثمر لزمه قبوله ، لأنه زيادة متصلة ، [كما لو لم تؤبر[6]] .

أجيب : بأن قبول ملك الغير لا يلزم للمنّة .

---

(١) في النسخة الأم أ (لا رجوع) ، وفي بقية النسخ (ولا رجوع) .

(٢) أي بنصف الشجر .

(٣) في النسخ جـ ، د ، و (الثمار) .

(٤) الجداد : بفتح الجيم وكسرها ، أوان صرام النخل وهو قطع ثمرها .

لسان العرب ٣/١١٢

(٥) أي اذا أراد الرجوع في نصف النخل وترك الثمار الى الجداد فأبت أجبرت .

روضة الطالبين ٧/٢٩٧

(٦) في النسخة الأم أ (كما لو توبر) وفي بقية النسخ (كما لو لم تؤبر) وهو الصحيح ، وذلك لأن طلع نخل لم يؤبر عند الفراق زيادة متصلة فيمنع الزوج من الرجوع القهري لحد وشبهها بملكها ، ولو رضيت بأخذه له مع النخل أجبر على قبوله .

نهاية المحتاج ٦/٣٥٩ ، حاشية البجيرمي على المنهج ٣/٤٢٢

وفرق بأن المؤبرة في حكم المنفصل (١) .

ومن التزم ترك السقي (٢) والرضاع لزمه ، لأنه ترك حقه والتزم الضرر لا هما ، لأنه وعد .

فلو أصدقها شاة أو أمة حبلى فولدت ثم طلقها فلا رجوع الى الأم ان أرضعت كيلا يختل أمر الرضاع ، ولا الى الأمة وقت حرمة التفريق ، والا (٣) فيرجع الى نصفها ونصف الولد [ان رضيت (٤)] والا (٥) فالى نصف قيمتهما .

ولو [رهنته (٦)] أو أجرته فله الرجوع الى نصف القيمة حالا ، [أو نصفه (٧)] سلمت المنفعة مدة الاجارة (٨) ان قبضه ثم سلمه الى المرتهن والمستأجر وصبر ،

---

(١) أي لا يلزمه القبول ، لأن الثمرة المؤبرة كالمنفصلة ، ولا يجبر على قبول ملك الغير في الأصح .
روضة الطالبين ٧ / ٢٩٩

(٢) في النسخة و (المبيع) .

(٣) بأن لم تكن الأم ترضع ولدها ، بل كان قطيما .

(٤) في النسخة الأم أ (رضيت) ، وفي بقية النسخ (ان رضيت) .

(٥) أي وان لم ترض الزوجة برد نصفها .

(٦) في النسخة الأم أ (وهبته) ، وفي بقية النسخ (رهنته) .

(٧) في النسخة الأم أ (أو بصفة) ، وفي بقية النسخ (أو نصفه) .

(٨) الاجارة : لغة : اسم للأجرة .
و شرعا : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم .
المصباح المنير ص ٥ ، قليوبي وعميرة ٣ / ٦٧ ، الشرقاوي على التحرير ٢ / ٨٣

لا ان قال[1] : لا أقبض وأصبر[2] ، وبادرت الى تسليم القيمة دفعا لخطر الضمان .

ومتى ثبت الخيار لها وامتنعت ، حبس عنها لتعلق حقه[3] ، فان أصرّت بيع ما يفي[4] بالواجب ، وان لم يرغب في شرى البعض بيع الكلّ ، وان لم يزد ثمن نصفه على نصف قيمته قضي له به ، اذ لا فائدة في بيعه .

ومتى امتنع الرجوع اليه لسبب[5] رجع الى مثله ، أو أقل قيمته[6] [يومي][7] الوجوب والقبض ، اذ الزائد[8] لها ، وغرم النقص لا يلزمها .

فلو[9] تلف أو تعيب بعد الفرقة ، فقيمة يوم التلف مع أرش النقص[10] ، لحصوله تحت يد مضمنة .

---

(١) أي لا ان قال : لا أتسلمه وأصبر ، فلها الامتناع ، وتدفع اليه نصف القيمة لما عليها من خطر الضمان .

روضة الطالبين ٧ / ٣١١

(٢) في النسخ جـ ، د ، و (ولا أصبر) .

(٣) أي حق الزوج بعين الصداق .

(٤) في النسخ ب ، د ، و (ما بقي) .

(٥) في النسخة ب (بسبب) .

(٦) في النسخ جـ ، د ، و (قيمتي) .

(٧) في النسخة الأم أ (يوم) ، وفي بقية النسخ (يومي) .

(٨) في النسخ جـ ، د ، و (الزيادة) .

(٩) في النسخة د (ولو) .

(١٠) في النسخة ب (النصف) .

ومذهبه[1] : كل ما وهبها الزوج[2] أو وليها [أو وصيها][3] قبل العقد لأجله ، فكالمهر في التشطير[4] .

الرابع : في المتعة[5] :

وهي اسم لمال يعطي الزوج زوجته بفراق غير مشطر في الحياة بلا سببها جبرا لايحاشها[6] وتهذلها[7] .

واجبة لقوله تعالى ((ومتعوهن))[8] .

ومذهبه[9] : مستحبّة لقرينة قوله تعالى ((حقا على المحسنين))[10] .

---

(١) أي عند مالك .
الخرشي ٣/٢٨١ ، حاشية الدسوقي ٢/٣٢٠

(٢) في النسخة جـ نقص (الزوج) وكتبت أعلى السطر .

(٣) في النسخة الأم أ (أو وصياها) ، وفي بقية النسخ (أو وصيها) .

(٤) في النسختين ب ، د (في التشطر) .

(٥) في النسخة و نقص (في المتعة) وكتبت في الهامش .

(٦) أي أن ايحاش الطلاق لم يجبر بشيء فوجبت لها المتعة دفعا له .
السراج الوهاج ص ٣٩٥

(٧) في النسخة د (وبذلها) .

(٨) سورة البقرة - آية : ٢٣٦

(٩) أي عند مالك : أن المتعة مستحبة يؤمر المطلق بها ولا يجبر عليها ، ولكنه يندب اليها . وهي من أخلاق المحسنين المتقين .
الكافي ٢/٦١٦-٦١٧ ، بداية المجتهد ٢/٨٠-٨١
المنتقى ٤/٨٨

(١٠) سورة البقرة - آية : ٢٣٦

قلنا : ذلك[١] لا ينافي الوجوب ، اذ ايفاء الواجب من الاحسان .

وعنده[٢] : لا تجب الا لمفوضة قبل الدخول .

ولداه[٣] : قبل الفرض أيضا ، وفي رواية : تجب لكل مطلقة سمي لها مهرا ودخل[٤] بها .

وعنده[٥] : تستحب لكل مطلقة الا لمن[٦] طلقها قبل الدخول وسمي لها مهرا .

---

(١) أي قوله تعالى ((حقا على المحسنين)) .

(٢) أي عند أبي حنيفة : لا تجب المتعة الا لمطلقة واحدة ، وهي التي طلقها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا ، وهي المفوضة فان متعتها واجبة .

تحفة الفقهاء ٢/١٩٤ ، الفتاوى الهندية ١/٣٠٤

اللباب ٣/١٧

(٣) أي عند أحمد : ان طلقها قبل الدخول ولم يكن قد فرض لها صداقا فليس لها الا المتعة ، وهو المذهب .

وفي رواية : تجب المتعة لكل مطلقة سمي لها مهرا ودخل بها ، والمذهب : لا تجب لها المتعة .

الانصاف ٨/٢٩٩ ، ٣٠٢ ، المقنع ٣/٩٣

الروض المربع ٣/١١٦-١١٧

(٤) في النسخة د (أو دخل بها) .

(٥) أي وعند أبي حنيفة : تستحب المتعة لكل مطلقة لم تستحق بالطلاق جميع المهر ولا نصفه ، الا أن تكون الفرقة من قبل المرأة فانه لا يستحب فيها المتعة ، ولا تجب ، ولا تستحب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهرا .

تحفة الفقهاء ٢/١٩٤ ، الفتاوى الهندية ١/٣٠٤

الاختيار ٣/١٠٢

(٦) في النسخ جـ ، د ، و (من) .

وقيـــل[1] : لا متعة للمدخول بها ، لقوله تعالى ((ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهـن فريضـــة))[2] .

قلنا : المفهوم مندفع بعموم قوله تعالى ((وللمطلقات متاع بالمعـــروف))[3] وقوله تعالى ((فتعالين أمتعكـــنّ))[4] .

ولاستحقاقها المهـــر .

قلنا : هو في مقابلة الوطء لا التذلل والابتذال .

ولا متعة لصغيرة زوّجت من ذمي فأسلم أحد أبويها ، لأن اسلامـــه كاسلامهـــا[5] ، ولا[6] ان اشترى الزوج الزوجة على الأصح ، والاّ لوجبت على المشترى لنفسه لحصولها في ملكـــه[7] ، ولأن المغلب في الفرقـة

---

(١) أى القول الثاني للشافعي ، وهو القديم .
وعلى الجديد الأظهر تجب المتعة للمدخول بها .
روضة الطالبين ٣٢١/٧ ، مغني المحتاج ٢٤١/٣

(٢) سورة البقرة ـ آية : ٢٣٦

(٣) سورة البقرة ـ آية : ٢٤١

(٤) سورة الأحزاب ـ آية : ٢٨

(٥) أى لو كانت ذمّية صغيرة تحت ذمي فأسلم أحد أبويها وانفسخ النكاح فلا متعة ، كما لو أسلمت بنفسها .
روضة الطالبين ٣٢٢/٧

(٦) أى ولا متعـــة .

(٧) لأن المتعة تجب بالفرقة فتكون للمشترى ، فلو أوجبناها لأوجبناهـــا له على نفسه فلم تجب ، بخلاف المهر فانه يجب بالعقد فوجـــب للبائـــع .
مغني المحتاج ٢٤٢/٣

جانب السيد[1] ، لأنه مستحق المهر وموجب البيع .

فإن لم يتفقا على شيء[2] قدّره القاضي باجتهاده ما يليق بحالهما رعايةً لهما .

وفي وجه ورأيهما[3] : بحاله ، لقوله تعالى ((وَعَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ))[4] .

قلنا : لا ينافي ما ذكر .

وجاز أن يزاد على نصف المهر لعموم الآية ، لا في وجه وعنده[5] ، لأنه بدل عنه .

---

(١) والسيد بمنزلة الزوجة ، فالفرقة حصلت بسببها .

(٢) وذلك اذا تنازعا في قدر المتعة قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال ، معتبرا حالهما من يسار الزوج واعساره ، ونسبهما وصفاتهما .

نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٥

(٣) أى وجه للشافعية ، وعند أبي حنيفة وأحمد : ان المعتبر حال الرجل في يساره واعساره .

مغني المحتاج ٣/ ٢٤٢ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٣ ، مجمع الأنهر ١/ ٣٤٧ ، تحفة الفقهاء ٢/ ١٩٤ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٤ ، المغني ٦/ ٧١٧ ، كشاف القناع ٥/ ١٧٦

(٤) سورة البقرة - آية : ٢٣٦ .

(٥) أى لا في وجه للشافعية ، وعند أبي حنيفة ، فان المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل .

روضة الطالبين ٧/ ٣٢٣ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٢

المبسوط ٥/ ٨٢ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١١٠

وعنده[1] : المتعة درع[2] ، وخمار[3] ، وملحفة[4] ، الا اذا نقص [نصف][5] مهر مثلها[6] عن ذلك[7] .

وندب أن لا ينقص عن ثلاثين درهما ، لأثر ابن عمر وابن عباس[8][9] .

---

(١) في النسخة ب نقص (وعنده) .

(٢) الدرع - بكسر الدال - قميص المرأة مذكر ، والجمع أدراع ، وفي التهذيب : الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه ، وتجعل له يدين وتخيط فرجيه .

المصباح المنير ص ١٩٢ ، لسان العرب ٨/٨٢ مجمع الأنهر ١/٣٤٧ ، البحر الرائق ٣/١٥٨

(٣) الخمار - بكسر الخاء - ما يخمر به الرأس أي يغطى .

لسان العرب ٤/٢٥٧ ، القاموس المحيط ٢/٢٤ حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/١١٠ ، البحر الرائق ٣/١٥٨

(٤) الملحفة - بكسر الميم - ما يلحف به من فرقها الى قدميها ، وهي اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه ، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به .

لسان العرب ٩/٣١٤ ، مختار الصحاح ص ٥٩٣ ، مجمع الأنهر ١/٣٤٧ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/١١٠

(٥) في النسخة الأم أ (فنصف) وفي بقية النسخ (نصف) .

(٦) في النسخ جـ ، د ، و (المثل) .

(٧) فعند أبي حنيفة المتعة درع وخمار وملحفة ، الا أن يكون مهر مثلها أقل من قيمة المتعة ، فحينئذ يكون لها نصف مهر مثلها لا ينقص من خمسة دراهم .

المبسوط ٥/٨٢ ، بدائع الصنائع ٣/١٤٨٦

(٨) ما روى عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهما عينا المتعة ثلاثين درهما . رواه عبد الرزاق في مصنفه .

المصنف ٧/٧٣

(٩) في النسخة ب زيادة (رضي الله عنه) .

الخامس : في التنـــازع فيـــه :

اذا ادعى أحدهما التسمية وأنكر الآخر تحالفـــا [1] ، وكذا لو ادعى وليّ الصغيرة الزيادة على مهر المثل وأنكـــر [2] ، أو ادعت على وليّ الـــــزوج الصغير ، أو اختلف وليا الصغيرين على الأظهر ، اذ الوليّ مالك العقـــد ومستوفي المهر ، واذا بلغـــت [3] فالتحالف معها ، لأنها صارت من أهل اليمين . وفي وجـــه : لا تحالف بين الوليين ، اذ لا يجوز لوليّ الصغيرة [4] أن يزوجهـــا بدون مهر المثل ، ولا لولي الصغير أن يقبل بأكثر منه .

---

(١) أي اذا اختلف الزوجان في قدر المهر أو في جنسه أو في عينـــه أو في أجله ولا بيّنة لأحدهما تحالفا ، وسواء كان اختلافهمـــا قبل الدخول أم بعده .

تكملة المجموع ١٥/٢٥٨

(٢) الـــزوج .

(٣) أي لو بلغت الصغيرة قبل التحالف حلفت هي ، ولا يحـــــلف الولـــــي .

روضة الطالبين ٧/٣٢٧

(٤) في النسخة ب (الصغير) .

ولو نقص واحد[1] فلا تحالف لثبوت مهر المثل ، ولا اذا ادعى الزوج قدرا زائدا عليه والوليّ أكثر منه[2] لئلا[3] يرجع اليه.

ومذهبه[4] : اذا تحالفا قبل الدخول فسخ النكاح ولا مهر ، وحده صدق[5] في قدره .

ولداه[6] : اذا اختلفا في قدره صدّق[7] .

---

(١) وذلك اذا ادعى الزوج دون مهر المثل فلا تحالف ، لأنه يجب مهر المثل بدونه وان نقص الولي .

مغني المحتاج ٣/٢٤٣

(٢) أى لو ذكر الزوج قدرا يزيد على مهر المثل ، وادعى الولي زيادة عليه لم يتحالفا ، كيلا يرجع الواجب الى مهر المثل ، بل يأخذ الولي ما يقوله الزوج .

روضة الطالبين ٧/٣٢٦

(٣) في النسخة ب (كيلا) .

(٤) أى عند مالك .

بداية المجتهد ٢/٢٥ ، المدونة الكبرى ٢/٢٣٩

(٥) الزوج .

(٦) أى عند أحمد : اذا اختلف الزوجان في قدر الصداق ، فالقول قول الزوج مع يمينه . وهو المذهب .

الانصاف ٨/٢٨٩ ، المقنع ٣/٨٩

الفروع ٥/٢٧٧

(٧) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (الزوج) .

وعنده[1] ولده[2] [في رواية[3]] : من يدعي مهر المثل .

ولو قال : أصدقتك أباك . فقالت : أمي . تحالفا ، كما لو اختلف[4] في جنس الثمن ، ولزم مهر المثل .

وفي وجه : صدّق كل بيمينه على نفي ما يدعيه الآخر ، اذ المهر[5] كعقد مستقل لم يتفقا عليه .

أجيب : بالمنع .

وعتق الأب باقراره[6] ، وان حلفت دونه عتقا ووقف ولاؤه ، لأنه لا يدعيه واحد ، وان نكلا فلا مطالبة بالمهر .

---

(١) أي عند أبي حنيفة : اذا اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل فمن كان من جهته كان القول له مع يمينه .
شرح فتح القدير ٣/ ٢٥٠ ، البحر الرائق ٣/ ١٩٣

(٢) أي وعند أحمد في رواية : اذا اختلف الزوجان في قدر الصداق فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما .
الانصاف ٨/ ٢٨٩ ، المقنع ٣/ ٨٩ ، الفروع ٥/ ٢٧٧

(٣) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (في رواية) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ ، وقد أثبتناها حتى توافق ما نصّ عليه في كتب الحنابلة .

(٤) في النسخ جـ ، د ، و (اختلفا) .

(٥) في النسخة ب نقص (المهر) اذ العقد مستقل .

(٦) أي ان قلنا بالتحالف عتق الأب باقرار الزوج ولها مهر مثلها ، وليس عليها قيمة الأب وولاؤه موقوف ، وان حلفت دونه عتق الأبوان ، أما الأب فباقراره ، وأما الأم فلأنا حكمنا بكونها صداقا ، وليس عليها قيمة واحدة منهما ، وان لم يحلف واحد منهما عتق الأب ولا تتمكن هي من طلب المهر .
روضة الطالبين ٧/ ٣٢٩

ولو ادعت النكاح (١) بمهر المثل فأقرّ به دون المهر (٢) ، كلف بالبيان ، فان قدر ناقصا تحالفا .

وفي وجه : يثبت بحلفها ، اذ الظاهر معها .

فان أصرّ على الانكار ردت عليها (٣) (٤) .

ولو أقامت بيّنة على الفين في عقدين (٥) لزما ، فلو حلف على نفي الاصابة فيهما أو في أحدهما سقط الشطر .

وعنده (٦) : لو خالع المدخول بها ثم [نكحها] (٧) في العدة ثم طلقها قبل الوطء استحقت المسمى الثاني بالدخول السابق .

---

(١) أي لو ادعت نكاحا و مهر مثل فأقر بالنكاح وأنكر المهر أو سكت عنه فالأصح عدم سماع ذلك منه وتكليفه البيان لمهر المثل ، لأن النكاح يقتضي المهر ، فان ذكر قدرا وزادت عليه تحالفا .

نهاية المحتاج ٦/٣٦٧

(٢) في النسختين جـ ، و زيادة (المثل) .

(٣) في النسختين جـ ، و زيادة (اليمين) .

(٤) أي حلفت الزوجة اليمين المردودة أنها تستحق مهر مثلها وقضي لها به .

مغني المحتاج ٣/٢٤٣

(٥) أي لو قالت : نكحني يوم كذا بألف ، ويوم كذا بألف ، وطالبته بألفين فان ثبت العقدان باقراره أو ببيّنة لزمه ألفان ، وان قال : لم أطأ فيهما أو في أحدهما صدّق بيمينه و سقط الشطر في النكاحين أو أحدهما .

نهاية المحتاج ٦/٣٦٨

(٦) أي عند أبي حنيفة .

الفتاوى الهندية ١/٣٢٣

(٧) في النسخة الأم أ (نكح) وفي بقية النسخ (نكحها) .

قلنا : لا ، لأنه نكاح عار عن الوطء كالأول[١] .

وان ادعى تجديد العقد بلا فرقة وأنكرت حلفت .

تذنيب : وليمة[٢] النكاح سنة ، لأنه عليه الصلاة والسلام ما تركها قط .

قيل : واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام (أولم ولو بشاة)[٣] .

قلنا : محمول على الندب .

واجابة المسلم اليوم الأول[٤] [ان][٥] خصّ بالطلب فرض عين .

وعلى القاضي مستحبة[٦] على الأظهر ، وان كثرت الولائم ترك الكلّ[٧] ، لئلا ينقطع عن القضاء لقوله عليه الصلاة والسلام (من دعي الى وليمة فلمأتها)[٨] ،

---

(١) ان كان خاليا عن الوطء .

(٢) الوليمة : من الولم وهو الاجتماع ، وهي اسم لكل دعوة أو طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره ، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره مقيدة ، فيقال : وليمة ختان أو غيره .
لسان العرب ١٢/٦٤٣ ، نهاية المحتاج ٦/٣٦٩

(٣) متفق عليه .
فتح الباري ٩/١١٦ ، صحيح مسلم ٩/٢١٦

(٤) في النسخة جـ نقص (الأول) وكتبت أعلى السطر .

(٥) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (ان) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ ، والنسخة ب .

(٦) في النسخة ب (سنة) .

(٧) في النسخ جـ ، د ، و (كيلا) .

(٨) متفق عليه .
فتح الباري ٩/٢٤٠ ، صحيح مسلم ٩/٢٣٣

وقوله عليه الصلاة والسلام (من دعي[1] فلم يجب فقد عصى الله ورسوله)[2] .

قيل : مستحبة ، اذ الضيافة اما لتملك مال الغير ، أو لاتلافه،وهو بعيد .

وغيرها من الولائم كالعذار[3] ، والعقيقة[4] ، والخرس[5] ، والمأدبة[6] ، والوضيمة[7] ، والنقيعة[8] ،

---

(١) في النسخ ب ، د ، و زيادة (الى وليمة) .

(٢) متفق عليه .

فتح الباري ٩/٢٤٤ ، صحيح مسلم ٩/٢٣٧

(٣) العذار : دعوة الختان ، من عذرت الغلام والجارية عذرا من باب ضرب . أي ختنته فهو معذور ، وعذرة الجارية بكارتها .

روضة الطالبين ٧/٣٣٢ ، المصباح المنير ص ٣٩٩

(٤) العقيقة : دعوة الولادة ، وهي الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه ، ويقال للشعر الذي يولد عليه المولود من آدمي وغيره عقيقة وعقيق وعقة -بالكسر- .

المصباح المنير ص ٤٢٢ ، مختار الصحاح ص ٤٤٦

تكملة المجموع ١٥/٢٧١

(٥) الخرس : وزان قفل طعام يصنع للولادة ، وهو لسلامة المرأة من الطلق .

المصباح المنير ص ١٦٦ ، لسان العرب ٦/٦٣

روضة الطالبين ٧/٣٣٢

(٦) المأدبة -بضم الدال- الطعام الذي يتخذ لسبب و من غير سبب ، و بفتح الدال من الأدب .

لسان العرب ١/٢٠٦ ، تكملة المجموع ١٥/٢٧١

(٧) الوضيمة : الطعام الذي يتخذ للمصيبة ، وهو طعام المأتم .

روضة الطالبين ٧/٣٣٢ ، لسان العرب ١٢/٦٤٠

(٨) النقيعة : طعام يتخذ لقادم من السفر ، وقد أطلقت النقيعة أيضا على ما يصنع عند الاملاك وهو التزويج .

المصباح المنير ص ٦٢٢ ، تكملة المجموع ١٥/٢٧٠ - ٢٧١

والوكيرة (١) ، مستحب (٢) ، وكذا الاجابة على الأصح .

ولد (٣) اه : مباح .

وفي رواية (٤) : مستحب .

والصوم ليس بعذر ، لقوله عليه الصلاة والسلام (ان كان صائما فليصل) (٥) .

---

(١) الوكيرة : طعام يتخذ لاحداث البناء ، وهي مأخوذة من وكر الطائر وهو عشه ، ووكر الطائر يكر من باب وعد : اتخذ وكرا ، ووكر صنع الوكيرة .
المصباح المنير ص ٦٧٠ ، روضة الطالبين ٧ / ٣٣٢

(٢) في النسخة و (مستحبة) .

(٣) أي عند أحمد : أن سائر الدعوات مباحة ، غير عقيقة فتسن ، ومأتم فتكره .
والاجابة اليها مستحبة غير مأتم فتكره .
كشاف القناع ٥ / ١٨٥ ، ١٨٧ ، منتهى الارادات ٢ / ٢٢١
الروض المربع ٣ / ١٢١

(٤) وعن أحمد : أن سائر الدعوات مستحبة .
الانصاف ٨ / ٣٢٠ ، الفروع ٥ / ٢٩٨

(٥) رواه مسلم في صحيحه ، وأبو داود ، والترمذي .
صحيح مسلم ٩ / ٢٣٦ ، سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود ٢ / ٣٠٧ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٤٩٣

والأولى أن يفطر في النفل ان شقّ على الدّاعي ، لقوله عليه الصلاة والسلام (ثم افطر)[١][٢] .

وانما تجب أو تستحب ان عم جيرانه وعشيرته ، لقوله عليه الصلاة والسلام (ويترك الفقراء)[٣] .

ودعي بلا خوف وطمع وحضر ندب[٤] .

---

(١) في النسخة ب (افطر ثم اقض) .
وفي النسخ جـ ، د ، و نقض (ثم) .

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده : حدثنا محمد بن أبي حميد ، عن ابراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقي ، عن أبي سعيد الخدري قال : صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال رجل : اني صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخوك تكلف وصنع طعاما ودعاك ، أفطر واقض يوما مكانه) .
ورواه كذلك الدارقطني في سننه وقال : هذا مرسل ، الا أنه قال فيه : عن ابراهيم بن عبيد .
مسند أبي داود الطيالسي ص ٢٩٣ ، سنن الدارقطني ١٧٧/٢ ، نصب الراية ٤٦٥/٢

(٣) رواه البخاري في باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : شرّ الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء " .
ورواه مسلم وفي روايته : ويترك المساكين بدلا من قوله والفقراء . فالحديث من قول أبي هريرة وليس قول الرسول صلى الله عليه وسلم .
فتح الباري ٢٤٤/٩ ، صحيح مسلم ٢٣٦/٩

(٤) أي لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضره ، أو طمع في جاهه ، أو اعانته على باطل ، بل للتودد والتقرب ، وأن لا يكون في موضع الدعوة من يتأذى المدعو به أو لا يليق به مجالسته ، فان كان فهو معذور في التخلف . مغني المحتاج ٢٤٦/٣

قدم الأسبق[1] ، ثم الأقرب رحما ، ثم دارا .

فلو اعتذر ورضي صاحبها سقط الفرض .

ويحرم التطفل ، والزيادة على الشبع ، وحضور مجلس فيه منكر[2] لا يرفع بحضوره ، لقوله عليه الصلاة والسلام (فلا تقعد على مائدة يدار عليها الخمر)[3] فان حضر ولم يعلم به نهى ، فان لم يفد[4] خرج ان أمكن[5] .

كفرش حرير[6] ، وصور حيوان ولو على الوسائد[7] ، لا على فرش وطبق[8]

---

(١) أى اذا دعاه جماعة أجاب الأسبق ، فان جاءا معا أجاب الأقرب رحما ثم الأقرب دارا .

روضة الطالبين ٧ / ٣٣٤

(٢) في النسخة ب (مثل) .

(٣) رواه الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

المستدرك ٤ / ٢٨٨

(٤) في النسخة ب نقص (لم) .

(٥) فان لم يمكنه الخروج بأن كان في الليل ويخاف من الخروج قعد كارها ولا يستمع .

روضة الطالبين ٧ / ٣٣٥

(٦) أى من المنكرات .

(٧) أى الوسائد الكبار المنصوبة ، والوسائد جمع وسادة وهي المخدة

روضة الطالبين ٧ / ٣٣٥ ، لسان العرب ٣ / ٤٥٩

(٨) الطبق : من أمتعة البيت ، والجمع أطباق ، وأصل الطبق الشيء على مقدار الشيء مطبقا له من جميع جوانبه كالغطاء له .

المصباح المنير ص ٣٦٩

وخـــوان (١) ، و قصعـــة (٢) ، ومتكـــأ (٣) ، وفي سفر ، لأنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة (حطيها واتخذى منها نمـــارق (٤) (٥) .

وفي وجـــه : كره حضور مجلس فيه صور حيوان .

---

(١) الخوان - بكسر الخاء أو بضمها - الذى يؤكل عليه معرب ، والجمع أخونة في القليل ، و في الكثير خـــون .
المصباح المنير ص ١٨٤ - ١٨٥ ، لسان العرب ١٣ / ١٤٦

(٢) القصعة - بالفتح - الصحفة ، والجمع قصع و قصاع ، و قصعات .
المصباح المنير ص ٥٠٦ ، القاموس المحيط ٣ / ٧١

(٣) أى يجوز حضور مجلس فيه صور على أرض و بساط يداس ، و عـــلى طبق و خوان و قصعة و مخدة ينام أو يتكأ عليها ، لأن ما يوطأ و يطرح مهان مبتذل .
نهاية المحتاج ٦ / ٣٧٥ - ٣٧٦

(٤) نطارق : جمع نمرق - بضم النون والراء وبكسرهما - والمـــراد بالنطارق الوسائد .
النهايـــة ٥ / ١١٨

(٥) لم أقـــف عليـــه .

[ويحرم (١)] تصويره (٢) وأجره ولو على الأرض والثياب ، لقوله عليه الصلاة والسلام (يحبس المصورون يوم القيامة (٣)) .

وعنده (٤) : لا بأس لغير المقتدى أن يقعد في وليمة فيها غناء ولعب ان لم يعلم قبل حضوره .

وأخذ ما لم يعلم الرضا به (٥) ، واطعام السائل والهرة (٦) .

---

(١) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (ويحرم) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ والنسخة ب .

(٢) أى يحرم تصوير حيوان .

مغني المحتاج ٣/٢٤٨

(٣) لم أقف عليه .

(٤) أى عند أبي حنيفة .

حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥/٢٢١ - ٢٢٢

(٥) أى يحرم على الضيف أخذ شيء من الطعام الا اذا أخذ ما يعلم رضى المضيف به فانه يجوز .

مغني المحتاج ٣/٢٤٩

(٦) أى يحرم على الضيف اطعام السائل والهرة الا ان علم رضا مالكه به .

نهاية المحتاج ٦/٣٧٧

وجاز الأكل بالقرينة ولو من بيت صديقه في غيبته ان علم أنه لا يكره ، والرجوع قبله (١) ، والنثر (٢) ، واللقط (٣) ، لقوله عليه الصلاة والسلام (أين طباقكم) (٤) .

---

(١) أى للمالك أن يرجع قبل أن يملكه الضيف .
روضة الطالبين ٣٣٨/٧

(٢) النثر : نثرك الشيء بيدك ترمي به متفرقا مثل : نثر الجوز واللوز والسكر والدنانير والدراهم في الاملاك على المرأة للنكاح وفي الختان ، وكذا في سائر الولائم كما بحثه بعض المتأخرين عملا بالعرف .
ولا يكره النثر في الأصح ولكن تركه أولى .
لسان العرب ١٩١/٥ ، مغني المحتاج ٢٤٩/٣

(٣) اللقط : من لقطت الشيء لقطا ، من باب قتل ، أخذته وأصله الأخذ ، والتقاط النثر جائز ، لأن مالكه انما طرحه لمن يأخذه ولكن تركه أولى .
المصباح المنير ص ٥٥٧ ، نهاية المحتاج ٣٧٨/٦

(٤) الحديث : ما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم حضر أملاكا وقال (أين طباقكم) فأتي بأطباق فيها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا أيدينا ، فقال صلى الله عليه وسلم (ما لكم لا تأخذون ... الخ) .
قال البيهقي : اسناده منقطع . وابن الجوزى : موضوع . لكن بيّن الحافظ الهيثمي في مجمعه أن الطبراني رواه في الكبير بسند رجاله ثقات الا اثنين فانه لم يجد من ترجمهما ، فحينئذ لا وضع ولا انقطاع .
السنن الكبرى ٢٨٨/٧ ، مجمع الزوائد ٢٩٠/٤

وفي وجه و مذهبه ولـــداه[1] في رواية : يكره لنهيه عليه الصلاة والسلام عـــن النهبـــة[2] .

والأولى ترك اللقط ، لا يؤخذ [ممـــن][3] أخذ ، أو وقع في ذيله ، وان سقط ان بسط لـــه[4] ، وكره اجابة من غالب ماله حرام أو شبهة ، وفي اليوم الثـالث لقوله عليه الصلاة والسلام (وفي الثـــالث رياء وسمعة)[5][6] .

---

(١) أي في وجه للشافعية ، وعند مالك ، وأحمد ، وهو المذهب : يكره النثر واللقط .

مغني المحتاج ٣/٢٤٩ ، روضة الطالبين ٧/٣٤٢
شرح منح الجليل ٢/١٦٩ ، حاشية الدسوقي ٢/٣٣٨ - ٣٣٩
المغني ٧/١٢ ، المقنع ٣/١٠٠ ، كشاف القناع ٥/٢٠٤

(٢) رواه البخاري في كتاب المظالم ، ورواه أحمد في مسنده .
والنهبة - بضم النون - فعلى من النهب ، وهو أخذ المرء ما ليس له جهارا .

فتح الباري ٥/١١٩ ، مسند أحمد ٤/٢٤٦

(٣) في النسخة الأم أ (من) وفي بقية النسخ (ممن) .

(٤) أي ان أخذ منه أو التقطه وبسط ثوبه لأجله فوقع فيه ملكه كالأخـذ وان سقط منه بعد أخذه ، وان لم يبسطه له لم يملكه لعـــدم القصد والفعل .

نهاية المحتاج ٦/٣٧٨ ، روضة الطالبين ٧/٣٤٣

(٥) في النسخة و نقص (وفي الثالث) .

(٦) الحديـــث :

(الوليمة في اليوم الأول حق ، وفي الثاني معـــروف ، وفي الثالث رياء وسمعة) .

رواه أحمد ، والدارمي ، والبزار ، وأبو داود ، والنسائي ، من حديث رجل من ثقيف يقال اسمه زهير .

وغلط ابن قانع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف ، وذلك أنه وقع في السنن وفي المسند عن رجل من ثقيف يقال له معروف =

ولمن طمع في جاهه أو معاونته على باطل[1] ، أو اتقاء شره ، وتزيين[2] الحيطان بالثياب بلا حاجة .

والتفاوت بين الأضياف فيما يقدم اليهم ، والأكل من الوسط[3] ، ومتكئا[4] ، وبالشمال .

= أي يثني عليه خيرا .

قال قتادة : ان لم يكن اسمه زهير فلا أدري ما اسمه .

وأخرجه البغوي في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير ، وقال : لا أعلم له غيره .

وقال ابن عبد البر : يقال انه مرسل .

وقال البيهقي عن البخاري : لا يصح اسناده ، ولا تعلم له صحبة .

مسند أحمد ٥/٢٨ ، سنن الدارمي ٢/٣١

تلخيص الحبير ٣/١٩٥

(١) في النسخة ب (في باطل) .

(٢) في النسخة و زيادة (وكره) وكره تزيين الحيطان .

(٣) أي من وسط القصعة .

(٤) أي ويكره الأكل متكئا وهو الجالس معتمدا على وطاء تحته كقعود من يريد الاكثار من الطعام .

مغني المحتاج ٣/٢٥٠

والشرب من أفواه القرب[1] لا قائما[2] ، والتنفس في الاناء ، وأن يعيب طعاما ، وأن يقرب فمه من القصعة .

وندب الأكل ، لقوله عليه الصلاة والسلام (وان شاء ترك)[3] .

وفي وجه : واجب لأنه المقصود .

وبثلاث أصابع[4] ، وغسل[5] اليدين قبله وبعده ، لما روى سلمان[6] أنه عليه الصلاة والسلام قال[7] (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده)[8] ،

---

(١) أي ويكره الشرب من أفواه القرب ، ولا يكره الشرب قائما .
قال صاحب الروضة : المختار أن الشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى .
روضة الطالبين ٧ / ٣٤٠

(٢) في النسخة و (وقائما) .

(٣) الحديث : (اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب ، فان شاء طعم ، وان شاء ترك) .
رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه .
صحيح مسلم ٩ / ٢٣٥ ، سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود ٣ / ٣٩٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٧ ، تلخيص الحبير ٣ / ١٦٤

(٤) أي ويسن أن يأكل بثلاث أصابع ، وأن يغسل يديه قبل الأكل وبعده . مغني المحتاج ٣ / ٢٥٠

(٥) في النسخة د زيادة (ندب) وندب غسل اليدين .

(٦) سلمان الفارسي ، صحابي جليل .
تجريد أسماء الصحابة ١ / ٢٣٠

(٧) في النسخة ب نقص (قال)
وفي النسخ جـ ، د ، و (انه قال عليه السلام) .

(٨) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم ، والامام أحمد من طرق عن قيس بن الربيع ، عن أبي هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان .
قال أبو داود : وهو ضعيف لا نعرف هذا الحديث الا من ==

وقوله عليه الصلاة والسلام (الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ، وبعده ينفـــي اللمـــم)[١] [٢] .

والدعاء لصاحبه ، لقوله عليه الصلاة والسلام (أفطر عندكم الصائمون)[٣] .

ولعـــق القصعة والأصابـــع[٤] [٥] .

= حديث قيس بن الربيع ، وقيس ضعف في الحديث .
وقال الحاكم : تفرد به قيس بن الربيع ، عن أبي هاشـــم ، وانفراده على علو محله أكثر من أن يمكن تركه في هذا الكتاب .
وتعقبه الذهبي بقوله : مع ضعف قيس فيه ارسال .
مسند الطيالسي ص ٩١ ، تحفة الأحوذي ٥/٥٧٧
المستدرك ٤/١٠٦-١٠٧ ، مسند أحمد ٥/٤٤١

(١) اللمم : صغار الذنوب .
لسان العرب ١٢/٥٤٩

(٢) قال الشوكاني : حديث الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ، وبعده ينفي الهم .
وروى : ينفي الفقر قبل الطعام وبعده . وروى : بركة الطعـــام الوضوء قبله وبعده .
قال في المختصر : الكل ضعيف .
وقال الصنعاني : موضـــوع .
الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ١٥٥

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود في الأطعمة .
وقال السيوطي : حديث صحيح .
مسند أحمد ٣/١٣٨ ، سنن أبي داود مع حاشيـــة عون المعبود ٣/٤٣٣ ، فيض القدير ٢/٥٤

(٤) اللعق : من لعق الشيء يلعقه لعقا لحســه ، أي لطـــع ما عليها من أثر الطعام .
لسان العرب ١٠/٣٣٠

(٥) أي وندب لعق القصعة والأصابع .

كتاب القسم[1] والنشوز[2]

وفيه فصلان

الأول : في القسم :

وهو واجب للزوجات على زوج عاقل ، وولي مجنون ، بأن يطوف به ان أمن منه ، ولم يضره الوطء ، ولا يخصص واحدة بوقت الا فاقة ان ضبط ، والا قضى لما فيه من التفضيل ان بات عند[3] واحدة ،

---

(١) القسم - بفتح القاف وسكون السين - بمعنى العدل ، مصدر قسم الشيء يقسمه قسما فانقسم ، والقسم - بكسر القاف وسكون السين - النصيب والحظ .
والمراد به هنا : التسوية بين الزوجتين فأكثر في المبيت عندهما أو عندهن .
لسان العرب ١٢ / ٤٧٨ ، الشرقاوي على التحرير ٢ / ٢٨٠

(٢) النشوز لغة : مشتق من النشز ، وهو ما ارتفع من الأرض ، ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشز وتنشز نشوزا ، وهي ناشز ، ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته .
وشرعا : الخروج عن طاعة الزوج لا عكسه .
لسان العرب ٥ / ٤١٨ ، قليوبي وعميرة ٣ / ٢٩٩

(٣) في النسخة د (عنده) .

لقوله عليه الصلاة والسلام (فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه[1] مائل أو ساقط[2]) .

وتستحقه من يمتنع وطؤها ، كالرتقاء ، والمريضة ، والحائض ، والمحرمة ، والمولى عنها ، اذ المقصود الألفة والنصفة ، لا الناشزة ، والمعتدة لحرمة الخلوة بها ، وجاز الاعراض عنهن بكره .

---

(١) الشق : الناحية والجانب .
لسان العرب ١٠ / ١٨٢

(٢) قال الزيلعي : أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن همام بن يحي من قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان له امرأتان فمال الي احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) .
قال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا الا من حديث همام .
ورواه هشام الدستوائي عن قتادة .
وقال في " علله الكبير " : وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا .
قال أبو عيسى : وحديث همام أشبه ، وهو ثقة حافظ .
ورواه أحمد .
ورواه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٣ ، سنن النسائي ٧ / ٦٣
سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود ٢ / ٢٠٨ ، سنن الدارمي ٢ / ٦٧ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٢٩٥ ، مسند أحمد ٢ / ٢٦٥ ، المستدرك ٢ / ١٨٦ ، نصب الراية ٣ / ٢١٤

ولـــداه[1] : يجب المبيت عند الحرّة ليلة من كل أربع ، والوطء في كل أربعـــة أشهر ان لم يكن له عذر ، وليلة من سبع للأمة ، وفي روايـــة : من ثمان .

وندب أن يبيت عند واحـــدة[2] ، والأدنى من كل أربع ليلـــة .

وأن يـــدور عليهن[3] ، ولا يجوز أن يدعو بعضا ويمشي الى بعض بلا عـــذر على الأظهر .

والأحب أن لا يعطل الاســـماء[4] دفعا لحدوث فساد .

---

(١) أى عند أحمـــد .
المغني ٧/٢٩ - ٣٠ ، الزوائـــد ص ٦٧٩ - ٦٨٠
المقنع ٣/١٠٣ - ١٠٤ ، منتهى الارادات ٢/٢٢٨

(٢) أى من له زوجة واحدة فينبغي أن لا يعطلها ، فيستحب أن يبيت عندها ويحصنها ، وأدنى الدرجات أن لا يخلى أربـــع ليال عن ليلة .
روضة الطالبين ٧/٣٤٤ - ٣٤٥

(٣) أى ان لم ينفرد الزوج عن نسائه بمسكن له دار وجوبا عليهن في بيوتهن توفية لحق القسم ، وان انفرد بمسكن فالأفضل المضـــي اليهن اقتداء به صلى الله عليه وسلم وصيانة لهن عن الخروج .
مغني المحتاج ٣/٢٥٢

(٤) أى لو كان له اماء فلا قسم لهن ، ويستحب أن لا يعطلهن .
روضة الطالبين ٧/٣٤٥

وأن يسوى بينهن لئلا يحقد بعض ، فلو سافرت سقط حقها ، لا لغرضه باذنه .

قيل وعنده[1] : ولغرضها به[2] .

قلنا : المانع منها .

ولا يجوز الجمع بين ضرّتين في مسكن لم ينفصل مرافقه الا برضاهما .

والأصل في القسم الليل ، لقوله تعالى ((وهو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه[3]))[4] ، واليوم الذى قبله أو بعده تابعه ، [وفي][5] حق من يعمل فيه بالعكس[6] ، كالأتوني[7] والحارس .

---

(١) أى القول الثاني ، وعند أبي حنيفة : اذا سافرت باذنه لغرضها كحج وعمرة وتجارة يقضى لها لوجود الاذن .
والقول الجديد : لا يقضى لها لأنها ليست في قبضته ، وفائدة الاذن رفع الاثم .
مغني المحتاج ٢٥٧/٣ ، قليوبي وعميرة ٣٠٣/٣ - ٣٠٤

(٢) في النسختين جـ ، و (باذنه) ولغرضها باذنه .

(٣) في النسخة ب نقص (فيه) .

(٤) سورة يونس - آية : ٦٧

(٥) في النسخة الأم أ (في) وفي بقية النسخ (وفي) .

(٦) أى أن من يعمل ليلا ويسكن نهارا ، فعماد قسمه النهار ، والليل تابع . روضة الطالبين ٣٤٨/٧

(٧) الأتوني - بفتح الألف وضم التاء مع تشديدها وقد تخفف - الموقد وهو وقاد الحمام أو غيره نسبة الى الأتون وهو أخدود الجبار والجصاص .
القاموس المحيط ١٩٦/٤ ، لسان العرب ٧/١٣

وان مرضت زوجتان يقسم عليهما[1] ، وكونها منزولا بها .

وفي غيره[2] بلا حاجة[3] ، كأخذ متاع ووضعه وتسليم النفقة .

واذا دخل لهما[4] فله غير الوطء ، فان طال المكث قضى بقدره ، ولغيرهما عصى وقضى ان طال الزمان ، لا الجماع[5] على الأظهر ، لأنه لا يدخل تحت الاختيار .

---

(١) قال صاحب الروضة : لو مرضت ثنتان ولا متعهد ، فقد يقال : يقسم الليالي عليهما ويسوى بينهما في التمريض ، ويمكن أن يقال : يقرع بينهما كما يسافر بها بالقرعة ، والقسم أرجح .

روضة الطالبين ٧ / ٣٥١

(٢) أي غير الأصل لا يجوز دخوله بلا حاجة ، فان دخل لحاجة كأخذ متاع ووضعه وتسليم النفقة فلا قضاء عليه .

روضة الطالبين ٧ / ٣٥٠

(٣) في النسخة جـ نقص (بلا حاجة) وكتبت أعلى السطر .

(٤) أي للضرورة في الأصل وللحاجة في غيره .

(٥) أي ان دخل اليها نهارا في يوم غيرها ووطئها وانصرف سريعا لا يلزمه القضاء ، لأنه غير مستحق في القسم وقدره من الزمان لا ينضبط ، ولأنه يتعلق بالنشاط ولا اختيار للشخص في ذلك .

تكملة المجموع ١٥ / ٣١١

وهنا أبحـــاث :

الأول : في التفضيـــل :

فتستحق الحرّة ضعف الأمة ، لقوله عليه الصلاة والسلام مرســـــلا مؤيدا بقول عليّ (للحرّة الثلثـــان[1] من القسم ، وللأمة الثلث[2])[3] ، وحـــذرا عن ارقاق الولد .

---

(١) في النسخ ب ، جـ ، د ، و (ثلثان) .

(٢) في النسخة ب (ثلث) .
وفي النسخ جـ ، د ، و زيادة (لنقصانها) الثلث لنقصانها .

(٣) قال الزيلعي : رواه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق فـــــي مصنفيهما ، والدارقطني والبيهقي في سننهما ، عن ابـــــن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد اللـــه الأسدي ، عن علي قال : اذا نكحت الحرّة على الأمة ، فلهذه الثلثان ولهذه الثلث ، ان الأمة لا ينبغي لها أن تتزوج عـــلى الحـــرّة .
والمنهال عن عمرو فيه مقال ، وعباد الأسدي ضعيف .
قال في التنقيح : قال البخاري : فيه نظر ، وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني أنه ضعّفه .
وروى البيهقي نحوه عن ابن المسيب ، وعن سليمان بن يســـار أن الحرة ان أقامت على ضرّات فلها يومان وللأمة يوم .
المصنف لابن أبي شيبة ٤ / ١٥٠ ، مصنّف عبد الـــرزاق ٧ / ٢٦٦ ، سنن الدارقطني ٣ / ٢٨٥ ، السنن الكـــــبرى ٧ / ٢٩٩ - ٣٠٠ ، نصب الراية ٣ / ٢١٥ - ٢١٦

ومذهبه[1] في رواية : سوى بينهما كالنفقة .

واذا اعتقت[2] قبل تمام ليلتها التحقت بالحرائر[3] ، فلو بدأ بها وبات ليلة ثم عتقت استحقة الحرّة ليلتين ، لا في وجه[4] .

والجديدة[5] البكر سبعا ، والثيّب ثلاثا ولاء ، اذ الحشمة لا تزول بالمفرق ،

---

(١) أى عند مالك : أن الزوجة الأمة كالحرة في وجوب القسم والتسوية بينها وبين الحرة على المشهور .
وقد روى عنه : أن للحرة يومين وللأمة الزوجة يوما .
الخرشي ٤/٤ ، حاشية الدسوقي ٢/٣٤٠
الكافي ٢/٥٦٢ ، المدونة الكبرى ٢/٢٧١

(٢) في النسختين د ، و (واذا عتقت) .

(٣) فيكمل لها ليلتين لالتحاقها بالحرة .
روضة الطالبين ٧/٣٥٣

(٤) أى لو بدأ بالأمة ثم عتقت بعد تمام نوبتها فوجهان :
أحدهما : يبيت عند الحرة ليلتين ثم يسوى بعد ذلك . وبهذا قطع الامام ، والمتولي ، والغزالي ، والسرخسي .
الثاني : منع البغوى تكميل الليلتين وقال : ان عتقت في الأولى من ليلتي الحرة أتمها واقتصر عليها ، وان عتقت في الثانية خرج من عندها في الحال .
نفس المرجع السابق

(٥) أى تخصيص الجديدة بزيادة مبيت عند الزفاف وهي سبع ليال للبكر وثلاث للثيب ولاء بلا قضاء ، وحكمة ذلك لتزول الحشمة بينهما .
روضة الطالبين ٧/٣٥٤ ، نهاية المحتاج ٦/٣٨٦

ولا فرق في ذلك بين الحرّة والأمة على الأظهر ، اذ المطلوب حصول الألفة وارتفاع الحشمة ، وهذا يتعلق بالطبع .

وسنده ما روى أنس (١) موقوفا أنه (٢) قال : " للبكر سبع وللثيب ثلاث " . (٣)

فان سبع بطلبها قضى الكل ، والا فالزائد (٤) ، لقوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة (٥) (ان شئت سبّعت عندك وسبّعت عندهنّ ، وان شئت ثلّثت ودرت عليهن (٦) (٧)) .

---

(١) أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم .
تذكرة الحفاظ ١ / ٤٤

(٢) في النسخة الأم أ زيادة (عليه الصلاة والسلام) .

(٣) رواه البخارى ومسلم عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : " من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم " .
قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم .
فتح البارى ٩ / ٣١٤ ، صحيح مسلم ١٠ / ٤٥

(٤) أى يستحب أن يخير الثيب بين أن يقيم عندها ثلاثا بلا قضاء ، وبين أن يقيم عندها سبعا ويقضيهن للباقيات ، فان اختارت السبع فأجابها قضى السبع للباقيات ، وان أقام بغير اختيارها لم يقض الا الأربع الزائدة ، هذا هو المذهب .
روضة الطالبين ٧ / ٣٥٥

(٥) زوج الرسول صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت أمية .
تقريب التهذيب ص ٤٧٣

(٦) في النسخ ب ، جـ ، د ، و نقص (عليهن) .
وفي النسخة ب زيادة (فقالت ثلّث ودر) .

(٧) أخرجه مسلم بلفظ (ان شئت أن أسبّع لك وأسبّع لنسائي ، وان

وندب أن يخيّرها بين الثلاث بلا قضاء وسبع به .

وعنده (١) : يقضي حق الجديدة .

والحديث حجة عليه .

ولا يتخلف بالزفاف بالنهار عن نحو تشييع الجنازة ، وعيادة المريض (٢) ، والجماعة واجابة الدعوة ، ولا يخرج بالليل ، اذ لا يجوز ترك الواجب لمندوب .

= سبّعت لك سبّعت لنسائي) . وفي لفظ (ان شئت سبّعت عندك وان شئت ثلّثت ثم دررت) قالت : ثلّث .
وورد عند الطحاوى باللفظ الذى أورده المصنف ولم يذكر فيه شيئا .
صحيح مسلم ١٠/٤٣ ، ٤٥ ، شرح معاني الآثار ٣/٢٩
تلخيص الحبير ٣/٢٠٢

(١) أى عند أبي حنيفة : أن الزوجة الجديدة والزوجة القديمة في حكم القسم سواء بكرا كانت الجديدة أو ثيبا ، لأن القسم من حقوق النكاح ، ولا تفاوت بينهما في ذلك ، وما روى في الحديث فالمراد التفضيل في البداءة بالجديدة دون الزيادة .
البحر الرائق ٣/٢٣٥ ، مجمع الأنهر ١/٣٧٣
المبسوط ٥/٢١٨

(٢) في النسختين د ، و (المرضى) .

الشاني : في الظلم والقضاء :

ويجب ولاء من نوب المظلوم بهما[1] ولو بعد تجديد لاجتماع حق في ذمته .

فلو بات عند زوجتين من ثلاث عشرين ليلة استحقت الثالثة عشرا ولاء ، فلو تزوج جديدة قدم حقها ثم يبيت عند المظلومة[2] ثلاثا ، وعند الجديدة [ليلة ثلاث][3] نوب ، ثم ليلة عند المظلومة ، وثلثا عند الجديدة[4] ، فاذا تم بالليل خرج الى نحو مسجد[5] ، الا اذا تعذر لخوف نحو العسس[6] .

---

(١) أى بسببها .

(٢) في النسخة الأم أ تكرار (عند) .

(٣) في النسخة الأم أ (وعند الجديدة ثلاث ليلة نوب)
وفي النسخة د (وعند الجديدة ثلاث نوب)
وفي النسختين ب ، و (وعند الجديدة ليلة ثلاث نوب)
وهو الذى يستقيم معه المعنى .

(٤) في النسخة جـ نقص (قدم حقها ثم يبيت عند المظلومة ثلاثا وعند الجديدة ليلة ثلاث نوب ثم ليلة عند المظلومة وثلثا عند الجديدة) .

(٥) أى انه يقسم بين الجديدة والمظلومة ، ويجعل للمظلومة ليلتها وليلتي الأخرتين ، فيبيت عند الجديدة ليلة وعند المظلومة ثلاث ليال . فاذا دار هكذا ثلاث نوب فقد وفاها تسعا وبقيت ليلة ، فان كان بدأ بالمظلومة فاذا تمت التسع لها بات عند الجديدة ليلتها لتمام القسم ثم يبيت عند المظلومة ليلة لتمام العشر ، ويبيت عند الجديدة بهذه الليلة ثلث ليلة ثم يخرج الى موضع خال عن زوجاته ، ثم يستأنف القسم بعد ذلك للاربع . روضة الطالبين ٧ / ٣٥٨

(٦) العسس : الذين يطوفون للسلطان ليلا ، وأحدهم عاسّ مثل خادم وخدم ، ويقال : عسّ يعسّ عسا من باب قتل اذا طلب أهل الريبة في الليل .
المصباح المنير ص ٤٠٩

فلو وهبت نوبتهـــا[1] فله المنع ، اذ الاستمتاع له ، فان رضي ووهبت من ضـرّة بيتت عندها ليلتين متصلتين ان اتصلتـــا[2] ، لأنه عليه الصلاة والسلام بات عند عائشة حين وهبت سـودة[3] نوبتها منهـــا[4] ومنـــه[5] .

ولـــه[6] أن يخصص بواحدة[7] ، ويصل ان اتصلتا .

وفي وجه : لا[8] ، دفعا للوحشة والحقد فتجعل كالمعدومة .

---

(١) في النسخة ب نقص (نوبتهـــا فله المنع ، اذ الاستمتاع له ، فان رضي ووهبت) .

(٢) أي ان كانت نوبة الواهبة متصلة بنوبة الموهوب لها .

روضة الطالبين ٧ / ٣٥٩

(٣) بنت زمعة ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد خديجة رضي الله عنهما .

تقريب التهذيب ص ٤٦٩

(٤) في النسخة ب (فلها)

(٥) في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت امرأة أحب اليّ أن أكون في مسلاخها من سودة ، فلما كبرت قالت : قد جعلت يومي منك يا رسول الله لعائشة ، فكان رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين : يومها ويوم سودة .

فتح الباري ٩ / ٣١٢ ، صحيح مسلم ١٠ / ٤٩

الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٦٧

(٦) في النسخ ب ، جـ ، د ، و (فلـه) .

(٧) أي لو وهبت له نوبتها فله تخصيص واحدة منهن بنوبة الواهبـة لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث يشاء .

قليوبي وعميرة ٣ / ٣٠٥

(٨) أي يسوي بين الباقيات ولا يخصص فيجعل الواهبة كالمعدومـــة ويقسم بين الباقيات .

نهاية المحتاج ٦ / ٣٨٩

وجاز الرجوع اذا لم يحصل القبض[1] فيما يعود الى المستقبل ، وما فات قبل وصول الخبر ضاع[2] كاباحة الثمار[3] .

الثالث : في السافرة بهن[4] :

فلو سافر لنقلة لا يجوز أن يسافر ببعض ، لأنه اضرار كلّي بالمتخلفات ، فلو فعل عصى وقضى ، فلو نقل بعضا بنفسه وبعضا بوكيله قضى لمن نقله[5] به[6] ولو بقرعة[7] على الأظهر ، لاشتراكهن في السفر ، ولغيرها[8] جاز

---

(١) في النسخ جـ ، د ، و (اذ) .

(٢) أى ان رجعت الواهبة في ليلتها لم تصح رجعتها فيما مضى ، لأنها هبة اتصل بها القبض ، وبصح رجعتها في المستقبل لأنها هبة لم يتصل بها القبض ، فان لم يعلم الزوج برجعتها حتى قسم ليلتها لغيرها لم يكن لها بدلها .

تكملة المجموع ١٥ / ٣١٨

(٣) شبهه الغزالي بما اذا أباحه ثمرة بستانه ثم رجع وتناول المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع .

روضة الطالبين ٧ / ٣٦٠

(٤) في النسخة ب نقص (بهن) .

(٥) في النسخ ب ، جـ ، د ، و (نقل به) .

(٦) في النسخة ب زيادة (عليه الصلاة والسلام يقرع ولم ينقل أنه يقضي) .

(٧) أى قضى لمن مع الوكيل ولو كان النقل بالوكيل بقرعه فانه يقضي .

روضة الطالبين ٧ / ٣٦٢

(٨) أى لغير النقلة .

بقرعة بلا قضاء لغير مدة الاقامة كما لو نكح جديدة في السفر ، لأنه عليه الصلاة والسلام (يقرع)[1] ولم ينقل أنه يقضي[2][3] .

وفي وجه : لا ان قصر السفر[4] ، لأنه في حكم الاقامة .

ومنع[5] لعموم الخبر .

وعنه[6] : [وغيرها][7] والأولى القرعة تطييبا لقلوبهن[8] ، ولا يقضي اذ لا حق لهن في السفر .

---

(١) رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ولفظه (كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه) .

فتح الباري ٩ / ٣١٠

(٢) قال ابن حجر : قوله روى عن بعضهم أن عائشة رضي الله عنها قالت : (ط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي اذا عاد) لا يعرف .

تلخيص الحبير ٣ / ٢٠٣

(٣) في النسختين د ، و (قضى) .

(٤) أي ان كان السفر قصيرا فلا يجوز أن يستصحب بعضهن فيه بقرعة ولو فعل قضى . والأصح عند البغوي والمتولي وغيرهما : أنه كالطويل . روضة الطالبين ٧ / ٣٦٣

(٥) أي منع أنه في حكم الاقامة .

(٦) أي عند أبي حنيفة : أن للزوج أن يسافر بمن شاء منهن بقرعة وبغير قرعة ، والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها ، ولا يقضي ، اذ لا حق لهن في السفر .

مجمع الأنهر ١ / ٣٧٤ ، شرح فتح القدير ٣ / ٣٠٢

حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٢٠٦

(٧) في النسخة الأم أ (وبغيرها) وفي بقية النسخ (وبغيرها) .

(٨) في النسختين ب ، جـ (تطييبا) .

قلنا : ممنـــوع (١) .

وبغير قرعـة قضى ، لأنه ظالم لا عندهمـا (٢) .

ولو سافر بزوجتين فله أن يخلف واحدة بقرعـة ، وبإحدى جديدتين (٣) انـدرج حقها بالسـفر (٤) لحصول المقصود ، وبقي حق الأخرى (٥) على الأظهـر ، لأنه ثبت ، فلا يسقط بالسفر .

---

(١) أى ممنوع أن لا حق لهن في السفر .

(٢) أى لا عند أبي حنيفة و مالك ، فانه ان اختار من نسائه من يأخذها معه في سفره من غير قرعـة فلا يقضي بعد رجوعه ، بل يبتـدئ القسـم .

الهداية مع شرح فتح القدير ٣/٣٠٣ ، المبسـوط ٥/٢١٩ ، البحر الرائق ٣/٢٣٦ ، المدوّنة الكبرى ٢/٢٦٩ الخرشـي ٤/٧

(٣) في النسخة ب (جديدتهن) .

(٤) في النسخ جـ ، د ، و (في السفر) .

(٥) أى لو نكح جديدتين و سافر باحداهما بقرعة اندرج حق زفافها في أيام السفر ، فاذا عاد وفّى حق الأخرى ، لأنه حق ثبت قبل السفر فلا يسقط به .

روضة الطالبين ٧/٣٦٥

الفصل الثاني : في النشـــــوز :

ومعلامته كالكلام خشن ، وتعبس وجه وعظها[1] ، ومتحققه[2] هجرها[3] في المضجع فقط .

وفي وجه ولداه[4] : في الكلام أيضا .

ثلاثة ، ويحرم الهجران فيما زاد عليها الا لعذر شرعي كفسق مجهور ، أو ابتداعه واصلاح دين واحد[5] ، لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)[6] .

---

(١) بأن يقول لها : اتقي الله في الحق الواجب عليك ، واحذري العقوبة ، ونحو ذلك من عبارات الوعظ ، ويبيّن لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم .

مغني المحتاج ٣/٢٥٩

(٢) في النسخة ب (ومتحققة) .

(٣) والهجران هو أن لا يضاجعها في فراش واحد . تكملة المجموع ١٥/٣٢٤

(٤) أي في وجه للشافعية ، وعند أحمد : أن له أن يهجرها في المضجع و في الكلام ثلاثة أيام فقط .

مغني المحتاج ٣/٢٥٩ ، روضة الطالبين ٧/٣٦٧

الزوائد ص ٦٨٦ ، الروض الندى ص ٣٨٤

(٥) فان كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحوها ،أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور فلا تحريم .

روضة الطالبين ٧/٣٦٧ ، نهاية المحتاج ٦/٣٩٠

(٦) متفق عليه ، رواه البخاري في باب الأدب ، و مسلم في باب البر .

فتح الباري ١٠/٤٩١ ، صحيح مسلم ١٦/١١٧

ولا يضرب لعدم تكـــرره (١) .

قيـــل (٢) : نعـم .

وان علم أنهمـــا (٣) [لم يفيـــدا (٤)] ضربها غير مبرح (٥) ان تجـــح (٦) وضمن ، لأن جوازه للتأديب بسلامة العاقبة .

والأصل فيه قوله تعالى ((واللاتي تخافون نشوزهـــن فعظوهن ...)) (٧) الآية .

---

(١) أى ان تحقق نشوزها لكن لا يتكرر ولا يظهر اصرارها عليه فيعظها ويهجرها ، وفي جواز الضرب قولان :
الأول : لا يضرب في الأظهر ، لأن الجناية لم تتأكد بالتكرر .
الثاني : الجواز ، قال صاحب الروضة : وهو المختار ، وقـــال صاحب مغني المحتاج : الأظهر يضرب .
روضة الطالبين ٧/ ٣٦٩ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٦٠

(٢) في النسخة و (وقيل) .

(٣) أى الوعظ والهجران .

(٤) في النسخة الأم أ (انهط يفيدا) وفي النسخ جـ ، د ، و (انهط لا يفيدان) .
وفي النسخـــة ب (انهط لم يفيدا) .

(٥) غير مبرّح : أى غير شاق .
لسان العرب ٢/ ٤١٠

(٦) أى أفاد .

(٧) الآية ((واللاتـي تخافـون نشوزهـن فعظوهـن واهجروهـن فـي المضاجع واضربوهـن ، فان أطعنـكم فلا تبغوا عليهـن سبيـــلا ان الله كان عليا كبـــيرا)) .
سورة النساء - آية : ٣٤

وان منع حقها ألزمه الحاكم بالايفاء ، وان أساء الخلق ، أوآذاها بلا سبب نهاه ، فان عاد عزّره وحال بينهما .

وان اشتد الشقاق وأشكل الحال فيتعرف من ثقة ، ثم أسكنهما[1] بجنبه فيتفحص حالهما عنه[2] ، ثم يبعث[3] برضاهما[4] حكمين مسلمين عدلين حرّين حتما[5] لظاهر الآية ، وندبا في وجه ، والأولى أن يكونا من أهلهما ، لأنه أشفق ، وهما وكيلان ، فيصالحان أو يخالعان ، اذ الولاية على الطلاق بعيدة .

---

(١) أي فان لم يكن ثقة جارا لهما أسكنهما القاضي في جنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهي اليه ما يعرفه .

روضة الطالبين ٧ / ٣٧٠ ، مغني المحتاج ٣ / ٢٦٠

(٢) في النسخة و (منه) .

(٣) وذلك اذا اشتد الشقاق أي الخلاف بينهما .

نهاية المحتاج ٦ / ٣٩٢

(٤) في النسخة جـ (برضاها) .

(٥) أي أن بعث الحكمين واجب ، كما قال صاحب الروضة : الأصح أو الصحيح الوجوب لظاهر الأمر في الآية .

وقال الروياني : يستحب .

روضة الطالبين ٧ / ٣٧١

قيل ومذهبه[1] : موليان من جهة الحاكم ، اذ الحاكم[2] غير الوكيل[3] .

قلنا : البضع والمال حقهما ، فلا يولى عليهما[4] عند الرشد[5] .

---

(١) أى القول الثاني ، وعند مالك .

نهاية المحتاج ٦/٣٩٢ ، قليوبي وعميرة ٣/٣٠٦

الخرشي ٤/٨ ، المدونة الكبرى ٢/٣٦٧

(٢) في النسخة ب (اذ الحكم) .

(٣) حيث أن الوكيل مأذون ليس بحكم .

مغني المحتاج ٣/٢٦١

(٤) أى أن البضع حق الزوج ، والمال حق الزوجة ، وهما رشيدان فلا يولى عليهما .

قليوبي وعميرة ٣/٣٠٧

(٥) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (والله أعلم) .

كتاب الخلع (١)

وهو فرقة بين الزوجين بعوض [يأخذه (٢)] الزوج .

والأصل فيه قوله تعالى ((فلا جناح عليهما فيما افتدت به)) (٣) .

وخلع حبيبة بنت سهل (٤) مع زوجها ثابت بن قيس بن شماس (٥) بأمره (٦) عليه الصلاة والسلام .

---

(١) الخلع : لغة : بضم الخاء - من الخلع - بفتحها - وهو النزع ، لأن كل واحد من الزوجين لباس للآخر ، فاذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه .

و شرعا : فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق ، أو خلع ، كقوله : طلقتك ، أو خالعتك على كذا فتقبل .

المصباح المنير ص ١٧٨ ، لسان العرب ٨/٧٦

مغني المحتاج ٣/٢٦٢ ، قليوبي وعميرة ٣/٣٠٧

(٢) في النسخة الأم أ (يأخذ) وفي بقية النسخ (يأخذه) .

(٣) سورة البقرة - آية : ٢٢٩

(٤) ابن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة الأنصارية ، صحابية ، وهي التي اختلعت من ثابت بن قيس فتزوجها أبيّ بن كعب بعده .

تقريب التهذيب ص ٤٦٧

(٥) صحابي ، شهد أحدا ، وقتل باليمامة .

تجريد أسماء الصحابة ١/٦٤

(٦) رواه البخاري ولفظه : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " جاءت امرأة ثابت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، اني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا أطيقه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فترد بن عليه حديقته) ؟ قالت : نعم ".

قال ابن حجر : ويقال انه أول خلع في الاسلام .

فتح الباري ٩/٩٥ ، سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود ٢/٢٣٦ ، تلخيص الحبير ٣/٢٠٤

وكره باسائة[١] ، وسوء الخلق له[٢] .

وهو طلاق ينتقص به عدده ، لأنه فرقة ملكها الزوج كلفظ الطلاق ، ولتشطر المهر[٣] .

قيل ولداه[٤] في رواية : بلفظه ، وفي أخرى ان لم ينو الطلاق فسخ ، كشرا[٥] زوجته .

وهو منقوض [بالخلع[٦]] بلفظ الطلاق .

---

(١) الزوج العشرة .

(٢) أى لأجل الخلع .

(٣) بالخلع قبل الدخول كما يتشطر بالطلاق قبل الدخول .

(٤) أى القول الثاني ، وعند أحمد : أن الخلع بلفظ صريح الطلاق أو بكنايات الطلاق ونوى به الطلاق طلاق ينقص به العدد في الطلاق .

وان وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فعن أحمد روايتان :

الأولى : أنه فسخ لا ينقص به عدد الطلاق ، وهو الصحيح من المذهب ، وأحد قولي الشافعي .

الثانية : أنه طلقة بائنة وينقص به العدد .

مغني المحتاج ٣/٢٦٢ ، ٢٦٨ ، روضة الطالبين ٧/٣٧٥ ، تكملة المجموع ١٥/٣٤١ ، الروض الندى ص ٣٨٥-٣٨٦ ، المقنع ٣/١١٧-١١٨ ، الزوائد ص ٦٨٨-٦٨٩

(٥) أى كما أن الزوج اذا اشترى زوجته انفسخ النكاح .

مغني المحتاج ٣/٢٦٨

(٦) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (الخلع) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ .

وفيه بابان : الباب الأول

في

أركانه

الأول : الصيغة :

فكل لفظ صريح في الطلاق صريح فيه ، كلفظ الخلع[1] ، والمفاداة[2] وكناياته[3] ، ولفظ البيع والشراء ، والفسخ ، والاقالة كناية فيه .

وقيل : لفظ الخلع كناية[4] لعدم تكرره [في][5] القرآن .

قلنا : شيوعه في عرف الشرع واستعمال أربابه يلحقه به .

وفي وجه[6] : لفظ المفاداة كناية لعدم شيوعه وتكرره .

قلنا : وروده في القرآن كاف .

---

(١) فانه صريح في الطلاق ، واختاره الامام ، والغزالي ، والبغوى .
روضة الطالبين ٧ / ٣٧٦

(٢) كفاديتك بكذا ، ولفظ المفاداة كلفظ الخلع في الأصح ، لورود لفظة المفاداة في القرآن ، قال تعالى ((فلا جناح عليهما فيما افتدت به)) سورة البقرة ـ آية : ٢٢٩
مغني المحتاج ٣ / ٢٦٨

(٣) أى بكنايات الطلاق مع النية بناء على أنه طلاق .
نهاية المحتاج ٦ / ٤٠٦

(٤) في النسخة د زيادة (فيه) .

(٥) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (في) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ .

(٦) في النسخة ب نقص (وجه) .

وفي وجه : ان لم يجر[1] ذكر المال فكناية .

وعدم ذكره[2] يوجب مهر المثل كما لو خالع على نحو خمر ، ولاطراد العرف بجريه على مال .

وفي وجه : لا ، اذ لم يجر[3] التزام .

وان جرى[4] على نفيه[5] فطلاق رجعي لا يفتقر الى قبول[6] ، لاستبداد الزوج[7] .

وفي وجه : يفتقر اليه[8] ، اذ الخلع يستدعيه[9] كخلع السفيهة[10] .

---

(١) في النسخة و (ان لم يجب) .

(٢) أى عدم ذكر المال يوجب مهر المثل في الأصح .
نهاية المحتاج ٦/٤٠٦

(٣) في النسخة و (اذ لم يجب) .

(٤) في النسخة و زيادة (الخلع) .

(٥) أى انه لو نفى العوض في الخلع فهو طلاق رجعي ، ولا يفتقر الى قبولها في الأصح ، لاستقلال الزوج بالطلاق الرجعي .
روضة الطالبين ٧/٣٧٦

(٦) في النسخة ب زيادة (معاوضة) .

(٧) في النسختين ب ، د زيادة (به) .
وفي النسختين جـ ، و زيادة (الطلاق) .

(٨) أى القبول .

(٩) في النسخة و زيادة (القبول) .

(١٠) أى أن السفيهة اذا خالعها زوجها فانه يحتاج الى قبولها ، وان لم يلزم مال .
مغني المحتاج ٣/٢٦٤

وهـــو[١] من جانبه اذا بدأ معاوضـــة لجر به على مال يأخذه فيه شائبة تعليق لوقوع الطلاق على قبول مال .

وعنـــده[٢] : تعليق طلاق بقبول .

فيغلب المعاوضـــة[٣] ان أتى بصيغتها ، كخالعتك بكذا ، فلابدّ من قبـــول موافق باللفظ ، بلا فصل ، وان تخلل كلام يسير ككلمـــة الردة[٤] .

وجاز رجوعـه قبـــله[٥] كالبيـــع[٦] .

---

(١) أى أن الزوج اذا بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكـذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة ، لأخذه عوضا في مقابلة البضـــع المستحق له فيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبـول المال . نهاية المحتاج ٦/٤٠٧

(٢) أى عند أبي حنيفة : أن ايجاب الخلع من الزوج في المعـــنى تعليق الطلاق بشرط قبولها ، لأن العوض الذى من جانبـــه في هذا العقد طلاق .

المبســوط ٦/١٧٣

(٣) أى ان أتى بصيغة المعاوضة غلب معنى المعاوضة ، ويشـــترط قبولها باللفظ من غير فصل ، فلو تخلل زمن طويل أو اشتغـلت بكلام آخر ثم قبلت لم ينفذ .

روضة الطالبين ٧/٣٨٠

(٤) أى لا يضر في الخلع تخلل كلام يسير ككلمة الردة تكلمت الزوجـــة بها بين الايجاب والقبول فانها لا تخل بالخلع حتى لو رجعـــت الى الاسلام قبل انقضاء العدة بانت صحة الخلع .

مغني المحتاج ٣/٢٧١

(٥) أى جاز رجوع الزوج قبل قبولها نظرا لجهة المعاوضة .

قليوبي وعميرة ٣/٣١٤

(٦) كالبيع يشترط فيه القبول الموافق للايجاب باللفظ ، ويرجـــع البائع عن الايجاب قبل قبول المشترى .

فلو[1] قال : طلقتك ثلاثا بألف[2] فقبلت واحدة به[3] صحّ بالألف على الأظهر ، لحصول المال ، والزوج مستقل بعدد الطلاق بخلاف البيع .

والتعليق[4] ان أتى بصيغته[5] ، بنحو[6] متى وأيّ وقت وزمان فلا رجوع ، ولا يشترط القبول باللفظ ، والاعطاء في المجلس ، لأنها صريحة في جواز التأخير ، ومتساويان ان أتى بصيغة ان واذا فلا رجوع ولا يلزم القبول للتعليق ،

---

(١) في النسختين د ، و (فان) .

(٢) في النسخة ب نقص (بألف) .

(٣) أى بالثلاث ، لأن الزوج مستقل بالطلاق والزوجة انما يعتبر قبولها بسبب المال ، فاذا قبلت المال اعتبر في الطلاق جانب الزوج .

روضة الطالبين ٧ / ٣٨٠ ، مغني المحتاج ٣ / ٢٦٩

(٤) في النسخة و زيادة (ويغلب) ويغلب التعليق .

(٥) أى ان أتى الزوج بصيغة تعليق نظر ان قال : متى أعطيتني أو متى ما ، أو أى وقت ، أو حين ، أو زمان ، غلب معنى التعليق وثبتت أحكامه وجعل كالتعليق بسائر الأوصاف حتى لا يحتاج الى قبول باللفظ ، ولا يشترط الاعطاء في المجلس بل متى وجد الاعطاء طلقت ، وليس للزوج الرجوع قبل الاعطاء .

روضة الطالبين ٧ / ٣٨١

(٦) في النسخة و (نحو) .

ويشترط الاعطاء في مجلس التواجب[1] ، اذ قرينة العوض مشعرة بالتعجيل ، والصيغة غير صريحة في جواز التأخير .

ولـــداه[2] : ان كستى .

ومن جانب القابل كقولها : طلقني على ألف معاوضة[3] لحصول ملك البضع بالعوض

---

(١) أي ان قال : ان اعطيتني ، أواذا أعطيتني كذا فأنت طالق فتعليق لا رجوع للزوج فيه قبل الاعطاء ولا يشترط فيه القبول لفظا لكن يشترط فيه الاعطاء على الفور في مجلس التواجب وهو ما يحصل به الارتباط بين الايجاب والقبول ، لأن ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل ، اذ الأعواض تتعجل في المعاوضات وانما تركت هذه القضية في متى ونحوها ، لأنها صريحة في جواز التأخير شاملة لجميع الأوقات كأي وقت .

قليوبي وعميرة ٣/٣١٤ - ٣١٥ ، نهاية المحتاج ٦/٤٠٨

(٢) أي عند أحمد : اذاقال الزوج لزوجته : متى أواذا أو ان أعطيتني ألفا فأنت طالق ، طلقت بعطيته ، وان تراخى الاعطاء لوجود المعلق عليه ، ولا سبيل للزوج الى رفعه لأن المغلب فيها حكم التعليق .

الزوائد ص ٦٩٢ ، المقنع ٣/١٢٤ ، غاية المنتهى ٣/١٠٦ .

(٣) أي ان بدأت بطلب طلاق كأن قالت : طلقني على ألف فأجاب فمعاوضة من جانبها لأنها تملك البضع بما تبذله من العوض فيها شوب جعالة ، لأنها تبذل المال في مقابلة ما يستقل به الزوج وهو الطلاق تشبه الجعالة حيث ان الجعالة بذل الجاعل المال في تحصيل ما يستقل به العامل من الفعل المحصل للغرض .

مغني المحتاج ٣/٢٧٠ ، قليوبي وعميرة ٣/٣١٥

تشبه الجعالة[1] لبذله في مقابلة ما يستقل به الزوج [كالعامل][2] فجاز لها[3] الرجوع[4] قبل [الوجوب][5] ولابدّ من اتصاله[6]، وإن[7] أتت بصيغة التعليق[8] كمتى لقوة المعاوضة من جانبها .

---

(١) الجعالة : لغة : اسم لما يجعله الانسان لغيره على شيء يفعله .
و شرعا : التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول بمعين أو مجهول .
لسان العرب ١١/١١١ ، نهاية المحتاج ٧/٤٦٥

(٢) في النسخة الأم أ (كالقابل) وفي بقية النسخ (كالعامل) .

(٣) في النسخة ب (له) .

(٤) أى جاز لها الرجوع قبل أن يجيبها لأن هذا حكم المعاوضة والجعالة .
روضة الطالبين ٧/٣٨٢

(٥) في النسخة الأم أ (الرجوع) ، وفي بقية النسخ (الوجوب) .

(٦) أى اتصال قول الزوج لا لتطاسها .

(٧) في النسخة ب (فان) .

(٨) أى لا فرق بين أن تطلب بصيغة معاوضة أو تعليق ، ولا بين أن يكون التعليق بأن أو بمتى .
قليوبي وعميرة ٣/٣١٥

فلو قالت : طلقني ثلاثا بألف فطلق[1] واحدة صحّ واستحق ثلثه لمعنى الجعالة، كما اذا[2] قال : ان رددت عبيدي الثلاثة فردّ واحدا ، ولأن مقصودها حصول البينونة ، بخلاف ما لو قال : طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلثه[3] ، فلو لم يبق الاّ طلقة استحق كله ، لافادة البينونة الكبرى .

ولو قال : خالعتكما على الف فقبلت واحدة لم يصحّ ، لعدم الموافقة كالبيع ، بخلاف ما لو قال : خالعتك وضرّتك فقبلت[4] ، لقبول المخاطبة ، ولزم السعي .

ولو قالتا : طلقنا على ألف فطلق واحدة صحّ ، كقولهما من ردّ عبدينا[5] فله كذا ، فردّ واحدا ، ولزمها مهر المثل على الأصح لجهالة العوض .

ولو قالت : طلقني بألف فطلقها بخمس مائة صحّ ، واستحقها كالجعالة .

---

(١) في النسخة ب (فطلقها) .

(٢) في النسخة ب نقص (اذا) .

(٣) فانه لا يصح .
روضة الطالبين ٧ / ٣٨٠

(٤) صحّ الخلع ولزمها الألف ، لأن الخطاب معها وحدها وهي مختلعة لنفسها ، وقابلة لضرّتها كالأجنبي .
روضة الطالبين ٧ / ٣٨٢

(٥) في النسخة ب (عبيدنا) .

الثاني : المطـــلق :

وهو من ينفذ طلاقه كالسفيه ، والمفلس ، والعبد ، ولا يشـــترط قدر المال لنفوذ طلاقهم ، ويسلم العوض الى السيد وولي السفيه .

ومذهبهمـــا (١) : جاز للأب أن يخالع زوجـة الطفل .

والقابـــل (٢) ، وشرطه أهلية التزام المال ، فاختلاع الأمة بلا اذن نفذ بمهـر المثل على الأصـــح (٣) ، لفساد العوض ، وقيل : المسمى ان كان على دين .

وهـــه على عين نفذ بها ، وعلى دين مقـــدر تعلّق بكسبها ومـــال التجـــارة (٥) .

---

(١) أي عند مالك وأحمد في احدى الروايتين .
والرواية الثانية : ليس له ذلك . وهو المذهب .
المدونة الكبرى ٢/٣٤٨ ، المنتقى ٤/٦٦ ، المقنـــع ٣/١١٦ ، الزوائد ص ٦٩٢ ، الروض الندى ص ٣٨٧

(٢) أي يشترط في قابل الخلع من الزوجة والأجنبيّ أن يكون مطـــلق التصرف في المال صحيح الالتزام .
روضة الطالبين ٧/٣٨٤

(٣) ان اختلعـــت بعـــين مالـه .
مغني المحتاج ٣/٢٦٢

(٤) أي بالاذن ، فان اختلعت باذن سيّدها وعيّن عـــينا له مـــن ماله نفذ الخلع واستحق الزوج تلك العين .
نهاية المحتاج ٦/٣٩٦

(٥) بأن قال : اختلعي بألف ففعلت ، تعلق الألف بكسبها وبما في يدها من مال التجارة ان كانت مأذونا لها فيها .
مغني المحتاج ٣/٢٦٤

والزائد على مهر المثل ان أطلق[1] بذمتها .

واختلاع المكاتبة كاختلاعها[2] .

ولو باذن ، اذ المال ليس لواحد حتى يتبرع به[3] .

ومع السفيه أو السفيهة ولو باذن الولي طلاق رجعي ان قبلا ، اذ الصيغة تقتضيه[4] كتعليقه على [صفة][5] ، فلو قال لسفيهتين : طلقتكما على ألف وقبلتا يقع عليهما رجعيا ، ولمطلقة[6] وسفيهة وقع بائنا على المطلقة بمهر المثل ، ورجعيا على السفيهة ، ولا يقع ان قبلت واحدة ، لأنه معلق على قبولهما .

وان قالتا : طلقنا على ألف فأجابهما ، وقع على المطلقة بائنا بمهر المثل ، وعلى السفيهة رجعيا ، وان أجاب المطلقة وقع بائنا ، والسفيهة[7] رجعيا .

---

(١) أي ان أطلق الاذن اقتضى مهر المثل ، فان لم تزد عليه ففي كسبها ، وان زادت عليه ففي ذمتها .
روضة الطالبين ٧ / ٣٨٥

(٢) أي كاختلاع الأمة .

(٣) في النسختين جـ ، و (حتى تبرع به) .

(٤) أي أن الصيغة تقتضي القبول فأشبه الطلاق المعلق على صفة .
روضة الطالبين ٧ / ٣٨٦

(٥) في النسخة الأم أ (على صيغة) وفي بقية النسخ (على صفة) .

(٦) أي لو قال لرشيدة وسفيهة طلقتكما على ألف طلقت الرشيدة بائنا وعليها مهر المثل ، وطلقت السفيهة رجعيا .
روضة الطالبين ٧ / ٣٨٦

(٧) أي وان أجاب السفيهة وقع عليها رجعيا .
روضة الطالبين ٧ / ٣٨٦

ومع المجنونة والصغيرة لغو ، لفساد عبارتهما .

وفي وجه وعنده[١] : يقع على المميّزة ان قبلت كالسفيهة .

وفرق باعتبار عبارتهما في الجملة .

ومع المريضة[٢] بمهر المثل أودونه صحّ ، وحسب من رأس المال خلافا له[٣] .

كما لو تزوج[٤] أبكارا بمهور أمثالهن ، اذ له صرف المال الى غرضه .

والزائد من الثلث ، فبمبدد[٥] قيمته مائة ، ومهر مثلها خمسون ، فهو له ان خرجت المحاباة[٦] منه[٧] ،

---

(١) أى في وجه للشافعية ، وعند أبي حنيفة .
روضة الطالبين ٣٨٧/٧ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤٥٧/٣ ، المبسوط ١٧٨/٦

(٢) التي مرضت مرض الموت .
نهاية المحتاج ٣٩٨/٦

(٣) أى عند أبي حنيفة : اذا اختلعت الزوجة في مرضها فبدل الخلع معتبر من ثلث مالها .
المبسوط ١٩٢/٦ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤٦٠/٣

(٤) أى المريض .

(٥) في النسخة و (فيقدر) .

(٦) المحاباة : المسامحة ، مأخوذة من حبوته اذا أعطيته .
المصباح المنير ص ١٢٠

(٧) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (ثلث) .

والاّ فان كان عليها دين مستغرق خيّر[1] بين نصفه [وبين][2] فسخ المسمى بالضاربة بمهر المثل ، وان كان لها وصايا فان شاء أخذ نصفه[3] وضارب في النصف[4] [أو فسخه][5] وقدّم بمهر المثل ، وان لم يكونا[6] ولا مال لها سواه أخذ ثلثيه أو فسخ وله مهر المثل .

---

(١) فلو اختلعت بعبد قيمته مائة ، ومهر مثلها خمسون ، فقد حابت بنصف العبد ، فان خرجت المحاباة من الثلث فالعبد كله للزوج عوضا ووصية ، وان لم يخرج من الثلث بأن كان عليها دين مستغرق لم تصح المحاباة ، والزوج بالخيار بين أن يمسك نصف العبد وهو قدر مهر المثل ويرضى بالتشقيص ، وبين أن يفسخ المسمى ويضارب الغرماء بمهر المثل .

روضة الطالبين ٧/٣٨٧

(٢) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (بين) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ والنسخة ب .

(٣) أى نصف العبد .

(٤) أى ضارب أصحاب الوصايا في النصف الآخر ، وان شاء فسخ المسمى وتقدم بمهر المثل على أصحاب الوصايا .

روضة الطالبين ٧/٣٨٧

(٥) في النسخة الأم أ زيادة (في) أو في فسخه ، ولا توجد هذه الزيادة في بقية النسخ .

(٦) أى وان لم يكن دين ولا وصية ولا شيء لها سوى ذلك العبد فالزوج بالخيار ، ان شاء أخذ ثلثي العبد ، نصفه بمهر المثل ، وسدسه بالوصية ، وان شاء فسخ ، وليس له الاّ مهر المثل .

روضة الطالبين ٧/٣٨٧

وصح مع الأجنبي[1] ، لأنه التزام مال على وجه الفداء ، وأبوها كالأجنبي ، فلو اختلع بشرط ضمان المهر[2] ان طولب ، أو بمالها بلا اذنها استقلالا لزم عليه مهر المثل كبالمغصوب[3] .

وبالنيابة أو الولاية[4] لم يقع الطلاق ، لأنه معلق بلزوم مال لا يلزمها ، ومطلقا[5] وذكر أنه من مالها يقع رجعي كمع [السفيهة][6] لتعذر التزام مالها .

وفي وجه : بائن بمهر المثل كبالمغصوب .

---

(١) أى يصح اختلاع أجنبيّ مطلق التصرف بلفظ خلع أو طلاق وان كرهت الزوجة ، لأن الطلاق يستقل به الزوج ، والالتزام يتأتى من الأجنبي ، وله بذل المال والتزامه فداء ، لأن الله تعالى سمى الخلع فداء ، فجاز كفداء الأسير .

نهاية المحتاج ٦/٢٧٦

(٢) في النسختين جـ ، د زيادة (المثل) .

(٣) لأنه بالتصرف في مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر المثل في الأظهر .

مغني المحتاج ٣/٢٧٧

(٤) أى وان اختلع أبو الزوجة بمالها وصرّح بالنيابة أو الولاية .

روضة الطالبين ٧/٤٢٨

(٥) بأن اختلع بعبد أو غيره ، وذكر أنه من مالها ولم يتعرض لنيابة ولا استقلال .

نفس المرجع السابق .

(٦) في النسخة الأم أ والنسخة ب (السفيه) وفي بقية النسخ (السفيهة) .

وكذا[1] لو اختلع بالبراءة [عن المهر][2] أو أنه ضامن براءته عنه[3] ، اذ ضمان البراءة ممتنع ، وكذا لو قالت : ان طلقتني فأنت بريء منه ، لأن تعليق الابراء لغو .

الثالث : بضع زوجة غير بائنة[4] كمرتدة عادت في العدة .

قيل : لا يصح للرجعية لزوال ملكه .

قلنا : المقصود رفع جواز الرجعة .

الرابع : عوض متمول معلوم[5] كالحمل[6] .

وعلى[7] مقصود غير متمول ، كحر ، وخمر ، وخنزير ، وميتة ،

---

(١) أي يقع الطلاق رجعيا .

(٢) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (عن المهر) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ .

(٣) كأن قال له : طلقها وأنا ضامن براءتك لغا ووقع رجعيا ، اذ لا فائدة فيه . روضة الطالبين ٧ / ٤٣٠

(٤) أي أنه يصح خلع الرجعية على الأظهر ، لأنها زوجة كالمرتدة اذا خالعها الزوج ، فان عادت الى الاسلام قبل انقضاء العدة تبينا صحة الخلع ولزوم المال المسمى .

روضة الطالبين ٧ / ٣٨٨ ، قليوبي وعميرة ٣ / ٣٠٩

(٥) أي يصح عوض الخلع ، لأنه كالصداق ، فيجوز قليلا وكثيرا ، عينا ودينا ، ويشترط في العوض شروط الثمن من كونه متمولا معلوما مقدورا على تسليمه .

مغني المحتاج ٣ / ٢٦٥

(٦) هذا خطأ ، لأن الحمل مجهول ، ويجب عند ذكره مهر المثل سواء ذكر حمل البهيمة أم حمل الجارية أم ما في بطن الجارية .

روضة الطالبين ٧ / ٣٨٦

(٧) في النسخة و زيادة (بكل) وعلى بكل مقصود .

ومغصوب ، وشرط فاسد[1] ، ومجهول قدره أو أجله ، كما في كفهـا وبيتها ، بانت بمهر المثل كما في الصداق .

قيل ولداه[2] في رواية : بالقيمة .

وعندهم[3] : على نحو خمر ، وخنزير ، بانت ، ولا شيء عليها لفساد المسمى وعدم التزام غيره .

قلنا : لم يرض بخروج البضع عن ملكه مجانا .

وعلى رقبة أمة تحت حرّ أو مكاتب لا يقع لدفع الدور .

وعنده[4] : على ما في يدها أو بيتها ولم يكن ، يقع ولا شيء .

---

(١) كشرط أن لا ينفق عليها وهي حامل ، أو لا سكنى لها ، أو لا عدة عليها ، أو أن يطلق ضرتها .

روضة الطالبين ٧ / ٣٨٩

(٢) أي القول الثاني ، وعند أحمد في رواية .

نهاية المحتاج ٦ / ٤٠٠ ، قليوبي وعميرة ٣ / ٣١٠

الانصاف ٨ / ٢٤٦

(٣) أي عند أبي حنيفة ومالك وأحمد .

حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٤٤٦ ، المبسوط ٦ / ١٩١ ، المدوّنة الكبرى ٢ / ٣٤٥ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٥٠ المقنع ٣ / ١٢٠ ، المغني ٧ / ٧٣

(٤) أي عند أبي حنيفة : اذا اختلعت على ما في يدها أو بيتها ولم يكن فيهما شيء يقع الخلع ولا شيء له عليها ، لأنها لم تغرر الزوج بتسمية شيء .

المبسوط ٦ / ١٨٦ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٤٤٦

ورأيهما[1] : على ما في يدهما[2] من الدراهم ولا شيء ، لزم[3] ثلاثة دراهم ، لأنه أقل الجمع .

وعلى غير مقصود[4] كالدم يقع رجعيا[5] ، فكأنه[6] لم يطمع في شيء .

وجاز على منفعة كما في الاجارة ، فلو خالع على أن ترضع ولده وتحضنه وتنفق عليه وتكسوه مدة معينة صح على الأصح، ان كان ذلك مما يجوز السلم[7][8] فيه

---

(١) أى عند أبي حنيفة وأحمد .
المبسوط ١٨٧/٦ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤٤٧/٣ ، كشاف القناع ٢٤٩/٥ ، المحرر ٤٦/٢ المغني ٦١/٧

(٢) في النسخة و نقص (يدها) .

(٣) في النسختين د ، و (لزمه) .

(٤) في النسخة ب (وعلى غير المقصود) .
وفي النسخة جـ نقص (على) .

(٥) أى أن الخلع على ما لا يقصد كالدم يقع رجعيا ، لأنه لم يطمع في شيء .
قال الرافعي : وقد يتوقف في هذا ، فان الدم قد يقصد لأغراض، ورده ابن الرفعة بأنها أغراض تافهة فهي كالعدم .
مغني المحتاج ٢٦٥/٣

(٦) في النسخ جـ ،د ، و (وكأنه) .

(٧) في النسخ جـ ، د ، و (مما يصح) .

(٨) السلم لغة : السلف .
وشرعا : هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم .
المصباح المنير ص ٢٨٦ ، مختار الصحاح ص ٣١١
نهاية المحتاج ١٨٢/٤ ، قليوبي وعميرة ٢٤٤/٢

ووصفه[١] كالسلم فيه ، فلو كان الولد زهيدا[٢] أو رغيبا[٣] فالزيادة[٤] له وعليه ، فلو مات قبلها[٥] انفسخ لما بقي من الرضاع والحضانة ، فيستوفي بقية الطعام والادام والكسوة وحصّة مهر المثل لما انفسخ .[٦]

ولداه[٧] : أجر المثل .

---

(١) أى وصفه بالأوصاف المشروطة في السلم .

روضة الطالبين ٧ / ٤٠١

(٢) أى قليل الأكل ، يقال رجل زهيد وامرأة زهيدة ، وهما القليلا الطعم . لسان العرب ٣ / ١٩٧

(٣) أى كثير الأكل ، يقال : رجل رغيب وزان شريف وكريم أى ذو رغبة في كثرة الأكل .

المصباح المنير ص ٢٣١

(٤) في النسخة ب (فالزايدة) .

(٥) أى لو مات الولد قبل تمام المدة .

(٦) أى يرجع بما انفسخ العقد فيه من المدة الى حصته من مهر المثل على الأظهر ، وبيان الحصة بأن يقوم الطعام والأدم والكسوة ، وما مضى من المدة ، وما بقي ، ويعرف نسبة قيمة الباقي من المدة من الجميع ، فيجب من مهر المثل بتلك النسبة .

روضة الطالبين ٧ / ٤٠٢

(٧) أى عند أحمد : ان مات الولد فعليها أجر المثل لما بقي من المدة .

المغني ٧ / ٦٥ ، المقنع ٣ / ١٢١

المحرر ٢ / ٤٦

وعنده[1] : يصح بنفقة الحامل [مدة][2] عدتها ويبرأ عنها .

قلنا : مجهولة[3] ، فيجب مهر المثل .

فلو نقص وكيله عن المقدر[4] لم يقع[5] للمخالفة ، وكذا ان أطلق[6] ونقص عن مهر المثل[7] كما لو نقص عن ثمن المثل .

وقيل : يقع بمهر المثل كما لو فسد العوض .

وقيل : يتخيّر بين المسمى ومهر المثل .

وقيل : بين الرضى بالمسمى وبين جعل الطلاق رجعيا .

---

(١) أى عند أبي حنيفة .

الفتاوى الهندية ١/٤٨٩

(٢) في النسخ ب ، د ، و زيادة (مدة) ، ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ والنسخة جـ .

(٣) مدة الحمل .

(٤) كأن قال الزوج لوكيله : خالعها على مائة درهم ، فان خالعها بأقل لم تطلق لمخالفته للمأذون فيه .

مغني المحتاج ٣/٢٦٦

(٥) في النسخ جـ ، د ، و (لم يقض) .

(٦) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (الوكيل) .

(٧) بأن يقول الزوج : وكلتك في خلع زوجتي ، أو خالعها ولا يذكر طلاقا بناء على أن مطلق الخلع يقتضي الطلاق فان نقص عن مهر المثل لم تطلق .

قليوبي وعميرة ٣/٣١٠ ، نهاية المحتاج ٦/٤٠٢

وقيل : بينه و [بين][1] منه[2] .

ولو زاد وكيلها عن[3] المقدر[4] أو مهر المثل ان أطلقت ، أو خالف[5] في العوض[6] ، وأضاف اليها[7] ، نفذ بمهر المثل عليها لفساد عوضه[8] ، ونفوذه من وكيلها لا وكيله ، لأنها لا تملك الطلاق فلا تؤثر مخالفتها فيه بل في المال ، والبينونة لا تتدفع بفساده[9] . وأيضا أن وكيلها ستقل به بخلاف وكيله ، لأنه من جانبه تعليق على مقدر ، فاذا نقص لم يحصل المعلق عليه ، ومن جانبها ليس كذلك .

---

(١) في النسخة ب زيادة (بين) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ وبقية النسخ .

(٢) أى أن يتخير بين المسمّى و بين منع وقوع الطلاق .
روضة الطالبين ٧ / ٣٩١

(٣) في النسختين جـ ، د (على) .

(٤) في النسختين د ، و (المقدار) .

(٥) في النسخة و (أو خالفت) .

(٦) كأن قالت له : خالع على دراهم ، فخالع بدنانير .
روضة الطالبين ٧ / ٣٩٣

(٧) أى أضاف الخلع في الصور الثلاث اليها .

(٨) أى عوض الخلع ، لأن العوض ليس ما قدرته المرأة في الأول .

(٩) أى بفساد المال الذى جعله عوضا .

قيل : بالأكثر منه (١) ، وما سمّته (٢) ان زاد على المقدر .

ويطالب بما سمّاه ان ضمنه (٣) ، ولا يرجع بالزائد .

وان أضاف الى نفسه (٤) فالكلّ عليه ، وان أطلق (٥) فعليها ما سمّته .

وقيل : الأكثر من المسمى و مهر المثل ورجع به (٦) عليها ان أخذ منه والزائد عليه .

وجاز توكيل المرأة [به (٧)] بالطلاق (٨) على الأظهر ، اذ التفويض اليها ، اما تمليك أو توكيل ، وأيّا كان جاز التوكيل فيه .

---

(١) أى من مهر المثل .

(٢) لأن مهر المثل ان كان أكثر فهو المرجوع اليه عند فساد المسمى ، فان كان الذى سمّته أكثر فقد رضيت به .

مغني المحتاج ٣/٢٦٦

(٣) كأن قال : على أني ضامن ، فيطالب بما سمّى وان زاد على مهر المثل . نهاية المحتاج ٦/٤٠٣

(٤) أى ان أضاف الخلع الى نفسه فخلع أجنبيّ والمال عليه .

قليوبي وعميرة ٣/٣١١

(٥) بأن لم يضف اليها ولا اليه فعليها ما سمّت ، لالتزامها اياه وعليه الزيادة ، لأنها لم ترض بأكثر مما سمته .

مغني المحتاج ٣/٢٦٧

(٦) بأكثر الأمرين .

(٧) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (به) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ .

(٨) أى انه يجوز توكيله امرأة لخلع زوجته أو طلاقها ، لأن للمرأة تطليق نفسها بقوله لها : طلقي نفسك ، وذلك اما تمليك للطلاق أو توكيل به ان كان توكيلا فذاك أو تمليكا ، فمن جاز تمليكه الشيء جاز توكيله به .

قليوبي وعميرة ٣/٣١٢

والواحد لا يتولى طرفيه كالبيع .

وفي وجه : جاز ، لأنه ينعقد بلفظ من طرف .

أجيب : بأنه لا بد من المقابلة بقول أو فعل .[1]

* * * * * *

---

(١) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (والله أعلم) .

الباب الثاني

في

مقتضى الألفاظ

وفيه أبحاث :

الأول : لو خالع فلا رجعة ، وشرطها[1] يقع رجعيا للمنافاة بينهما ، وثبوتها أولى ، لأنها ثابتة شرعا ، والمال بالشرط .

قيل : بائنا بمهر المثل ، كشرط أن لا عدة ولا نفقة للحامل .

وفرق بأنه[2] لا ينافيهما .

وعندهم[3] : بالمسمى .

---

(١) كأن قال : خالعتك أو طلقتك بدينار على أن لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال له ، لأن شرط المال وشرط الرجعة متنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وهو يقتضي الرجعة .

قليوبي وعميرة ٣/٣١٦ ، نهاية المحتاج ٦/٤٠٩

(٢) في النسختين د ، و (بأنها) .

(٣) أي عند أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد : اذا شرط في الخلع الرجعة بطل الشرط ويصح الخلع ، ويستحق المخالع المسمّى في الخلع ، لأنهما تراضيا به عوضا فلم يجب غيره .

الخرشي ٤/١٥ ، المغني ٧/٦٠ ، منتهى الارادات ٢/٢٣٨ ، كشاف القناع ٥/٢٤٣

ولو قال : أنت طالق[١] ولي عليك ألف بلا سبق طلب به[٢] ، وقع رجعيا قبلت[٣] أم لا ، لأن ذكر المال صيغة اخبار لا الزام ، بخلاف ما لو قالت : طلقني [ولك علي[٤]] ألف ، فانه صريح التزام[٥] .

ولو قال : أردت به على ألف وصدقته ، بائنا به[٦] على الأظهر ، اذ المعنى حينئذ ولي عليك ألف عوضا عنه .

وعلى أن لي عليك[٧] ألفا[٨] وقع بائنا به[٩] .

---

(١) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (أو طلقتك) .

(٢) أى لم يسبق طلبها للطلاق بطل وقع عليه الطلاق رجعيا ولا مال عليها للزوج ، لأنه أوقع الطلاق مجانا ، لأنه لم يذكر عوضا ولا شرطا ، بل ذكر جملة معطوفة على الطلاق ، فلا يتأثر بها وتلغو في نفسها .

مغني المحتاج ٣/٢٧١

(٣) في النسخة جـ نقص (قبلت) .

(٤) في النسخة الأم أ (ولي عليك) ، وفي بقية النسخ (ولك علي) .

(٥) ذلك أن الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام ، والزوج ينفرد بالطلاق ، فاذا لم يأت بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به .

قليوبي وعميرة ٣/٣١٦

(٦) أى تبين منه بذلك المسمّى ان قبلت ، فان لم تقبل لم يقع .

مغني المحتاج ٣/٢٧٢

(٧) أى ان قال : أنت طالق على أن لي عليك ألفا ، فالمذهب انه كطلقتك بألف ، فاذا قبلت على الفور بانت ووجب المال .

نهاية المحتاج ٦/٤١١

(٨) في النسخة و زيادة (فقبل) .

(٩) في النسخ جـ ، د ، و نقص (به) .

وفي وجه : رجعيا ، لأنه صيغة شرط ، والطلاق لا يقبله كانت طالق على أن لك عليّ كذا .

وأنت طالق ان ضمنت لي ألفا [أو](١) على ألف ان شئت وقع به ان ضمنت وشاءت ، ولو ألفين(٢) في مجلس التواجب ، لا بنحو متى(٣) ، وطلقي نفسك ان ضمنت ، أو شئت وقع ان قالت : ضمنت وشئت(٤) ، أو قبلت ثم طلقت أو بالعكس(٥).

وفي وجه : لا يكفي قبلت(٦) ، لأنه ليس بمشيئة(٧) .

أجيب : بأنه يدل على الرضا والالتزام .

---

(١) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (أ) أو ، ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ .

(٢) أي ولو ضمنت ألفين طلقت لوجود الصفة المعلق عليها مع الزيادة .
قليوبي وعميرة ٣/٣١٧

(٣) فانها لا تختص بالمجلس ، ففي أي وقت ضمنت طلقت ، لأن متى للتراخي .
روضة الطالبين ٧/٤٠٦ ، مغني المحتاج ٣/٢٧٣

(٤) في النسخة ب (أو شئت) .

(٥) بأن قدمت لفظ الطلاق على الضمان بأن تقول : طلقت وضمنت ، أو ضمنت وطلقت .

(٦) في النسخة ب نقص (يكفي) .

(٧) قال صاحب الروضة : هذا هو الأصح ، بل الصحيح .
روضة الطالبين ٧/٤٠٧

الثاني : لو علق بالاعطاء[1] بانت بوضعها لا وكيلها في غيبتها ، لأنه لم يعلق عليه ، بين يديه[2] ولو[3] ألفين ، لاشتمالهما عليه بخلاف ما لو خلع على ألف فقبلت بهما ، لأنه صريح عقد فلابدّ من الموافقة .

ويملكه[4] على الأظهر[5] ، لأنه لا يقع[6] مجانا .

وبالتسليم والأداء والاقباض وقع رجعيا بالأخذ باليد ، لأنه لا ينهي عن التمليك ، لا بالوضع[7] ، لأنه لا يسمّى تسليما .

---

(١) أي اذا علق الطلاق باعطاء مال فوضعته فورا بين يديه بنية الدفع عن جهة التعليق طلقت .

مغني المحتاج ٣/٢٧٣

(٢) في النسخة الأم أ (فلو) ، وفي بقية النسخ (ولو) .

(٣) بأن قال : ان أعطيتني ألفا فأنت طالق ، فأعطت ألفين ، طلقت، لأن وقوع الطلاق هنا بحكم التعليق ، واعطاء الألفين يشتمل على اعطاء الألف .

روضة الطالبين ٧/٤٠٩

(٤) في النسخة ب (ويملك) .

(٥) أي دخول المعطى في ملكه قهرا وان لم يأخذه ، لأن التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الاعطاء ، ولا يمكن ايقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بعضها ، فيملك الآخر العوض عنه .

مغني المحتاج ٣/٢٧٣

(٦) في النسخة الأم أ (يقع) ، وفي بقية النسخ (لا يقع) .

(٧) أي لا يكفي الوضع بين يديه ، بل يأخذه بيده منها .

نهاية المحتاج ٦/٤١٤

ويقع بائنـــا[1] باعطاء المعيب وغير الغالب ، لعموم اللفظ ، ويملكهما الزوج ، وله الرّد وطلب الغالـــب[2] والسليم ، لأن تمليـــك[3] العوض من قبيل المعاوضات[4] فينزل عليهما عرفـــا[5] .

وفي وجه : لا يملكهما ويجب عليهما الابدال .

وقيل : مهر المثـــل .

لا بالناقص والمغشوش[6] ، اذ التمليق كالاقـــرار[7] بخلاف البيع ، لأن مبنـــاه على المعـــرف .

وفي وجـــه : يقع لتناول اللفظ .

والتمليق باعطاء معين بانت به ، فان خرج مستحقا أو مكاتبا فله مهر المثل .

---

(١) في النسخة جـ نقص (بائنا) وكتبت تحت السطر .

(٢) أي النقد الغالب .

(٣) في النسخ جـ ، د ، و (تملك) .

(٤) في النسخة ب (المعاوذات) .

(٥) في النسخة جـ نقص (عرفا) وكتبت أعلى السطر .

(٦) أي ان أعطته دراهم ناقصة الوزن أو مغشوشة بغير جنسهـــا ، بأن كانت مغشوشة برصاص أو نحاس لم يقع الطلاق ، لأن اطلاق الدراهم يقتضي وزن الاســـــــلام .

تكملة المجموع ١٥ / ٣٧٢ - ٣٧٣

(٧) في اعتبار الدرهم الشرعي .

وموصوف بصفات السلم[1] باعطائه على الصفة ، فان وجده معيبا فله الرد وطلبه[2] .

وقيل : قيمته صحيحا .

ومطلقا باعطاء مملوك[3] لها بمهر المثل لجهالة العوض[4] ، لا مكاتب ومرهون ومغصوب[5] على الأظهر ، اذ الاعطاء[6] مبني على التمليك .

ويقع به[7] باعطاء مغصوب و خنزير و خمر على الأظهر ، لأنه مضاف الى ما لا يملك ، وباعطاء هذا الحرّ بانت به[8] .

---

(١) أى لو علق الطلاق باعطاء عبد و صفة بصفة سلم فأعطته عبدا بها سليط طلقت و ملكه الزوج .

قليوبي و عميرة ٣/٣١٨

(٢) أى طلب مهر المثل لا قيمته ولا طلب السليم على الأظهر .

روضة الطالبين ٧/٤١٢

(٣) بأن قال في تعليقه بالاعطاء ان أعطيتني عبدا ولم يصفه فأعطته عبدا لها ، طلقت لوجود الصفة ولا يملكه ، لأن الملك فيه يكون معاوضة والمجهول لا يكون عوضا فيجب مهر المثل .

مغني المحتاج ٣/٢٧٤ ، روضة الطالبين ٧/٤١٢

(٤) في النسختين جـ ، و نقص (العوض) .

(٥) فلا تطلق به ، لأن الاعطاء يقتضي التمليك .

نهاية المحتاج ٦/٤١٥

(٦) في النسخ ب ، جـ ، و (عن)

(٧) أى يقع الطلاق بمهر المثل اذا قال : ان أعطيتني هذا العبد المغصوب ، أو خنزيرا ، أو زق خمر ، فأنت طالق .

روضة الطالبين ٧/٤١٣

(٨) أى يقع الطلاق بائنا بمهر المثل في الأصح .

نفس المرجع السابق .

وفي وجه : يقع رجعيا .

وباعطاء هذا الثوب [وهو](١) هروى فبان مرويا لم يقع لانتفاء الشرط ، ويقع بائنا فيما لو قال : ان أعطيتني هذا الثوب الهروى فاذا هو مروى وبالعكس على الأظهر ، لأنها ليست صيغة شرط ، بل أخطأ في الوصف .

وفيما لو قال : خالعتك على هذا الثوب على أنه هروى ، أو خالعني على هذا الثوب فانه هروى فبان مرويا ، اذ اختلاف الصفة كعيب وجد فيه ، وله رده وطلب مهر المثل على الأصح ، فان لم يمكن(٢) لتلفه فبقدر النقص منه(٣) ، لا ان قال : خالعتك على هذا الثوب وهو هروى ، أو على هذا الثوب الهروى فبان خلافه(٤) ، اذ لا تغرير من جهتها ، وقوله : وهو هروى وقع فيه بعد كلام تام بخلاف التعليق بالاعطاء .(٥)

---

(١) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (وهو) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ .

(٢) في النسختين د ، و (فان لم يكن) .

(٣) أى ان وجد به عيبا بعد تلفه أو تعيبه في يده وتعذر الرد ، رجع بقدر النقص من مهر المثل على الأظهر .
روضة الطالبين ٧ / ٤١٤

(٤) في النسخة و (فبا خلافه) .

(٥) فان قوله : ان أعطيتني هذا الثوب غير مستقل ، فيتقيد بما دخل عليه وتمامه بالفراغ من قوله : فأنت طالق . وأما قوله : خالعتك على هذا الثوب ، فكلام مستقل ، فجعل قوله بعده : وهو هروى جملة مستقلة . ولم يتقيد بها الأول .
روضة الطالبين ٧ / ٤١٥

الثالث : لو التمست الطلاق على مال فطلق بلا ذكره ، وأراد الاستئناف قبل [لاستقلاله](١) بخلاف نعم واشتريت(٢) لجواب أطلقت وبعت منك .

وان طلبت عددا بألف فأجاب أو زاد استحقه ، والا قسط(٣) المذكور .

وثلاثا به فطلق واحدة بـه(٤) ، وثنتين مجانا لم تقع الأولى ، لأنها صيغة عقد مستأنف .

وفي وجه : يقع بثلثه(٥) لرضاها به في مقابلة كل كالجملة ، ولم يقع الأخريان(٦) .

---

(١) في النسخة الأم أ (الاستقلاله) وفي بقية النسخ (لاستقلاله) .

(٢) أي بخلاف ما اذا قال : نعم لجواب أطلقت زوجتك لطلب الانشاء ثم قال : لم أقصد الجواب بقولي نعم ، فانه لا يقبل ، وبخلاف ما اذا قال : اشتريت بصيغة المتكلم لجواب بعت منك ، ثم قال : لم أقصد الجواب فانه لا يقبل .

هامش النسخة جـ ص ١٦٤

(٣) فلو قالت : طلقني عشرا بألف ، فان كان يملك الثلاث ، فالأصح الأشهر الجاري على قياس النص ، أنه بالواحدة عشر الألف ، وبالثنتين عشريه ، وبالثلاث جميع الألف .

روضة الطالبين ٧/ ٤١٨ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٧٥

(٤) بأن قالت : طلقني ثلاثا بألف وهو يملك الثلاث ، فقال : أنت طالق واحدة بألف وثنتين مجانا لم تقع الأولى ووقع الأخريان رجعيتين .

روضة الطالبين ٧/ ٤٢٠

(٥) في النسخة و (بثلاث) .

(٦) لأنها بانت بالأولى .

روضة الطالبين ٧/ ٤٢٠

قلنا : رضاها بالمجموع .

وان طلق واحدة مجانا وثنتين بثلثيه يقعن كذا [١] .

فلو قالت : طلق يدى ، أو نصف طلقة ، أو نصفي ، بانت بمهر المثل ان طلق لفساد صيغة المعاوضة .

وفي وجه : بالمسمى ، لأنه ينزل منزلة الكامل .

وطلقني غدا بألف ، أو ولك ألف ، فان أخر عنه وقع رجعيا ، وان طلق فيه أو قبله [٢] بائنا بمهر المثل ، لفساد صورة المعاوضة بالتعليق .

وطلقني في الشهر بكذا فطلق فيه [٣] ، وقع بائنا بمهر المثل .

ويقع في أنت طالق غدا ، [٤] وإذا جاء رأس الشهر ، أو دخلت الدار [ان قبلت حالا [٥] ، أو طلقني غدا ، وان دخلت الدار [٦]] عند وجود المعلق عليه بالمسمى كالمنجز .

---

(١) أى وقعت الأولى مجانا والثنتان بثلثي الألف .

(٢) لأنه ان طلقها في الغد فقد حصل مقصودها ، وان طلق قبله فقد زادها . مغني المحتاج ٣/٢٧٥

(٣) في النسخة جـ نقص (فيه) وكتبت أعلى السطر .

(٤) في النسخة ب (أو) .

(٥) أى ان قبلت فورا طلقت عند وجود المعلق عليه مع القبول ويقع الطلاق بالمسمّى .
مغني المحتاج ٣/٢٧٦ ، روضة الطالبين ٧/٤٢٦

(٦) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (ان قبلت حالا أو طلقني غدا وان دخلت الدار) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ .

وان أعطيتني[1] ألفا حين القبول ، للزوم تسليم العوض عند الاطلاق .

وفي وجه : عند وجوده[2] لتأخر المعوض .

أجيب : بأن تأخره بالتراضي دون العوض .

وقيل : بمهر المثل ، لفساد العوض بالتعليق .

أجيب : بالمنع ، وانما يلزم ان لو[3] كانت المعاوضة محضة .

خاتمة

[في التنازع][4]

صدق نافي العوض[5] ، اذ الأصل عدمه وبانت بقوله ، ومدعي طول الفصل[6] ، اذ الأصل براءة ذمتها وبقاء الرجعة .

---

(١) أي ويقع الطلاق بالمسمى .

(٢) أي وجود المعلق عليه لا قبله لتأخر المعوض الذي هو تملك المرأة بضعها بتأخر وقوع الطلاق .

(٣) في النسخ جـ ، د ، و نقص (لو) .

(٤) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (في التنازع) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ .

(٥) بأن قال : طلقتك بكذا فقالت: بل طلقتني مجانا ، بانت بقوله ولا عوض عليها ، اذ الأصل عدمه ، فتصدق بيمينها في نفيه .
قليوبي وعميرة ٣ / ٣٢٢

(٦) بأن قالت : طلقتني بعد طول الفصل ، وقال : بل في الحال ، فهي المصدقة .
ولو قال : طلقتك بعد طول الفصل ولم تقبلي فلي الرجعة ، وقالت : بل طلقتني متصلا بسؤالي فلا رجعة لك ، فالمصدق الزوج .
روضة الطالبين ٧ / ٤٣١

ولو اختلعهما[1] على ألف درهم ولا غالب في النقود ونويا نوعا صحّ به ، بخلاف البيع ، لأنه لا يحتمل ما يحتمله الخلع كالتعليق بالاعطاء[2] ، وكذا[3] على ألف بلا ذكر جنس ، اذ المقصود اتفاقهما على شيء .

وفي وجه : لا ، لأنه أشد ابهاما .

فلو قال : أردنا بالدراهم النقرة[4] ، وقالت : الفلوس ، تحالفا على الأظهر ، لأنه نزاع في الجنس ، فلو اتفقا[5] على ارادته[6] ، واختلفا في ارادتهما أو بالعكس ، بانت لانتظام الصيغة ، وصدّقت في ارادتها [فلا شيء[7]] عليها ان حلفت ، اذ الزوج لا يدعي الفلوس ، والنقرة انتفت بيمينها .

---

(١) في النسخة ب (اختلعا) .

(٢) فانه يقبله الخلع لا البيع .

(٣) أي وكذا يصح الخلع بالمنوى بأن قال : خالعتك على ألف ولم يذكر جنسا ، فالصحيح أنه كابهام النوع ، فان نويا جنسا تعين .

روضة الطالبين ٧ / ٤٣٢

(٤) النقرة : السبيكة ، والجمع نقار ، والنقرة من الذهب والفضة القطعة المذابة . وقيل : هو ما سبك مجتمعا منها .

لسان العرب ٥ / ٢٢٩ ، المصباح المنير ص ٦٢١

(٥) أي لو توافقا على أنه أراد النقرة ، وادعت أنها أرادت الفلوس . وقال : بل أردت النقرة أيضا ، حصلت البينونة لانتظام الصيغة ومؤاخذة لها ، وتصدق هي بيمينها ، فاذا حلفت فلا شيء عليها ، لأنها نفت بيمينها النقرة ، ونفى هو الفلوس . أو بالعكس ، بأن توافقا أنها أرادت الفلوس ، وقال هو : أنا أردت النقرة ، فقالت : بل أردت الفلوس أيضا وبنت منك حصلت البينونة ظاهرا لاتفاق اللفظين .

روضة الطالبين ٧ / ٤٣٢

(٦) في النسخة جـ زيادة (واختلفا في ارادته) .

(٧) في النسخ ب ، جـ ، د ، و زيادة (فلا شيء) ولا توجد هذه الزيادة في النسخة الأم أ .

وفي وجه : لزم مهر المثل في العكس لحصول البينونة ظاهرا .

أجيب : بالمنع ، لأنه منكرها [1] .

ولو [قال] [2] : أردت النقرة وسكت عن جانبها أو بالعكس [3] ، لزم [4] مهر المثل .

وفي وجه : تحالفا .

أجيب : بأنه لا يدعي معينا حتى يحلف [5] .

* * * * * *

---

(١) أى منكر البينونة وعوضها ، فكيف يثبت مهر المثل ؟ .
روضة الطالبين ٤٣٣/٧

(٢) في النسخة الأم أ (قالت) وفي بقية النسخ (قال) .

(٣) بأن قالت : أردت الفلوس ولم تتعرض لجانبه ، وحصلت الفرقة ويجب مهر المثل .
نفس المرجع السابق .

(٤) في النسختين د ، و (لزمه) .

(٥) في النسخ جـ ، د ، و زيادة (والله أعلم) .